

مُسْتَدْرَكُ الْإِمَامِ زَيْدِ

الإمام زيد بن علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام

وهو ما رواه عن أبيه عن جده ويسمى المجموع الفقهي
لذكره بعض المسائل الفقهية
نفع الله به آمين

جمعه عبد العزيز بن اسحاق البغدادي رحمه الله

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص ب ٩٤٣٤ - ١١ - تلفون ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٠٨٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالسنة النبوية ، ووفق خدمة العلم بالقيام بسلسلة الأسانيد العلوية ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله العترية الزكية ، والصحابة ذوي الأعمال المرضية . (أما بعد) ، فهذه مقدمة مشتملة على ثلاثة فصول : (الفصل الأول) : في بعض ترجمة الإمام زيد وأبي خالد الواسطي الراوي عنه وبعض الرواة . (الفصل الثاني) : في ذكر هذا المسند لسؤال سئلت فيه . (الفصل الثالث) : في ذكر بعض كتب أهل البيت لسؤال سئلت فيها ، وترجمة بعض مؤلفي تلك الكتب على حسب الإمكان ، واعلم أن لهذا الكتاب الجليل . والسفر العالي النبيل . شروحاً وحواشي كثيرة من شروحه . المنهاج الجلي (ومنها) وهو أوسعها شرح القاضي للعلامة حسين السياغي ، وهو آخر الشروح ، وأما حواشيه (فمنها) حاشية السيد صارم الدين (ومنها) للسيد عماد الدين ، ولهذا الكتاب التخريج المسمى مشارق الأنوار للسيد أحمد بن الحسن بن إسحاق ابن المهدي ولم أطلع عليه بل رأيت في بعض التراجم وهو يصف المخرج

له يقول : خرجه تخريجاً حافلاً دلّ على سعة اطلاعه وجودة قريحته ، ولم أظفر بشيء من الشروح والحواشي إلا ما كان موجوداً بهامش الأصل منقولاً من المنهاج ، أو من حاشية السيد صارم الدين ، وقد نقلته بلفظه مع التنقيح حسب الإمكان وتصحيح ما هو منقول من كتب اللغة أو غيرها ، بخلاف ما هو منسوب إلى أمالي أحمد بن عيسى ، أو الجامع الكافي فلم أجدهما حال الطبع حتى أراجع ما هو منقول منهما ، وكنت شرعت في بسط الكلام على الحديث والتعرض لشرحه وكلام العلماء ومذاهبهم وأدلة كل واحد منهم إلى أثناء الوضوء ، ثم رأيت أن التطفل لمثل هذا المقام خطير ، ثم اقتضت على ما ترى من نقل ما هو موجود بهامش الأصل ، وضم بعض ألفاظ لغوية ، أو تخريج حديث ، أو تفسيره تمس الحاجة إلى ذلك ، أو نقل شرح حديث من العزيزي على الجامع الصغير .

الفصل الأول

في ترجمة الإمام زيد

كان الإمام زيد بن علي المجاهد في سبيل الله : الداعي إلى الله الناصح لدين الله ، كان شامة أهل زمانه وجوهرة أقرانه وإمام أهل بيت النبوة في وقته ، فتح الله عليه بالعلم بعد أن أخذ على جماعة كأبيه زين العابدين وجابر بن عبد الله الأنصاري ، ولما سئل جعفر الصادق عن عمه الإمام زيد قال : كان والله أقرأنا لكتاب الله ، وأفقهنا في دين الله ، وأوصلنا للرحم ، والله ما ترك فينا لدنيا ولا لآخرة مثله .

وقال الشعبي : ما ولدت النساء أفضل من زيد بن علي ، ولا أفقه ولا أشجع ، ولا أزهد .

وسئل الباقر عن أخيه زيد فقال الباقر : إن زيدا أعطى من العلم بسطة فصيح بإقراره رضي الله عنه واعترافه أن زيدا كان أعلم منه وأفضل مما ظنك برجل فاق الباقر فضلاً وعلماً ، واعترف بفضله وصحة إمامته قال الذهبي في ترجمة جابر الجعفي : أنه حفظ عن الباقر سبعين ألف حديث ، فكيف بمن أقر له الباقر بالسيادة والزيادة في العلم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ما رأيت مثل زيد ، ولا أفرقه منه ،
ولا أعلم منه .

وقد ترجم للإمام زيد ، الذهبي في ترجمة جابر الجعفي ، والحافظ
المزي في تهذيب الكمال ، والحافظ بن عساكر ، والديلمي في الأذكار
وترجم له أيضاً في مسنده ، والحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند
حنيفة بن اليمان ، والذهبي أيضاً في النبلاء ، وترجم له المقرئ في
المواعظ والإعتبار ، وابن خلدون في العبر وابن الأثير ، والحاكم في
جلاء الأبصار ، وابن عنبه في بحر الأنساب ، وغيرهم مما يطول ذكره .

ومما اختلف به الفصاحة والبيان واختصاصه بعلم القرآن ووجوه
القراءات ، وله قراءة مفردة مروية ساق نشوان بن سعيد بقية أخباره
وجمع قراءته الشيخ إمام النحاة أبو حيان في كتاب سماه (النير الجلي في
قراءة زيد بن علي) وروى صاحب الكشاف كثيراً منها وقال جابر
سألت محمد بن علي الباقر عن أخيه زيد فقال : سألتني عن رجل مليء
إيماناً وعلماً من أطراف شعره إلى قدمه ، وهو سيد أهل بيته ، وقد
ذكر الديلمي في مشكاة الأنوار : الكلام على جهاد الإمام زيد بن علي
وذكر ما وقع بينه وبين هشام .

(وأما ما ورد فيه) من الأحاديث والبشائر عن جده المصطفى
فمنها ما ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند حنيفة بن
اليمان من قسمة الأفعال ما لفظه عن حنيفة بن اليمان : أن النبي ﷺ
نظر يوماً إلى زيد بن حارثة وبكى وقال : « المظلوم من أهل بيتي سمي
هذا والمقتول في الله والمصلوب من أمتي سمي هذا ، وأشار إلى زيد بن
حارثة ، ثم قال : « إدن مني يا زيد ، زادك الله حباً عندي ، فإنك
سمي الحبيب من ولدي زيد » أخرجه ابن عساكر .

وروى الديلمي في (مشكاة الأنوار) : والمهدي لدين الله محمد بن محمد بن المطهر في المنهاج ، والحاكم في (جلاء الأبصار) والإمام أبو طالب يحيى بن الحسين في (الأمالي) بسنده يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « الشهيد من أمي القائم بالحق ولدى المصلوب بكناسة ^(١) فإنه إمام المجاهدين ، وقائد الغر المحجلين ، يأتي يوم القيامة وأصحابه تتلقاهم الملائكة المقربون ينادونهم ادخلوا الجنة لا تخوف عليكم ولا أنتم تحزنون » .

وروى الديلمي في المشكاة والحاكم في جلاء الأبصار والإمام المهدي في المنهاج بسنده يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال للحسين بن علي : « يا حسين يخرج من صلبك رجل يتخطى هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غراً محجلين يدخلون الجنة بغير حساب » .

وروى الديلمي أيضاً والمهدي في المنهاج ، وصاحب هداية الراغبين والحاكم الجشمي ، عن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يُقتل من ولدي رجل يقال له زيد بموضع يُعرف بالكناسة يدعو إلى الحق » وزاد في المنهاج : « لا ترى الجنة عين رأت عورته » .

وروي أن أبا الخطاب وجماعة دخلوا على الإمام زيد فسألوه عن مذهبه؟ فقال : « إني أبرأ من الله المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه ، ومن المجبرة الذين حملوا ذنوبهم على الله ، ومن المرجئة الذين طمّسوا الفساق في عفو الله ، ومن المارقة الذين كفروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ومن الرافضة الذين كفروا أبا بكر وعمر ، وهذا هو عين مذهب أهل العدل كما يعترف به من كان ذا فهم وعقل ، وأصحاب زيد الذين

(١) قال في القاموس : الكناسة بالضم القمامة ، وموضع بالكوفة .

أخذوا عنه العلم كثير منهم سفيان الثوري . ومنصور بن المعتز . وكان فقيهاً ورعاً محدثاً احتج به البخاري ومسلم وأبو داود الترمذي والنسائي وغيرهم : وهو من شيوخ مسلم . ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقيس بن الربيع . وأبو حنيفة وسلمة بن كهيل والنخعي وعطاء بن السائب . وأبو عوانة وغيرهم يطول ذكرهم ، وأبو خالد الواسطي . وهو أكثرهم ملازمة له ، والراوي لهذا المجموع ، وله أصحاب كثير قتلوا مع زيد . وقد جمع (الإمام الحافظ) أبو عبدالله محمد بن علي الحسيني الذي أثنى عليه الذهبي في النبلاء وغيره . أسماء التابعين الذين رووا عن الإمام زيد بن علي . ومحمد وحسين ويحيى بن زيد .

ومن احواله

كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان يحبي الليل كله كأبيه زين العابدين سلام الله عليهم أجمعين . وله من المؤلفات هذا المسند المسمى بالمجموع الفقهي والمجموع الحديثي ، وهو مختص بالحديث فقط . والجامع لهما عبد العزيز كما يأتي في ترجمته .

وتفسير الغريب من القرآن ، وتثبيت الإمامة ومنسك الحج كانت ولادته سنة ٧٦ من الهجرة ، وبلغ من العمر ٤٦ سنة ، وقتل بسهم لحمس بقين من المحرم سنة ١٢٢ هـ .

وقال مؤلف عمدة الطالب الشريف أحمد بن علي بن عنبه في المعلم الثالث : زيد الشهيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ويكنى أبا الحسين ، وأمه أم ولد ومناقبه أجل من أن تحصى وفضله أكثر من أن يوصف ، خرج أيام هشام بن عبد الملك بالكوفة وبايعه من أهل الكوفة خمسة عشر ألف رجل ، ثم تفرقوا عنه ليلة خرج

سوى ثلاثمائة رجل . ولما قتل أرسل برأسه إلى الشام . ثم إلى المدينة فنصب عند قبر النبي ﷺ وصلبت جثته عرياناً فنسجت العنكبوت على عورته ليومه . وأقام أربع سنين مصلوباً : ثم أنزل وحرق وذر في ماء الفرات . قتله يوسف بن محمد بن يوسف بن عمر الثقفني . وله رضي الله عنه أربعة بنين منهم يحيى قتل بجوزجان عمره ثمان عشرة سنة وفي تاريخ اليعاقبة لما خرج زيد أتته طائفة كبيرة قالوا له تبرأ من أبي بكر وعمر حتى نبايعك . فقال : لا أتبرأ منهما فقتلوا : إذن نرفضك . قال : اذهبوا فأنتم الرافضة . فمن ذلك الوقت سموا رافضة وتبعته التي تولت أبا بكر وعمر . وسميت الزيدية . ومثل هذا مع تطويل ذكره ابن الأثير في الجزء الثاني . والحافظ بن عساكر في حرف الزاي والذهبي في تهذيب التهذيب في الجزء الرابع في حرف الزاي .

ترجمة ابي خالد الواسطي رحمه الله

هو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي الهاشمي بالولاء . الكوفي وكان أصله بالكوفة . ثم انتقل إلى واسط . قال في طبقات الزيدية : روى المجموعين أي الفقهني والحديثي . عن الإمام زيد بن علي . ورواهما عنه إبراهيم بن الزبرقان . وروى عنه أيضاً نصر بن مزاحم وحسين بن علوان الكلبي . وهو الواسطة بينه وبين أحمد بن عيسى . كما هو في أمالي أحمد بن عيسى في مواضع متكررة . توفي في عشرين الحسنيين والمائة ، قال شارح هذا مجموع الإمام زيد وهو القاضي العلامة الحسين بن أحمد السياغي رحمه الله : إن الأئمة من أهل البيت سلام الله عليهم من عصر الإمام زيد بن علي إلى وقت متأخرهم . مصنفون على الإحتجاج به . والراوية عنه والإعتراف بفضله ونقل الشارح كلاماً طويلاً للأئمة من أهل البيت رضي الله عنهم .

ونقل كلام كل واحد منهم في تعديله وترجيحه .

وقال الشارح السيد العلامة الحافظ أحمد بن يوسف . بعد نقله للكلام في تعديل أبي خالد عن أهل البيت قال : هذا مستلزم ومتضمن لتعديلي. أبي خالد رحمه الله : ولا ريب أنه إذا ثبت إجماع أهل البيت على عدالته ، فلا تأثير لمن يقدر فيه ، فمن رام جرحه فقد كذب وافترى وظلم واعتدى . ورجه من جرحه محبة لآل محمد . وهذا ليس بقدر قتل : وأي عالم ، أو مسلم لم يحب آل محمد مع قوله تعالى : (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) .

قال أبو خالد في صحبته للإمام زيد بن علي : فما أخذت عنه الحديث إلا وقد سمعته مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثاً أو أربعاً ، أو خمساً أو أكثر من ذلك ، وما رأيت هاشمياً مثل زيد بن علي ، فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس .

(وقال السيد صارم الدين) إبراهيم بن محمد الوزير في كتاب (علوم الحديث) ونقل كلام الأئمة في أبي خالد واحداً واحداً ، وترجم له صاحب مطالع البدور ، وترجم له السيد الهادي بن إبراهيم في كتابه هداية الراغبين ، وترجم له الإمام محمد بن المطهر في أول شرحه المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي قال : وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل . انتهى وروى لأبي خالد من أهل السنن ابن ماجة القزويني ، وسئل يحيى بن مساور عن يظعن في أبي خالد ، قال :

لا يطعن فيه إلا رافضي (١) أو ناصبي (٢) .

(عبد العزيز) بن إسحق البقال : هو جامع مسند الإمام زيد المسمى (المجموع الفقهي) كان في حدود الستين وثلثمائة ، عاش تسعين عاماً توفي لعشر خاون من شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٣ . وروى عنه أبو القاسم ابن التلاج . ومحمد بن أبي الفوارس . وروى عنه محمد بن الحسين بن علي بن الشبيه العلوي ، وهذا عبد العزيز روى عن أبي القاسم علي بن محمد النخعي . روى عنه أبو الحسن الدارقطني . وقد نسبه الدارقطني في ترجمته إلى آدم رضي الله عنه وكان أبو القاسم ثقة عالماً فاضلاً عارفاً بالفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة . وولى ولايات بالشام ، ثم قدم إلى بغداد ، ثم ولي الرملة . وكان مقدماً في علم الفرائض توفي في يوم عاشوراء سنة ٣٢٤ .

(وأبو القاسم) يروي عن سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي وسليمان يروي عن نصر بن مزاحم المنتقري ، وسليمان يروي عن إبراهيم ابن الزبرقان ، وهذا إبراهيم وثقة ابن معين وروى عنه الحافظ أبو نعيم وبعض رجال الحديث قدح في أبي خالد ، وكذا من تحته ، ووجهة تفرد به بالرواية عن الإمام زيد ، وليس ذلك بقدح . لأن أهل السنن والصحاح

(١) قال في المصباح : والرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموها بذلك ، لانهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة . فلما عرفوا مقالته ، وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه . ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلافي هذا المذهب . وأجاز الطعن في الصحابة .

(٢) وفي القاموس : والنواصب . والناصبية وأهل النصب : المتدينون ببغضة علي رضي الله عنه . لانهم نصبوا له أي عادوه .

قد تفردوا بكثير من مشايخهم وأخذوا عن تفرد بالرواية في صحاحهم ولم يروا ذلك قدحاً ، هذا البخاري قد أخذ عن تفرد بالرواية في صحيحه ولم يرو عنه سوى واحد كبرداس الأسلمي تفرد عنه قيس بن أبي حازم وحرب المخزومي . تفرد عنه ابنه أبو سعيد المسيب بن حزن . وزاهر ابن الأسود تفرد عنه ابنه مجزأة . وكذلك غيره من أئمة الحديث الذين يعتمد عليهم في الحديث . كما تفرد عبد الواحد فيما رواه مسلم في المسند الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره .

ومما نقموا على أبي خالد ومن تحته محبته لأهل البيت ، وهذه عاداتهم أنهم يقدحون بمجرد المخالفة للمذهب . ولو كان حقاً . ويعادلون من كان من أشياعهم ولو باطلاً . وقد أجمع العلماء أنها لا تقبل رواية من يدعو إلى بدعة فكيف تقبل رواية من يدعو إلى النار ؟

وقد ذكر جماعة من المحدثين عن اشتهر بقتال أهل البيت مع أنه قد أخرج البخاري وغيره (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ومن عادة المحدثين جرح من كان مخالفاً لعقيدتهم .

هذا سيد التابعين أويس القرني جرحوه وعدوه من الضعفاء ، وأعداء آل محمد كما هي معلومة أسماؤهم معدلة .

وذكر ابن حجر في مقدمة الفتوح أهل التمدليس فذكر منهم الحسن البصري وقتادة ، ويونس بن عبيد إلى آخره .

وصح أن البخاري رمى محمد بن يحيى الذهلي بالكذب . ثم اعتقده في صحيحه .

وترك أبو زرعة حديث الذهلي ودلّسه . وتركه أيضاً أبو حاتم

وروي أن مسلماً عرض كتابه الصحيح على أبي زرعة فتغيط ، وأنكر عليه وقال : سميته الصحيح ، وجعلته مسلماً لأهل البدع .

وقدحوا في جماعة منهم عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، وعبد الملك بن أعين . وعبد الله ابن موسى العبيسي ، وعدي بن ثابت الأنصاري ، وأبو نعيم الفضل بن دكين . وغيرهم ممن يطول ذكرهم ، قدحوا فيهم لمحبتهم بأهل البيت وما كفاهم ذلك حتى سارعوا بالجرح في أئمة الدين الأخيار . الأئمة الأربعة الأبرار . فقد قالوا في أبي حنيفة : إنه يروي عن الضعفاء والمجاهيل ، وضعفه في نفسه النسائي ، وابن عدي وجماعة .

(وقال) في كتاب عمود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان : أفرط أهل الحديث في أبي حنيفة : وتجاوزوا الحد في ذلك .

وذكر السبكي في طبقاته عن يحيى بن معين أنه قال : إن الشافعي ليس بثقة (وقالوا) : إن مالكا فقيه دار الهجرة يروي عن جماعة متكلم فيهم . وكذا قالوا في إمام المحدثين أحمد بن حنبل : يروي عن جماعة كذلك كعامر بن عبد الله بن الزبير ، وقال ابن معين : جن أحمد . يروي عن عامر . وعلى الجملة فإن كثيراً من الرواة يجرحه أهل كل مذهب مخالف لمذهبهم .

الفصل الثاني

في الكلام على المسند المسمى بالمجموع الفقهي

هذا الكتاب مسمى في إثبات الأئمة بالمجموع الفقهي ، وسماه بعضهم مسنداً قلت : ولعله اصطلاح ، أما المسند فهو من يروي الحديث من طرق مثل مسند الشافعي ، وأحمد وغيرهما (والإمام زيد) يرويه من طريقة واحدة ، عن أبيه ، عن جده ، ولذا إن رجال الحديث لم يذكروا هذا من المسندات ، أعلم أن هذا المجموع متلقى بالقبول عند العترة الطاهرة من لدن الإمام زيد إلى يومنا هذا وقد سألتني بعض العلماء في حال طبع هذا الكتاب يقول : إنني لم أسمع بمسند الإمام زيد . فقلت : اعلم أن هذا المسند هو عين ما هو موجود في كتب السنة النبوية من الصحاح وغيرها ، وليس ينبغي رده بمجرد عدم السماع وعدم العلم ليس بحجة ، وكفى بالعترة النبوية حجة .

ومن رجال هذا المسند في بعض طرقه رجال غير أهل البيت الحافظ الدارقطني ، والحافظ أبو نعيم . وهذان الحافظان في ثبت أجل علماء الحرمين . ومصر والشام والهند والروم وسائر علماء الأقطار .

(واعلم) أن لأئمة الزيدية طرقاً كثيرة في سند هذا الكتاب ، وهو سند متصل وطرقه موجودة في الإثبات .

(منها) بلوغ الأمان في سند من أنزات عليه المثاني للقاضي العلامة أحمد بن محمد مشحم .

(ومنها) إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر للقاضي العلامة محمد الشوكاني وقد طبع في الهند (ومنها) العقد النضيد فيما اتصل من الأسانيد لشيخ مشايخنا السيد العلامة عبد الكريم بن عبد الله أبي طالب . وكل واحد منها أرويه قراءة بسنده إلى مؤلفه .

والزيدية :

(والزيدية) مع أئمتها الطاهرين من لدن الإمام زيد إلى يومنا هذا مجموع الإمام زيد متلقي عندهم بالقبول .

(قال الديلمي) في كتابه مشكاة الأنوار : إعلم أن الزيدية من أعظم الفرق الإسلامية وأئمتهم الدعاة إلى الدين . وقد نقلوا هذا الحديث في كتبهم وهو من أحاديث كتب الفقه والوعظ والتذكير والترغيب . وليس ينبغي استنكاره بمجرد الوهم والاستبعاد : وليت شعري من أي وجهة استنكاره ؟ أمن جهة كونه لم يرو بعضه في كتب الصحاح . والذي فيها محصور مضبوط ، والمنقول عن النبي ﷺ ألف ألف حديث فاجعل هذا الحديث مما لم يعد في الصحيح بل هو من جملة هذه المعدودة انتهى .

(وقال السيد صارم الدين) إبراهيم بن محمد الوزير في كتابه علوم الحديث : كان القدماء لهم العناية العظيمة في الإشتغال بعلوم العترة ، وعناية كلية بالحديث وسماعه وتصحيح طرقه . ومن أراد معرفة ذلك طالع كتبهم . (وقد صنف الحافظ) أبو جعفر الطبري محمد بن جرير

كتاباً في الرواة عن أهل البيت . وقد ذكر الهادي إلى الختّى يحيى بن الحسين رضي الله عنه أنه ما يقول إلا ما قاله آباؤه . ولا يقولون إلا ما يروونه عن آباؤهم ، حتى يتصل بجدهم النبي ﷺ إنتهى فكان ما في مجموع الإمام القاسم جد الهادي ، وأما في الأحكام للهادي هو نفس قول النبي ﷺ : « فالآخذ بمراسيلهم أقوى من الآخذ بمسلسل غيرهم » فكيف بمسلسلهم ؟ (وقال الإمام) عز الدين بن الحسن : والمجموع الفقهي متلقى بالقبول عند أهل البيت رضوان الله عليهم قال : وهو أول كتاب جمع في الفقه وقال :

زيد يزيد على الررى في أصله وفروعه
فالفصل مجموع به والعلم في مجموعه

وقال القاضي محمد بن أحمد مظفر مؤلف الترجمان والبستي والبرهان وغيرها يقول في مذهب الإمام زيد وبسنده إلى النبي ﷺ : إن هذا المذهب الشريف المأخوذ من رسول الله ﷺ المتصل إسناده بالله سبحانه لمذهب قويم العماد راسي الأوتاد قوي الرواية والإسناد ضعيف الأعداء والأحساد . إنتهى . وكافيك بهذا المسند فخرآ هو أنه مروى عن زين العابدين ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب وعند الجمهور أنه إذا اشتهر كتاب من كتب الإسلام أو عالم من علمائهم بالعلم جاز إضافة الحديث أو إرساله عنه . وإن لسم يوصالها بطريق الإسناد . وقد نص على هذا الغزالي والرازي وغيرهما فما بالك بهذا السند ؟

(وأخبار المجموع النبوية المرفوعة) مائتا حديث وثمانية وعشرون حديثاً .

والعلوية ثلاثمائة خبر وعشرون خبراً .

وعن الحسين خبران ، وبوّبه السيد العلامة الحسين بن يحيى بن إبراهيم
الديلمي في سنة ١٢٠١ وهي زيادة مقبولة ، وكان من قبل بلا أبواب
بل مجزأ ستة أجزاء على أصل الجامع له ، وعند طبعه تركت تجزئته .

(ونسبة الزيدية للإمام زيد) لمتابعته في الأصول في العدل والتوحيد
وجهاد البغاة : وفي الفروع خلاف يسير على ما هنا .

قلدوا الإمام الهادي يحيى بن الحسين : ومبنى مذهبه على الإحتياط
وتبعاً للدليل الراجح ففي بعض المسائل إذا كان الإمام زيد موافقاً للإمام
الشافعي ، ورأى الإمام الهادي قوة الدليل مع أبي حنيفة اختار الدليل
الذي اختاره أبو حنيفة ، أو العكس ، أو الإمام مالك ، أو أحمد
على ما يترجح لديه من قوة الدليل .

ومقلدوه تسمى الهدوية . ولما انتهى الكلام على ترجمة الإمام زيد
وبعض رجاله ومسنده ، فلنذكر بعض ما اشتهر من مؤلفات أهل البيت
رضوان الله عليهم .

الفصل الثالث

في ذكر بعض كتب أهل البيت عليهم السلام

سألني بعض علماء مصر هل لأهل البيت كتاب غير هذا ؟ فقلت :
إن ما ترى للأئمة الأربعة ومقلديهم من المؤلفات في سائر الفنون ، فلاهل
البيت مثلها ، وكيف وهم معدن العلم وورثة النبوة ، ثم أحببت أن
أذكر هنا نبذة فيما هو مشهور من كتبهم ليطلع على بعض كتبهم من
لا يعرفها . وترجمة ما تيسر لي والعذر مقبول لعدم وجود طبقات
الزيدية ، أو كتب رجالها (ولإني لأشكو إلى الله) من بعض إخواننا
المحتكرين لكتب العلم والبخل بإعارة كتاب (ولإني لأرفع إلى الله)
خالص الشكر والدعاء للحكومة المصرية بإنشاء المكتبة السلطانية التي هي
منهل لكل وارد وملجأ لكل قاصد ، وفيها ما يشفي العليل ، ويروي
الغليل .

اعلم أن مصنفات أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم واسعة ،
ومؤلفاتهم جامعة منها .

هذا المسند المسمى بالمجموع الفقهي .

(ومنها) المجموع الحديثي غير هذا الحديث فقط .

(ومنها) أمالي أحمد بن عيسى بن زيد ^(١) حفيد الإمام زيد ويسمى هذا الأمالي بدائع الأنوار في محاسن الآثار . قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير : هو أساس علم الزيدية : ومنتقى كتبهم ويذكر فيه الأسانيد .

(ومنها) علوم آل محمد لمحمد بن منصور المرادي ^(٢) .

(ومنها) مؤلفات الإمام القاسم بن إبراهيم ^(٣) وهي نحو العشرين :

(ومنها) مؤلفات الإمام الهادي رضوان الله عليه يحيى بن الحسين ابن القاسم بن إبراهيم ومؤلفاته نيف وأربعون مؤلفاً .

(١) أحمد بن عيسى بن الامام زيد بن علي ، كان عالماً فاضلاً زاهدا حج ثلاثين عاما ماشيا أخرج له مسلم في صحيحه توفي سنة ٢٤٠ ، وكان قد جاوز الثمانين حبسه الرشيد ، ثم خلص ، ثم اختفى في بيته في البصرة الى أن توفي .

(٢) محمد بن منصور المرادي ، فقيه آل محمد له مؤلفات نافعة ، منها أمالي أحمد بن عيسى مسلسلا بالاحاديث ، له كتاب الذكر مثل أنكار النووي ، وأحاديثه مسلسلة ، وكتاب المناهي مؤلفاته اثنان وثلاثون كتابا من مشائخه ابن جريج ، وأبو كريب وغيرهم ، ومن أهل البيت الامام القاسم الرسي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ، والحسن بن يحيى ، وأخذ عنه الناصر الاطروش توفي رحمه الله في نيف وتسعين ومائتين .

(٣) القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام ولد سنة ١٧٠ بعد قتل الحسين الفخي ، كان مبرزاً في جميع العلوم كان في مصر داعياً لآخيه محمد فلما مات بث دعوته في الآفاق فأجابه عوالم من بلدان مختلفة ولبت في مصر عشر سنين ثم اشتد عليه الطلب ، من عبد الله بن طاهر ، فعاد الى الكوفة وبايعه جماعة ، ثم سكن جبل الرس قريب من المدينة المنورة الى أن توفي سنة ٢٤١ ، وقد استوفى في الطبقات عن أخذ وأخذ عنه .

(منها) تفسير القرآن الكريم ستة أجزاء ومعاني القرآن تسعة أجزاء .
(ومنها) الأحكام والمنتخب والفنون والمجموع .
(ومنها) مصنفات الناصر الأطروش ^(١)
منها الإبانة والإسترشاد والمغنى والصفى .
(ومنها) مصنفات ولديه .
(ومنها) مصنفات القاسم بن علي العياني وقد بلغت مصنفاته إلى
سبعين .

(ومنها) كتب السادة الطارونيين المؤيد بالله ، وأبي طالب والسيد
الإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسي . وقد قيل : إنه نحال السيدين .
(ومنها) للإمام المؤيد بالله ^(٢) الأمالي والزيادات والإفادة والتحرير
والتجريد . وشرحه وهذا أشهرها وأنفعها حديثاً وفقهاً : وقد حوى
العلوم العقلية والنقلية ما يبهر .
(ومنها) لأخيه الإمام أبي طالب ^(٣) الأمالي والتذكرة والتحرير

(١) وهو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، ولد سنة ٢٣٠
كان عالماً ورعاً زاهداً فاضلاً له تصانيف كثيرة أسلم على يديه من
الكفار ألف ألف ، وسمي أطروشاً كان بأذنه طرش توفي في شعبان سنة
٣٠٤ .

(٢) المؤيد بالله : ذكرت ترجمته في أول المسند ، ومن مشايخه ابن أبي شيبعة
صاحب المسند ، ولد بأمل طبرستان سنة ٢٢٢ ، وبويع له بالخلافة سنة
٢٨٠ . وتوفي يوم عرفه سنة ٤١١ .

(٣) أبو طالب : هو يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن
هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي
ابن أبي طالب عليهم السلام ، له مؤلفات كثيرة ، مولده سنة ٤٠٣ ،
←

وشرحه القاضي زيد : وقد اشتمل على علوم كثيرة وأحاديث واسعة وقد قيل أن مؤلفات أئمة أهل البيت بلغت إلى زمن الإمام المؤيد بالله ستمائة مؤلف .

(ومنها) الجامع الكافي ستة مجلدات في مذهب العترة ، وهو أوسع كتبهم آثاراً وعلماً ، جمعه أبو عبدالله محمد بن علي العلوي صاحب المقنع ، وذكر أنه جمعه من نيف وثلاثين مصنفاً من مؤلفات محمد بن منصور المتقدم ذكره .

(ومنها) مؤلفات الإمام المرشد بالله .

(منها) الأمالي في الحديث ، وهو أكبر أمالي أهل البيت وأوسعها حديثاً .

(ومنها) الأنوار والأمالي الإثني عشرية والحميسية كان يملئها نهار الإثنين والخميس .

(ومنها) الشفاء للأمير الحسين ^(١) والتقارير والمدخل والذريعة وثمرات الأفكار في أحكام الكفار والإرشاد وغيرها نسيت أسماؤها وأعمها وأنفعها وأشهرها في الحديث الشفاء قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير : لا شك في كفاية الشفاء للمجتهدين ، وقد جمع فأوعى وهو في كتب الزيدية مثل سنن البيهقي في كتب الشافعية الذي قال في حقه الجويني :



وبويع له بعد موت أخيه ، وكان له تخريجاً لمذهب الهادي ، وكان مذهبه حنيفاً ، وتوفي بأمل سنة ٤٢٤ .

(١) الامير الحسين : هو الامير الكبير محدث العترة وفقههم له التصانيف البديعة ، قال في حواشي الفصول هو مجتهد ، وذكر له في الترجمان كرامات شهيرة توفي سنة ٦٦٤ ، وكان عمره ثمانون سنة .

ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه . إلا البيهقي فإن المنة منه على الشافعي ، يريد بعنايته بأحاديث مذهبه ، والكلام على أسانيدنا وتصحيحها على طريق المحدثين لا على طريق الفقهاء الخالص الذين لا عناية لهم بعلم الحديث كالجويني في النهاية والغزالي في الوجيز ، والرافعي في شرحه المسمى بالفتح العزيز .

(واعلم) أن المتأخرين من أئمتنا وعامائنا جمعوا في الفروع تصانيفاً عديدة ومؤلفات مفيدة .

(منها) للشيخ أبو جعفر الهوسمي قاضي أبي طالب شرح الإبانة والكافي وغيرها .

(ومنها) لعلي بن بلال مولى السيدين الوافي ، وشرح الأحكام ، ومنها المجموع على الزيادات .

(ومنها) شرح الحقيني وشرح أبي مضر كلاهما على الزيادات التي للمؤيد بالله ، وأبو مضر اسمه شريح .

(ومنها) مؤلفات الإمام يحيى ^(١) بن حمزة عليه السلام منها الإنتصار ١٨ مجلداً استوفى أقوال العلماء من كل مذهب وحججهم .

(١) الامام يحيى بن حمزة بن علي بن ابراهيم بن محمد بن ادريس ابن علي بن جعفر الزكي بن علي التقي بن علي الرضي ، مولده بصنعاء ، وله المؤلفات الجليلة والكرامات العظيمة منها ما هو مشاهد الآن فوق قبره في مدرسته بمدينة ذمار جنوب مدينة صنعاء اليمن بمسافة ثلاثة أيام ان التراب اذا وضع فوق قبره ، ثم اخذ الى محل هربت منه الهوام ، وهو مشاهد ومدة نفع هذا التراب الى سنة ثم يبطل نفعه ، ويؤخذ غيرد من فوق قبره ويقصد لزيارته من جميع جهات اليمن ، وعدوا كراريس مؤلفاته فزادت على أيامه ، ولادته سنة ٦٦٩ ، ووفاته سنة ٧٤٧ ، ومدة خلافته ٥١ سنة .

- (ومنها) الطراز ثلاثة مجلدات في البلاغة طبعته المكتبة السلطانية .
ومنها التصفية في الزهد كنحو الأحياء للغزالي .
- (ومنها) السراج الوهاج والنجم الثاقب .
- (ومنها) مؤلفات الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (١) وهي
نيف وأربعون مؤلفاً .
- (منها) الشافي وصفوة الإختيار في أصول الفقه . والحديقة في شرح
السيلقية .
- (ومنها) للإمام الحسن بن بدر الدين أنوار اليقين .
- (ومنها) للإمام عز الدين .
- (ومنها) مؤلفات المتركل على الله أحمد بن سليمان منها أصول
الاحكام جمع فيه ثلاث آلاف حديث وثلاثمائة وإثني عشر حديثاً .
- (ومنها) مؤلفات الإمام القاسم بن محمد وأولاده .
- (منها) للحسين بن القاسم رضوان الله عليه الغاية وشرحها في
أصول الفقه .

(١) الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، له المؤلفات الفائقة ، لو لم يكن
منها الا الشافي لكفى ، ومؤلفاته نيف وأربعون ، ومنها المذهب ،
والصادر في الفقه وكان عليه السلام يحفظ خمسين ألف حديث لم
ينشأ أحد مثله حفظ القرآن في حوالى اربع سنين وفي هذا التاريخ
كان يتأسف على تفريطه بالعلم وكان ابوه يقول له انه لم يمض من هذه
المدة الا القدر الذي يمكنك أن تصل فيه الى ما قد وصلت ولادته
في ربيع الاول سنة ٥٦١ وكان زاهدا ورعا بويع له بالخلافة سنة ٥٩٢
وتوفي محصورا بكوكبان بينه وبين صنعاء اليمن بمسافة يوم من جهة
الشمال الغربي ودفن بكوكبان سنة ٦١٣ .

(ومنها) للفقير عبد الله بن زيد العنسي مؤلفات كثيرة .
(منها) الإرشاد في الزهد والترغيب والترهيب والدرة المنظومة
في أصول الفقه .

(ومنها) شرح الشفاء للقاضي يحيى حنش .
(ومنها) مؤلفات ابن لقمان منها الكافل شرح في أصول الفقه على
متن ابن بهرآن .

(ومنها) مؤلفات القاضي أحمد حابس منها الكافل أيضاً شرح
في الأصول .

(ومنها) بعض مؤلفات لم أعرف إسم مؤلفها التيسير في التفسير
والجوهر الشفاف المنتزع من الكشاف والنفحات المكية في الرد على الباطنية
لباب المقالات لقمع الجهالات .

(ومنها) مؤلفات السيد محمد بن إبراهيم الوزير الذي منها إيثار
الحق على الخلق في التوحيد وقد طبع .

(ومنها) مؤلفات (الإمام المهدي) لدين الله أحمد بن يحيى
المرتضى منها متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار وقد طبع وشرحه الإمام
المهدي بالغيث المدرار وشرحه العلماء شروحاً كثيرة أشهرها شرح ابن
مفتاح المشهور بشرح الأزهار وهو الآن في حال الطبع مع حواشيه
وهو المتداول الآن في الفقه في قطر اليمن مع حواشيه وللإمام المهدي
مؤلفات كثيرة :

(منها) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار والقلائد في
تصحيح العقائد والمنية والأمل شرح الملل والنحل وهذا الكتاب قد طبع
بالهند بمدينة حيدر أباد وفي أوله مقدمة وملحوظات بخط إنكليزي

والأنوار في أدلة الأزهار ومعيار العقول في الأصول ومن شروح الأزهار
الزنين للشريفة شمس الحور أخت الإمام المهدي أخوها شرح الأزهار
بالغيث وهي شرحت الأزهار بشرح وسمته الزنين (ومن مؤلفاتهم) في
علم الفرائض أي علم المواريث مؤلفات كثيرة .

(منها) الفايض ثلاثون جزءاً وجوهرة الفرائض والمفتاح والعقد
واللامع والوافي والإيضاح والوسيط والقاموس للإمام المهدي والدر
والخالدي .

(ومنها) مؤلفات الأئمة والفقهاء المعاصرين للإمام المهدي .

(منهم) الفقيه يوسف له الثمرات في أحكام الآيات ثلاثة أجزاء
كبار والحفيظ والزهور .

(ومنها) مؤلفات يوسف بن محمد الأكوخ .

(ومنها) مؤلفات القاضي عبد الله النجري .

(منها) شرح أحكام الآيات والمعيار .

(ومنها) مؤلفات الضمدي منها التعريج على البحر .

(ومنها) مؤلفات ابن بهران منها شرح على البحر الزاخر المسمى
جواهر الأخبار على أحاديث البحر الزخار والإمام شرف الدين مؤلفات
كثيرة منها الأثمان .

(ومنها) مؤلفات يحيى حميد منها شرح على الأثمار ونزهة الأنظار
في رتب التحازير الكبار وحلية الأبرار الأطهار وشيعتهم الأخيار والحدائق
الوردية في مناقب أئمة الزيدية ومحاسن الأزهار في الأئمة الاطهار والعقد
الفريد والحسام والوسيط .

(ومنها) للقاضي الحسن الداوري المقتصد الحسن والغاية .

(ومنها) لمحمد بن سليمان ابن أبي الرجال الروضة والغدير والياقوتة
للسيد يحيى والتذكرة الفقيه حسن النحوي .

(ومنها) الجاشية المشهورة على الأزهار للسجوني والهداية للسيد
إبراهيم الوزير (ومن مؤلفات) كتب الفقه كثيرة . هذه أسماؤها ولم
يحضرنى أسماء مؤلفيها الديباج والجوهرة واللباب وهدايا البرايا والرياض
وسهم التوفيق والإصابة في المحرز من الإجتهد نصابه والوايل المغزار
والتكميل والكواكب والتبصرة والمذاكرة والمستصفي والزوائد والزهرة
والصعيري والتفريعات والتعليقات والشموس والأقمار وتنقيح القلوب
والأبصار والذويد والأنهار وأما في علم العربية والمنطق والمعاني والبيان
والمصطلح في الحديث والتفسير فكثيرة .

(منها) مؤلفات بني الوزير ومؤلفات السيد محمد بن إسماعيل الأمير
ومؤلفات السيد حسن الجلال ومن بعصرهم من العلماء وآخرهم الشوكاني
وله مائة مؤلف كما في ترجمته المطبوعة في نيل الأوطار .

وستلت ايضا هل طبع شيء من كتب الزيدية

- فقلت نعم طبع منها في التوحيد للسيد محمد بن إبراهيم الوزير :
- (إيثار الحق على الخلق) طبع بمصر^(١) .
 - (العلم الشامخ) للمقبلي طبع بمصر .
 - (سبل السلام) شرح بلوغ المرام طبع بالهند للسيد محمد بن إسماعيل الأمير .
 - (المنية والأمل) شرح الملل والنحل للإمام المهدي طبع بالهند .
 - (الطراز) للإمام يحيى بن حمزة ثلاثة مجلدات في علم البلاغة كتاب جليل طبعته لنفسها المطبعة السلطانية^(٢) .
 - (مسند الإمام زيد) غير هذا طبع بإيطاليا ببلاد ميلانو وكل حديث مترجم باللغة اللاتينية اطلعت على نسخة منه عند انتهاء طبع هذا المجموع .
 - (الأزهار) للإمام المهدي وهو المتن طبع بمصر والذي طبع من مؤلفات الشوكاني أربعة منها .
 - (نيل الأوطار) طبع في الهند وفي مصر .

(١) أعيد طبعه في بيروت عن دار الكتب العلمية .

(٢) أعيد طبعه في بيروت عن دار الكتب العلمية .

(إرشاد الفحول) في علم الأصول (العقيد الفريد) في إخلاص
كلمة التوحيد طبعاً أيضاً بمصر .
(إتخاف الأكابر) في إسناد الدفاتر طبع بالهند طبع للسيد الأمير
والشركاني رسائل كثيرة غير ما ذكر .
(شمس الأخبار) في أحاديث النبي المختار طبع بمصر .

(في علم الفرائض) للناظري (وآمالى المؤيد بالله) وصحيفة علي
ابن موسى الرضي طبع بالشام وإنما ذكرت طبع هذه الكتب ليعرف
الناس مذهب الزيدية وعقائدهم ولا يخفى أن هؤلاء المذكورين علماء
مجتهدون بلغوا درجة الإجتهد وتظاهروا به واجتهادهم لا يخرجهم عن
إسم الزيدية كالجلال والشركاني وغيرهم ومن أراد الإطلاع على كتب
الزيدية وأمتهم فلينظر طبقات الزيدية والمستطاب والنزهة ومذاهب البدور
وغيرها من كتب التراجم وما ذكرت هنا من أسماء كتبهم إلا قطارة
من مطارة ولن أراد الإطلاع على بعض من ذلك فعليه بالبغية الشافية في
مؤلفات الزيدية .

قال بعض الاخوان من المصريين

إن صاحب كشف الظنون لم يذكر إلا نادراً من كتب الزيدية
قلت مؤلف كشف الظنون لم يخط عالماً بمؤلفات علماء الدنيا مؤلف كشف
الظنون عثر على المكاتب الشهيرة في الأستانة وما وجد فيها من المؤلفات
ذكرها وما لم يجده لم يذكره فكيف يذكر شيئاً لم يعلم به وكم
مؤلفات في مصر والشام والغرب وغيرها لم تكن موجودة في هذا الكتاب .

ولقد سألني سائل

هل الزيدية يصلون أم لا ؟ والعجب ممن بلغ به الحال إلى هذا الإعتقاد

ولعمري أنه لم يحافظ على الصلوات الخمس والجمع والجماعات ، كما أمر الله تعالى ورسوله إلا الزيدية ، وانظر جوامعهم ، وغير الزيدية كما هو مشاهد بدلوا الجوامع بالقهاوي والحانات ، وبجالس اللهو والبطالات والزيدية ترى الصبيان في وقت الصلاة يحافظون على صلاتهم سواء كانوا في المدارس أم لا ، هؤلاء الصبيان فضلاً عن غيرهم من المكلفين من النساء والرجال ، هذه محافظتهم على أعظم أساس الإسلام وأركانها . وهي الصلاة عما يقول سيد المرسلين ﷺ : « بين العبد والكفر ترك الصلاة » وأما محافظة الزيدية لبقية أركان الإسلام وأساسه ، وخصال الإيمان وشعاره فيكفي شاهداً لهم ما رأوه أهل الصحاح في الحديث الشريف : « الإيمان بيمان ، والحكمة بمانية » ، وناس يعتقدون في الزيدية أنهم خوارج ، أو روافض ، أو إلى آخره ولم أعرف سبب ذلك هل تمسكهم بالعترة النبوية ، أو عدم تقليدهم لأحد الأئمة الأربعة ؛ أما تمسكهم بالعترة فلحديث السفينة الذي أخرجه مسلم في صحيحه وأهل السنن والحاكم عن أبي ذر وأحمد في مسنده والطبراني في الكبير بألفاظ منها : « إن أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق وهوى » فلا رجحية العترة عن غيرهم كونهم أولاد النبي وأتباعهم كراكب السفينة قلدوهم في المذهب ، وأما عدم تقليد الزيدية لأحد الأئمة الأربعة . فالإمام زيد متقدم على الأئمة الأربعة إلا أن أبا حنيفة عاصره ، والإمام مالك أدرك آخر زمن الإمام زيد . فالإمام زيد أخذ مذهبه عن أبيه زين العابدين ، وزين العابدين عن أبيه الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

ولا حجة لمن يحصر المذاهب على الأئمة الأربعة

لا من العقل ولا من الشرع . وإنما ذلك الحصر نشأ من بعض العباسية منع أن يفتي أحد إلا بقول أحد الأئمة الأربعة . وأن لا يأخذ

أحد بقول أحد أئمة أهل البيت كالصديق والباقر . وزيد وزين العابدين
عداوة لأهل البيت لثلاثي شهرتوا عند الناس . فيميلوا إليهم . ويأخذوا
منهم الخلافة والتوارىخ ناطقة بهذا ومشى على المذاهب الأربعة في عدم
الإلتفات لمذهب غيرهم بعض مقلدي المذاهب الأربعة الذين لم يعطوا
النظر حقه . وينظروا طبقات العلماء ومذاهبهم غير مذاهب الأئمة
الأربعة كإسحاق وعطاء . ومجاهد . والليث بن سعد . وداود .
والأوزاعي فهؤلاء كل واحد وله مذهب وأقوالهم موجودة في كتب
الحديث ذكرها الترمذي في سننه . وغيره . وقد انقرضت الآن وليس
لهم متابع . ولم يوجد من أهل المذاهب مع الأئمة الأربعة إلا مذهب أهل
البيت .

ومما جرى عليه الناس ولم يعرفوا سبب ذلك

وهو عدم ذكر آل رسول الله ﷺ في الكتابة . في كتبهم في
الصلاة . وسبب عدم ذكرها أن الأهوية شددت في ذكر الآل كما هو
مشهور من قتلهم وتشريدهم في البلاد . حتى أن الحجاج منع من التحديث
عن علي كرم الله وجهه . حتى كان الحسن البصري وجماعة من التابعين
إذا رووا حديثاً وكانوا في الجوامع لم يقدرُوا أن يصرحوا بذكر علي خوفاً
من سيف الحجاج . فكانوا يقولون . وعن أبي زينب عن النبي ﷺ
فجرى الناس على ذلك من عدم ذكر الآل . والآن بحمد الله زال
المانع وذلك الزمن المخزف . والآن كتب الهند . وبعض الكتب المصرية
الحديثة وأمثالها الذين أهلها متنورون . صاروا يذكرون الآل في الصلاة
بعد ذكر النبي فيجعلونها من جملة الصلاة . والصلاة على النبي ﷺ
التي لا يذكر فيها الآل تسمى الصلاة البتراء المنهي عنها كما في الحديث :
« لا تُصلوا علي الصلاة البتراء قيل : يا رسول الله وما الصلاة البتراء ؟ »

قال : أن تصلوا علي ولا تصلوا علي آلي وأخرج الدارقطني والبيهقي في حديث من صلى عليّ ولم يصل علي أهل بيتي لم تتقبل منه « وأخرج مسلم وغيره لما نزل قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون علي النبي الآية قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل علي محمد وآل محمد » مع أن العلماء كلهم متفقون علي مشروع الصلاة علي النبي وآله في التشهد في الصلوات الخمس قبل التسليم ، ولكن بين من يجعلها فرضاً . وهم الإمام الشافعي ، وأحمد وأهل البيت وبين من يجعلها سنة . وهو أبو حنيفة ومالك .

يقول المفتقر الى رحمة الله عبد الواسع بن يحيى الواسعي

أروي هذا المسند مجموع الإمام الولي زيد بن علي بن الحسين بن علي سلام الله عليهم من عشر طرق ، عن عشرة من مشايخي من علماء صنعاء اليمن منها قراءة من أوله إلى آخره بالسماع من لفظ شيخنا علامة المعقول والمنقول : رئيس مجلس الاستئناف حالاً القاضي حسين بن علي العمري حفظه الله تعالى في شهر العمدة سنة ١٣١٥ . وهو حفظه الله يرويه من طرق منها قراءة علي شيخه السيد العلامة علم الإسلام قاسم بن حسين ابن المنصور رحمه الله . وهو يرويه قراءة عن شيخه الفقيه العلامة حسين ابن عبد الرحمن الأكوخ ، عن القاضي العلامة عبدالله الغالبي ، عن السيد أحمد بن يوسف زبارة . عن أخيه الحسين زبارة . عن أبيه عن جده الحسين بن أحمد زبارة عن أحمد بن صالح أبي الرجال . عن القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري . عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم ، عن أبيه المنصور بالله القاسم بن محمد عن السيد أمير الدين بن عبدالله . عن السيد أحمد بن عبدالله عن الإمام شرف الدين . عن السيد صارم الدين عن المظهور بن محمد بن سليمان عن المهدي أحمد بن يحيى عن الفقيه محمد

ابن يحيى عن القاسم بن أحمد حميد ، عن أبيه عن المنصور بالله عبد الله
ابن حمزة ، عن محي الدين وعمران أبي الحسن عن القاضي جعفر بن أحمد
عن أحمد بن أبي الحسن الكوفي عن زيد بن الحسن البيهقي ، عن الحاكم
أبي الفضل وهب الله بن الحاكم أبي القاسم الحسكاني ، عن الحافظ أبي
سعيد عبد الرحمن النيسابوري ، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني
عن عبد العزيز بن إسحق عن علي بن محمد بن كاسي النخعي عن سليمان
ابن إبراهيم المحاربي ، عن نصر بن مزاحم المنقري ، عن إبراهيم بن
الزبرقان التيمي عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي ، عن الإمام
الشهيد الولي زيد بن علي رضي الله عنهم ولشيخنا حفظه الله طرق متعددة
بالإجازة الخاصة والعامّة ، وكذلك سائر كتب الأئمة ومحدثيهم وفقهائهم
منهم السيد العلامة المؤرخ محمد بن إسماعيل الكبسي رحمه الله ، وعن
القاضي العلامة الزاهد عبد الملك بن حسين الأنسي رحمه الله ، وعن
القاضي العلامة محمد بن أحمد العراسي ، وعن العلامة صفّي الإسلام
أحمد بن محمد السياغي ، وهي متصلة بالتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر
لشيخ الإسلام الشوكاني ، وكذلك فيما شمله بلوغ الأماني المشتمل .
وكذلك الأمم في إيقاض الهمم . للشيخ إبراهيم الكردي . وكذلك الغرار
المعرب بإسناد أهل المشرق والمغرب للشيخ عبد القادر المدني انتهى ،
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
إلى يوم الدين .

تقدم الكلام على المذاهب ، وأنه لم يبق من أهل المذاهب إلا مذهب
الأئمة الأربعة ، وأهل البيت . ولقائل أن يقول فالإمامية لها مذهب
فيقال : هي داخلة في مذهب أهل البيت (والإمامية) هي الإثني عشرية
يقولون : ليس الأئمة من أهل البيت إلا إثني عشر إماماً فقط والأئمة
الأربعة والزيدية لا يحصرون الإمامة في الإثني عشر إماماً فالإمام زيد

عند الأئمة الأربعة إمام . والإمامية لم يجعلونه إماماً ، وقد ذكر ابن حجر في الصواعق ما معناه أنه استغرب الإمامية في عدم عد الإمام زيد وولده الشهيد يحيى بن زيد من أئمة أهل البيت مع جلالته وعلمه وفضله .

تقريظ لعلامة العلوم والمعارف ، وروضة الآداب واللطائف

العلم الفاخر . والبحر الزاخر ، العلامة النحرير . والأستاذ الكبير قدوة العلماء العاملين ، ومرجع الفضلاء المحققين أبو حنيفة زمانه ، وفريد عصره وأوانه مفتي الديار المصرية سابقاً .

الشيخ محمد بخيت حفظه الله تعالى

بعد اطلاعه على هذا الموضوع ، وقرآنه على الفقير كتب ما لفظه

الحمد لله الذي فقه في الدين من أراد به خيراً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه خصوصاً عترته الطاهرة ، وذريته ذوي المناقب الفاخرة الظاهرة ، وسائر تابعيه . (أما بعد) . فإني اطلعت على هذا المجموع الفقهي الذي جمعه الإمام عبد العزيز بن إسحاق المنسوب بالسند الصحيح إلى الإمام الشهيد (زيد بن علي) زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه صهر الرسول ﷺ وزوج البتول بضعة الرسول ﷺ ، وقرأته على راوية حضرة الأستاذ الشيخ عبد الواسع . فوجدته مجموعاً جمع من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية ما هو مدلل عليه بالآيات القرآنية . والأحاديث النبوية . وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . وحيث أن مذهب الزيدية في العلوم الشرعية لم يشتهر في الديار المصرية .

(فنقول) من المقرر في علم الأصول والفروع الفقهية . وما اتفق عليه الأئمة أن من لم يقدر على الإجتهد . وأخذ الحكم الشرعي من الكتاب والسنة . أو القياس . وجب عليه أن يقلد مجتهداً . فبما يعلم به من شريعة ربه . وأن يتخذ إماماً له يقتدي به في ذلك . وأن لكل مقاد عاجز عن الإجتهد أن يقلد من شاء من المجتهدين الذين علم اجتهادهم ونقلت مذاهبهم بالأسانيد الصحيحة . إما بطريق التواتر . أو الشهرة أو الآحاد الموثوق بنقلهم وعدالتهم . وعلو كعبهم في الرواية والدراية ومن هذا القبيل (هذا المجموع) كما يظهر من الإطلاع على مقدمته التي ذكرت فيها رواته عن إمام الأئمة وحبر الأمة تاج العلماء المجتهدين وقُدوة الفضلاء العاملين وحيد عصره وفريد دهره الإمام الشهيد زين بن علي زين العابدين . وكيف لا يكون كذلك وهو من السلالة الطيبة الطاهرة في الدنيا والآخرة جلالة بيت النبوة والشجاعة والمروعة ، والفتوة ؟ قد باغ رضي الله تعالى عنه من العلوم العقلية والنقلية ما لا يبلغ غيره في عصره . ومن التقوى والزهد والورع وحميد السير والسير ، وصفاء الطوية والسريرة ما كاد يجعله في مصاف الأملاك كيف وأبوه علي (زين العابدين) الذي اشتهرت مناقبه وعمت فضائله ؟ وقال فيه القائل :

يغضي حياءً ويغضي من مهابته فلا يكلم إلا حين يبتسم

وحده الحسين رضي الله تعالى عنه وشهرته ومزاياه وفضائله تغني عن التفصيل والتطويل ، وهو الذي قال فيه القائل الواقف في بابه يستجدي الخير من جنابه :

أنت جواد وأنت معتبر
لولا الذي كانت من أوائلكم
وأبوك من كان قاتل الفسقة
لكانت علينا بالحجيم منالكم
فلن نخب الآن من رجائك من
حرك من دون بابك الحلقة

فأعطاه درعه . وأما جده علي بن أبي طالب . فحدث عن علمه
ولا حرج . وعن شجاعته ولا حرج . وعن جوده ومروءته ولا حرج .
باب مدينة العلوم النبوية ، ومفتاح الفيوضات القدسية ، وبالجملة ماذا
يمكن أن أقول في الإمام زيد الشهيد ، وهو من قوم قال فيهم القائل : أنا
لا أستطيع أمدح قوماً كان جبريل خادماً لأبيهم . وفقنا الله لمحبة آل
رسوله ﷺ ، وأدام نعمتها علينا فإن بجزئهم يكمل الإيمان ، ويدخل الله
من أحبهم برحمته مع جدهم عليّ ﷺ فسيح الجنان .

كتبه الفقير إليه عز شأنه
محمد بن نخت المطيعي الحنفي
عفى عنه آمين

لحضرة اللوذعي الأديب والألمعي الأريب جامع أشات العلوم رافع
المنثور منها والمنظوم الأستاذ العلامة عبد القادر بن أحمد بدران حفظه الله
تعالى :

يقول المتشرف بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن مصطفى المعروف
كأسلافه بابن بدران الدومي ، ثم الدمشقي السلفي عفى الله عنه :

ما هب النسيم اليماني . إلا وحمد الله لي شنشنه ، وما لمع البارق
النجدي ، إلا والصلاة على خير الخلق لي خلق ، وما أحسنه أصلي وأسلم
عليه ، وعلى من أذهب الله عنهم الرجس ليطهرهم تطهيراً ، وعلى صحبة
الكرام من فضلهم على الأمة لم يزل كبيراً .

(وبعد) فطالما كنت أنقب عن كتب الحديث جوامعها ومسانيدها
وعن مذاهب الأئمة المتقدمين ممن انظمت آثارهم في ديارنا
والتقط شوارد فروعهم من كتب الخلاف ، وأحمد مسلك الترمذي

في جامعه لما يذكره من مذاهب الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان .
وكنت أرى في كتب أئمة الحنابلة المتقدمين ممن توفرت فيهم شروط
الإجتهد الأصولية والفروعية . يذكرون مذهب أهل البيت عليهم
السلام . فأحن شوقاً إلى آثارهم . وأتمنى سرى يوصلني إلى ديارهم ،
إذ أنا بالأخ في الله تعالى العالم الفاضل الشيخ عبد الواسع الواسعي اليماني
تفضل علي من مصر إلى دمشق بإرسال كراسة من أول مسند الإمام زيد
ابن علي الشهيد رضي الله تعالى عنه . مع ما كتب عليه من الحواشي :
ورسالة فيها تفصيل المذاهب ، والنزوع إلى الدليل ذلك المسلك الجليل
الذي يعده من يدعي العلم في بلادنا من البدع تعصباً منهم ، وجهلاً
وعتاداً للحق ، وهم معذورون حيث لم تشرق أسرار الشريعة على
بصائرهم وهجيري ما تصوروه أن القرآن الكريم وما تضمنه أسفار
المحدثين ، لم يكن إلا للتبرك به لا للعمل وكفى بذلك خرقاً للإجماع
ونبذاً لما كان عليه أهل القرون الذي أخبر رسول الله ﷺ بأنهم خير
القرون فكحلت ناظري بأئمة ما رأيت من ذلك المسند الجليل ، وابتهجمت
بذلك النور الصادر من المشكاة النبوية . وقلت : لك الهناء يا نفس بالظفر
فلطالما كنت تودين أن تظفري بذلك المسند : فتتهركي بخدمته بشرح
تفتخرين به فما قد كفالك الزمان المؤنة ، وظفرت بما تريدن ها قد ظفرت
بمسند إمام علوي حسني قائم بالحق ، صافي المشارب تباعد عن البدع
بعد الثرى عن الثريا محب لمن هاجر مع جده ونصره :

إذا نزل ابن المصطفى بطن تلة لغا جذبها واخضر بالنبت عودها
حمول لاشناق الديات كانه إذا أخلفت أنواتها ورعودها

روي عن ابن عباس فعله ، وروى الحديث عن جابر بن عبد الله :
وعن أبيه الحسين بن علي ، وروى عنه لإبنة الحسن أمير المدينة قال الحافظ

ابن عساكر في تاريخه . وأخرج ثلاثة أحاديث (أولها) : ما رواه بسنده إلى الحسن بن زيد قال: حدثني أبي أنه سمع الحسن بن علي يقول : حدثني أبي علي بن أبي طالب أنه سمع رسول الله ﷺ ينهي عن متعة النساء ويقول : « هي حرام إلى يوم القيامة » (وثانيها) : ما رواه أيضاً بسنده إلى زيد بن علي . عن أبيه عن جده . عن علي رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ فضّل موضع سجوده بماء حتى يسيله على موضع السجود (وثالثها) : ما رواه بسنده إلى زيد أنه رأى ابن عباس يتطيب بالمسك هذا . وقد امتلأت أسفار التأريخ بترجمة ذلك الإمام العلوي . وحاك الشعراء برود الثناء عليه . وذكرت ترجمته في آخر المجلد الخامس من تهذيبي لتأريخ ابن عساكر ، فأنسى لمثلي أن يخوض عباب الثناء عليه . فجزى الله من سعى في طبع مسنده خيراً .

(نعم) إن بعض المتسميين بالعلم ينكرون زيداً ومذهبه . بل ومذهب غيره . وذلك لأمر : (أولها) : التعصب الذميمة والحمود على أقوال مذهب واحد خصوصاً على رأي المتأخرين بشرط أن يكون القائل ميثاً ولقد ظفرت بجماعة من أهل ديارنا يعدون من يقرأ كتاب الأم للشافعي ويأخذ مذهبه منه مبتدعاً ضالاً : ومن يأخذ حكماً من كتاب الله تعالى وسنة نبيه مارقاً من الدين .

(ثانيها) : أن فقدان كتب المذاهب كذهب سفيان وداود وغيرهما جعلها مهجوراً فألصق أهل الحمود من التهم بها ما هي بريئة منه ، ومن جهل شيئاً عاداه .

(ثالثها) : أن أكثر الناس ميال بالطبع إلى حطام الدنيا وإلى اجتذاب أموالها ، فحينما يرى من هذا طبعه حصر القضاء والحكم في مذهب واحد يترك مذهبه إلى مذهب من حصر القضاء بمذهبه ، كما جرى

ذلك أيام هارون الرشيد . فإنه لما ولي أبا يوسف القضاء بعد سنة سبعين ومائة من الهجرة . كان لا يولي القضاء إلا لمن أشار به عليه أبو يوسف وكان لا يشير إلا لمن كان مقلداً لأبي حنيفة . فكان الأمر على ذلك أيام الدولة العباسية . وأيام الدولة العثمانية . وكذلك لما قام بالأندلس الحكم المرتضى سنة ثمانين ومائة . اختص بيحيى بن يحيى بن كثير الأندلسي صاحب مالك ، فكان لا يولي الحكم إلا مالكيّاً ، فصار أهل الأندلس مالكية . بعد أن كانوا أوزاعية . ولم تزل المذاهب خاضعة للملوك والأمراء يرفعها قوم ويخفضها آخرون إلى أن كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقداري . وولي مصر والقاهرة فجعل لكل مذهب من المذاهب الأربعة قاضياً . فأنحلت عقدة التعصب حلاً يسيراً . وقد أوضحنا الكلام على ذلك في كتابنا (الآثار الدمشقية) ، وحاصل الأمر أن ارتفاع المذاهب وانخفاضها لم يكن لتمحيص أدلتها وطلب الصواب منها . بل كان لحاجة في نفوس الأمراء والملوك والحكام . وبالجملة فالحديث ذو شجون ، ولنرجع إلى ما كنا بصدده وهو : (أن مذهب الإمام زيد من جملة المذاهب) المبنية على الكتاب والسنة كما يعلم ذلك ممن يطالع مسنده هذا وشروحه التي تأخذ بيد الأفكار إلى طالب الدليل والتعليل الأمر الذي يقضي به علينا شرعنا الطاهر ، وإلى الإطلاع على سير الأئمة في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وذلك أقصى ما يتمناه الموفقون ، ويحيد عن سبيله المدعون الجامدون والله الهادي .

عبد القادر بن أحمد بدران

(وكان صاحب هذا التقرير يلبح علي كثيراً في طبع هذا المسند)

(مدة جلوسه في الشام في أيام الحرب فحقق الله رجاءه)

لتاج العلماء الكرام وعمدة الفضلاء الفخام ، العلامة الفاضل والهام

الكامل الشيخ عبد المعطي السقا المدرس بالأزهر والخطيب بالأزهر

سابقاً .

بسم الله الرحمن الرحيم أفتتح القول ، وبحمده جل شأنه أستمنح
العون والطول ، وأصلي وأسلم على سيد الكائنات وخير البرية وعلى آله
وعترته الزكية (وبعد) فلما كانت مصنفات السلف من خير ما يقتني
وأفضل ما به يهتم ويعتني ، وكان السعي في نشرها من أجل المناقب
وأكرم الخدم والعمل على إبرازها من أفخر المزايا ، وعلو الهمم ، شمر
عن ساعد الجهد حضرة الأستاذ الفاضل ، والعلامة التقي الكامل بهجة
الزمن ، وفخر علماء اليمن مولانا الشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي
فأبرز لنا مسند الإمام الشهيد زيد بن الإمام علي زين العابدين . إن الإمام
أبي عبد الله الحسين السبط رضي الله عنهم . فابتهجت بذلك النفس وقررة
العين : شكر الله سعيه ، ووفقه لخدمة الدين وأهله إنه نعم المجيب .

**عيد المعطي السقا
للشافعي بالأزهر**

سؤال في الامام زيد والزيدية

وجوابه لحضرة العلامة المرحوم الشيخ بكر بن محمد عاشور الصديقي
مفتي الديار المصرية . والعلامة المرحوم الشيخ سليم البشري شيخ الجامع
الأزهر .

ما قولكم في الزيدية المنتسبين إلى الإمام زيد ابن سيدنا زين العابدين
علي بن الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنهم هل هم
شيعة (١) أم لا ؟

(١) المراد بالشيعة عند اصطلاح المتأخرين : الغلاة في محبة علي بن أبي
طالب ، ويطلقون على الرافضة ، وأما الشيعة التي هي مطلق المحبة ،
فكل مؤمن يحب علي بن أبي طالب لحديث : « حب علي إيمان ، وبغضه ،



فاجاب المفتي ما لفظه

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه قال العلامة الصبان في كتابه إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الطاهرين ما ملخصه : وأما السيد زين بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فهو أخو محمد الباقر وعم جعفر الصادق ، وهو الذي تنسب إليه الزيدية ، وقد بايعه ناس كثير من أهل الكوفة وطلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر لينصروه فقال : كلا بل أتولاهما فقالوا : إذا نرفضك فقال : اذهبوا فأنتم الرافضة ، فسموا رافضة من حينئذ ، وجاءت طائفة ، وقالوا نحن نتولاهما ونتبرأ ممن تبرأ منهما ، فقبلهم فقاتلوا معه فسموا زيدية (١) ا ه وفي الخطط للمقريزي ما نصه :

وروى يعني زيدا عن أبيه علي بن الحسين ، وعن أبان بن عثمان وعبيدالله بن رافع ، وعروة بن الزبير ، وروى عنه محمد بن شهاب الزهري ، وزكريا ابن أبي زائدة وخلف ، وروى له أبو داود الترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : رأى جماعة من الصحابة قيل لجعفر الصادق بن محمد الباقر : إن الرافضة يتبرأون من عمك زيد ؟ فقال بريء الله ممن تبرأ من عمي ، كان والله



نفاق ، وكانت تقول الصحابة : كنا نعرف المنافق ببيغضه لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه . قال في القاموس : شيعة الرجل بالكسر اتباعه ، وأنصاره ، وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى عليا ، وأهل بيته ، حتى صار اسما لهم خاصا .
(١) ولا يقال : ان المفتي رحمه الله تعالى لم يتكلم عن الزيدية ، بل فد افاد وبينهم .

اقرأنا لكتاب الله . وأفقهنا في دين الله وأوصلنا للرحم ما ترك فينا لدنيا ،
ولا لآخرة مثله .

قال أبو إسحاق السبيعي : رأيت زيد بن علي فلم أر في أهله مثله
ولا أعلم منه . ولا أفضل ، وكان أفصحهم لساناً ، وأكثرهم زيداً
وبياناً قال الشعبي : والله ما ولد النساء أفضل من زيد بن علي . ولا أفقه
ولا أشجع ولا أزهد ، وقال أبو حنيفة شاهدت زيد بن علي كما شاهدت
أهله فما رأيت في زمانه أفقه منه ، ولا أعلم ، ولا أسرع جواباً ، ولا أبين
قولاً لقد كان منقطع القرنين ، وكان يدلي بحليف القرآن ، قرأ مرة
قوله تعالى وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ، ثم لا يكونوا أمثالكم .

فقال : إن هذا الوعيد وتهديد من الله ، ثم قال : اللهم لا تجعلنا
ممن تولى عنك فاستبدلت به بدلاً ، وبالجمللة فإن سيدنا ومولانا الإمام
زيد بن سيدنا ، ومولانا الإمام علي زين العابدين من خيرة آل بيت النبي
ﷺ . ومن كبار أهل السنة ، وأهل الزهد والورع ، ومن قال إنه
شيعي ، أو رافضي ، أو ما أشبه ذلك فقد تعدى وظلم ، وسيعلم الذين
ظلموا أي منقلب ينقلبون والله أعلم .

بكر بن محمد عاشور
الصدقي الحنفي
خطه وعليه ختمه

٢٣ شهر شوال سنة ١٣٢٨

وهذا جواب شيخ الإسلام

أطلعنا على ما أفتى به فضيلة الأستاذ مفتي الديار المصرية ، فوجدناه
انلحق الصراع الذي لا ريب فيه .

شيخ الجامع الأزهر
سليم البشري
وعليه ختمه

مُسْنَدُ الْأَمَامِ زَيْدِ

ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

وهو ما رواه عن أبيه عن جده ويسمى المجموع الفقهي
لذكره بعض المسائل الفقهية

نفع الله به آمين

جمعه عبد العزيز بن اسحاق البغدادي رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
تسليماً كثيراً .

كتاب الطهارة

باب في ذكر الوضوء (١)

(حدثني) (٢) عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن المهيم القماضي
البغدادي قال : حدثنا أبو القاسم علي بن محمد النخعي الكوفي قال :

(١) وقال جمهور أهل اللغة : يقال : الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي
هو المصدر ، ويقال : الوضوء بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يتطهر به ،
هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم .

(٢) التحديث المذكور في أوله علامة اتصال الكتاب كما هو مذكور في سند
المشايع والسند مذكور هنا في آخر المقدمة قبل الكتاب ، ومذكور أيضاً
في الصفحة التي تلي آخر الكتاب ، والقائل حدثني علي بن العباس .
وهو أحد الرواة عن عبد العزيز وهم كثير وكذا من في درجة عبد
العزيز ، ودرجة شيخه أبي القاسم ، وعن سليمان هم كثير كما هو
مذكور في طرق السند ، وقال علي بن العباس قرأ علي من حفظه أبو
القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر المعروف بأبي البقال
بيغداد في صفر سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة اسناد هذا الكتاب ، ثم
قرأت عليه تمام هذا الكتاب من أصل بخط يده وتصحيحه ، ومنه
انتسخت هذه النسخة فقال : حدثني أبو القاسم : علي بن محمد إلى آخره .

حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي قال : حدثني نصر بن مزاحم المنقري (١) العطار قال : حدثني إبراهيم بن الزبيرقان (٢) التيمي قال : حدثني أبو خالد الواسطي رحمه الله تعالى قال : (حدثني) زيد بن علي ابن الحسين . عن جده الحسين بن علي . عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه (٣)

(١) المنقري بكسر الميم نسبة الى منقر بن عبيد بن الحارث ، هو جامع أخبار صفين ، وهو أحد أعلام الزيدية وأحد أصحاب الامام الاعظم محمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام «★» ومنقر كمنخل بطن من تميم ا هـ . قاموس ومنقري بسكون النون ، وبكسر الميم وفتح القاف ا هـ طبقات الكوفي ، وهو من رجال الحديث .

(٢) الزبيرقان : بالمكسر : القمر ، والتخفيف : اللحية ولقب الحصين بن بدر الصحابي لجماله ، أو صفرة عمامته ، أو لانه لبس جلدًا وراح اللى ناديهم فقالوا زبرق حصين وزبارق الثنية لمعانها ا هـ قاموس (★) الزبيرقان وثقه ابن معين ، وروى عنه الحافظ أبو نعيم قال الحافظ ابن أبي الحديد : هو من رجال الحديث .

(٣) هذا صريح بأن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء ، وهو حجة على الامام الهادي عليه السلام القائل بأن غسل الفرجين من فروض الوضوء ، قال الامام يحيى بن حمزة في الانتصار : ولا أعرف أحدا غير الهادي قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء ، ومن الأدلة أيضا على ذلك قول علي عليه السلام في كتابه الى محمد بن أبي بكر ما لفظه : وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة ، ولا صلاة لمن لا وضوء له . فاذا أردت الوضوء للصلاة فاغسل كفيك ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، ثم استنشق ثلاثا ثم اغسل وجهك ثلاثا ، الى آخره ، فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ كذا ، ولا يقال : ان فيه دلالة على أن المضمضة والاستنشاق واجبان ، لانهما مسنونان بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « عشر من سنن المرسلين » ولا يعترض بأن الختان فيها وهو واجب ، بل وجوبه بدليل آخر ، وهو قوله ←



صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يصلى على الاغلف » لانه ضيع من السنة اعظمها ، وقد علم ان من ترك سنة من السنن وجبت عليه الصلاة فأخذ من الامر بترك الصلاة على الاغلف وجوب الاختتان .

(★) هذا الحديث أخرجه أحمد والنسائي عن علي بلفظ انه دعا بوضوء الى آخره ، ثم قال هذا ظهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه ، ورواه الترمذي وصححه عن أبي حبة قال : رأيت عليا الى آخره ، وأخرجه ابن ماجه والطبراني في الاوسط من حديث انس ، وأخرجه الطبراني أيضا من حديث عثمان مطولا ، وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد أعني في قوله : ومسح برأسه كما هنا مرة واحدة (والحديث) يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وغسل الوجه واليدين ، وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين ، وحديث علي الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان والبخاري وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وهم ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزني ، والثوري والبصري وابن المسيب ، وعطاء والزهري ، والنخعي ، وعند هؤلاء أن الأدلة الواردة في تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه واليدين هو الترتيب بئس ، والترتيب بئس لا يدل على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، ولانه من لفظ الراوي وغايته أنه وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلك الصفة والفعل ، وهو بمجرد لا يدل على الوجوب (والمضمضة) كما في القاموس تحريك الماء في الفم .

(★) واختلاف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق ، وعدمه فذهب أحمد وأسحق وأبو عبيدة ، وأبو ثور ، وابن المنذر ومن أهل البيت .

الهادي^(١) والقاسم^(٢) والمؤيد بالله^(٣) إلى وجوب المضمضة والإستنشاق كما في حديث آخر ، وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان ،

(١) هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن الحسن ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نسب يحاكي اشراقه ضوء النهار ، وجوهر يغشى ضوءه الابصار، ما في آبائه رضي الله عنه الا من فاق وراق وانتشر فضله في الآفاق ، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ وكانت ولادته قبل موت جده القاسم بسنة ، ونشأ النشأة الطاهرة ووصف في صغره بالقوة الباهرة ، فكان يمسح الدرهم فيمحو ما فيه من الكتابة ويفحص الطعام من الحنطة والذرة في يده فيجعله دقيقا * وبلغ مرتبة الاجتهاد في نحو خمسة عشر سنة، وقرأ على أبيه الحسين وعميه الحسن ومحمد ، وفي علم الكلام على ابي القاسم البلخي ذكره في النزهة ، تم استدعاء اهل اليمن فخرج اليهم سنة ٢٨٠ ، وكان على ورع عظيم يحيي الليل بالصلاة والتلاوة ، وله مؤلفات كثيرة جليلة مذكورال في طبقات الزيدية ، وفي المستطاب ودعوته كانت في أيام المعتضد العباسي ووقعت بينه وبين عمال بني العباس حروب ووقائع وخطب للامام الهادي باسمه بمكة سبع سنين ، ثم توفي بصعدة سنة ٢٩٨ ، وقبره بهامزار مشهور وقبره في جامعته .

(٢) القاسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن ابراهيم المعروف قاموس آل محمد ، ويسمى القاسم العياني أحد دعاة اليمن له مؤلفات عديدة ، وكرامات شهيرة وتربة قبره يستشفى بها مشهده بهجرة عيان من سفيان شمال صنعاء اليمن بثلاثة أيام ووفاته سنة ٣٩٣ .

(٣) هو أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب، كان أعلم أهل زمانه، وكان في العلم بحرا لا ينزف قال السيد الحافظ ابراهيم بن القاسم عليه السلام في ترجمته للامام المؤيد بالله:

←══════

واستدلوا بحديث أبي داود وغيره : « إذا توضأت فمضمض ، وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد ، وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ، ورواية عن أحمد أن الإستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما .

وذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعه ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن جرير الطبري والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب ، وذهب زيد بن علي ، وأبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء واستدلوا بعدم الوجوب في الوضوء بحديث (عشر من سنن المرسلين) وقد رده الحافظ في التلخيص وقال : إنه لم يرد بلفظ : عشر من السنن : بل بلفظ (من الفطرة) ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الإصطلاحى الأصولي ، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً المضمضة والإستنشاق سنة رواه الدارقطني قال الحافظ وهو حديث ضعيف وبحديث « توضأ كما أمرك الله » وليس في القرآن ذكر المضمضة والإستنشاق ، ورد بأن الأمر يغسل الوجه أمر بهما وبأن وجوبهما ثبت بأمر رسول الله ﷺ والأمر منه أمر من الله وما أتاكم الرسول فخذوه ثلاثاً ثلاثاً ،



برز في علم النحو واللغة ، وأحاط بعلوم القرآن والشعر وأنواع الفصاحة مع المعرفة التامة بعلم الحديث ، وعلله والجرح والتعديل ، وهو امام علم الكلام وامام ائمة الفقه ، وبالجمله فلم يبق علم الا وضرب فيه بنصيب ، وله مؤلفات جليله ذكر منها بعضا في المقدمة قبل الكتاب ، مع ذكر ولادته ووفاته فخذوه . (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) .

وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح (١) برأسه وأذنيه مرة وغسل

(١) وقوله « ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة » رواه النسائي من حديث الحسين بن علي ، عن أبيه ، وأخرج الترمذي من طريق ابن جريج أن علياً مسح برأسه مرة واحدة ، والامام أحمد والبيهقي من طرق ، والحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة ، وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة ، والشافعي إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان أنهما مسحاً ثلاث مرات ، وفي كلا الحديثين مقال ، أما حديث علي فهو عند الدارقطني من طريق عبد خير من رواية أبي يوسف ، عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وهو أيضاً عند الدارقطني والبيهقي وعند الطبراني ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله قال الحافظ : وهو ضعيف ، وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبخاري والدارقطني بلفظ (قمسح رأسه ثلاثاً) وفي أسناده عبد الرحمن بن وردان وأخرجه البخاري أيضاً من طريق عبد الكريم ، عن حمزان وأسناده ضعيف ، ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن وفي أسناده مجهول وذكره الناصر في الإبانة عن ابن أبي ليلى ، وذهب مجاهد والحسن البصري وأبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو نصر من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء ، وبحديث الباب هنا ، وما ذكر من الأحاديث المصرحة بالمرّة الواحدة قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح أن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة ، وقوله : (وأذنيه) الحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه ، وهو مذهب الجمهور وأخرج أبو داود والترمذي (الأذنان من الرأس) قال الحافظ : وقد ثبت أنه مدرج أي من كلام الصحابي بعد ذكره صفة الوضوء ومن العلماء من قال هما من الوجه ، ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدبر من الرأس وتعيين القائطين ، وذكر حجة كل واحد يطلب من المطولات في شرح الحديث .

(واختلف في مسح الأذنين) هل هو واجب أم لا ؟ فذهب بعض

←

قدميه (١) ثلاثاً .

قال أبو خالد رحمه الله : وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوءه ؟ (قال) رضوان الله عليه : يعيد مسح رأسه ، ويجزئه ، ولا يعيد وضوءه . (وقال) زيد بن علي رضي الله عنهما : الاستنجاء سنة مؤكدة ولا يجوز تركها إلا أن لا يجد الماء . (وقال) زيد بن علي رضي الله عنهما : المضمضة والإستنشاق سنة ، وليس مثل الإستنجاء . (وقال) زيد ابن علي رضي الله عنه : لا يجوز ترك المضمضة والإستنشاق



العترة واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل الى انه واجب لما تقدم ، ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهرهما ، فمسح ظاهرهما وباطنهما . أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة وابن منده وقال ابن منده : لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذه الطريق ، ومن عدا من تقدم ذكره ذهب الى عدم الوجوب ، وأجابوا عن الادلة المتقدمة بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب فلا يصر الى الوجوب الا بدليل ناهض .

(★) قال الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهاج الجلي ما لفظه مسألة : ويخلل بين أصابع رجليه والوجه في ذلك ما روينا عنه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ابتدأت بالوضوء فقال : يا علي خلل بين الاصابع قبل ان تخلل بالنار اهـ . وفي هذا دلالة على وجوب الترتيب ، ومن ثم سئل أبو خالد رحمه الله عن الناسي ؟ فأجاب عليه السلام بالفرق بين النسيان ، والذكر ورفع الحكم عن الناسي كما في الصيام .

(١) قال في المنهاج الجلي ، ومسح العنق سنة ، والوجه في ذلك ما روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : من توضأ ومسح على سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغليوم القيامة، ومثل هذا في أمالي أحمد بن عيسى .

في غسل الجنابة ^(١) قال رضوان الله عليه : .ولا بأس أن يتوضأ بسؤر ^(٢) الحائض والجنب ، ليس الحيض والجنابة في اليد إنما هي حيث جعلها الله عز وجل (قال) زيد بن علي رضوان الله عليه ولا يجوز أن يتوضأ بماء قد ولغ ^(٣) الكلب فيه ولا سبيع ^(٤) (وقال) زيد بن علي رضي الله عنه : ولا بأس بسؤر السنور والشاة والبعير والفرس ، وأما البغل والحمار فإن كان لهما لعاب ^(٥) لم يتوضأ بسؤرهما وإن لم يكن لهما لعاب أجزأ أن يتوضأ به ، وإن كنت لا تدري له لعاب أم لا ؟ فتركة أصلح إلا أن لا تجد غيره (وقال) زيد بن علي رضي الله عنه : ولا يجوز الوضوء باللبن ولا بالنبيد ^(٦) كان حلواً ، أو شديداً ولا يجوز الوضوء إلا بالماء كما قال تعالى : (ماء طهوراً) .

(حدثني) أبو خالد قال : سألت زيدا بن علي رضي الله عنه عما

-
- (١) والحجة على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :
المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة .
- (٢) السؤر بالضم : البقية من كل شيء والفضلة ا هـ قاموس .
- قال في القاموس وشرحه استنجى اغتسل بالماء منه ، أو تمسح بالحجر منه وقال كراع : هو قطع الاذى بأيهما كان . وفي الصحاح استنجى مسح موضع النجو ، أو غسله والنجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط . وفي الاساس الاستنجاء أصله الاستتار بالنجوة ، ومنه نجا ينجو اذا قضى حاجته ، وهو مجاز قال الراغب : استنجى تحرى ازالة النجو ، أو طلب نجوة أي قطعة مدر لازالة الاذى كقولهم : استجمر اذا طلب جمارا ، أو حجرا وقال ابن الاثير : الاستنجاء استخراج النجو من البطن ، أو ازالته عن بدنه بالغسل والمسح ا هـ .
- (٣) ولغ أي شرب بلسانه ا هـ من مقدمة الفتح .
- (٤) السبيع بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان جمع سبيع وسباع ا هـ قاموس .
- (٥) لعاب كخراب : ما سال من الفم ، لعب كمنع وسمع ا هـ قاموس .
- (٦) في القاموس وشرحه ، والنبيد فعيل بمعنى المنبوذ ، وهو الملقى ومنه ما

ينقض الوضوء ؟ فقال : الغائط والبول ، والريح والرعاف والقيء والمدة^(١) والصدید^(٢) ، والنوم مضطجعاً قال زيد بن علي رضي الله عنه : ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام (وقال) زيد بن علي رضي الله عنه : إذا وطئت شيئاً من رجيع الدواب^(٣) وهو رطب فاغسله ، وإن كان يابساً فلا بأس به قال : والخيل والبغال والحمير في ذلك سواء ، وكان زيد بن علي رضي الله عنه يرخص في لحم الخيل ، ويكره رجيعها وأبوالها (قال) زيد بن علي رضي الله عنه : ولا بأس بأبوال الغنم والإبل والبقر وما يؤكل لحمه يصيب الثوب . (قال) زيد بن علي رضي الله عنه : ولا يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار وإن مسحت^(٤) مقدم رأسها اجزأها .



- نبذ من عصير ونحوه كتمر وزبيب وحنطة ، وفي النهاية يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، وفي المحكم النبيذ الطرح ، وهو ما لم يسكر فاذا أسكر حرم اه .
- (١) المدة بالضم : الغاية من الزمان والمكان ، والبرهة من الدهر ، واسم ما استمددت به من المداد على القلم وبالكسر القيح اه قاموس .
- (٢) الصدید ماء الجرح الرقيق اه قاموس ، وفي تفسير الغريب للامام الشهيد زيد بن علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : (يسقى من ماء صديد) الصدید . الدم والقيح ، ويقال عصارة أهل النار .
- (٣) الرجيع : الروث والعدرة ، وسمى رجيعاً ، لأنه يرجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً وعلقما اه من جامع الاصول ، وروينا من طريق أحمد بن عيسى بن علي رضي الله عنه في الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكله فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها ، يصيب ثوبك إلا الخيل العراب ، فإنه يحل أكل لحومها ويكره رجيعها ، ورجيع الحمير وأبوالها اه ج .
- (٤) وهذا الحكم يعم الرجال والنساء أعني أن مسح مقدم الرأس يجزئ نص على ذلك الامام زيد بن علي رضي الله عنه ، قال ابن الوزير في حاشيته ما لفظه : وذكر الامير الحسين بن محمد في التقرير عن زيد بن علي رضي الله عنه أن المتوضئ إذا مسح مقدم رأسه اجزأ واليه ذهب الصادق ، والباقر رضي الله عنهما .

(قال) زيد بن علي رضي الله عنه في : الدم يصيب الثوب ، فإن كان دون الدرهم ^(١) فلا بأس به ، وأن تغسله كان أحسن فإن كان أكثر من قدر الدرهم فاغسله .

(حدثني) أبو خالد قال : حدثني زيد بن علي عن آبائه ، عن علي ابن أبي طالب رضوان الله عليهم قال : رأيت رسول الله ﷺ وطىء بعر بغير رطب ^(٢) فمسحه بالأرض ، وصلى ولم يحدث وضوء ، ولم يغسل قدماء .

(١) ولفظ أمالي أحمد بن عيسى : إذا كان في ثوبك قدر الدرهم فلا بأس ، وغسله أحسن ، وإن كان نكتا فلا يضر ، وإن كان أكثر من الدرهم فاغسله ، ولا تعد ولفظ الجامع الكافي ، وقال محمد : وإذا أصاب الثوب دم أو قيح أو صديد ، فإن كان يسيرا فلا بأس أن يصلى فيه ، وإن كان فيه قطرة من دم فغسله أحب الي ، وإن كان في الثوب أقل من قدر الدرهم الكبير دم أو قيح أو صديد فغسله أحب الي ، وإن صلى فيه فجاؤز ، وقال : إن صلى فيه ، وهو لا يعلم غسله ، ولم يعد الصلاة اه أما الوجه في نجاسة ما فوق الدرهم فقول الله تعالى : (أو دما مسفوحا) أن قيل فدون الدرهم لم يقض رضي الله عنه بغسله وهو كثير قلت ليس مسفوحا ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة » اه ج

(٢) بالجر صفة ليعير للمجاورة ، وهو عربي شائع ، ومنه بيت امرئ القيس (كأن ثبير الخ) وكقولهم : حجر ضب خرب ، ونحو قوله تعالى : (وواعدناكم جانب الطور الايمن) فجر الايمن لمجاورة الطور ، والا فهو منصوب اه ج والجر قراءة شاذة .

هذا دليل على طهارة بعر البعير ، ويؤيده حديث العرنيين الذين أمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يشربوا من أبوال الابل والبانها ، رواه البخاري وغيره ، وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما



(حدثني) زيد بن علي قال : كان يقول أبي علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم : إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله ^(١) قال : وسألت زيدا بن علي رضوان الله عليه عن القلس ؟ فقال : الوضوء في قليله وكثيره .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (القلس ^(٢) يفسد الوضوء)



يؤكل لحمه ، وهو مذهب العترة والنخعي والاوزاعي والزهري ، ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة ، وابن المنذر وابن حبان ، والاصطخري والرؤياني ، أما في الابل فبالنص ، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس قال ابن المنذر : ومن زعم ان هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل ، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال ابوان الابل في أدويتهم ويؤيده أيضا أن الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة واجيب عن التأييد الاول بأن المختلف فيه لا يجب انكاره ، وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيع للضرورة فلا يسمى حراما ، وقد تناوله قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث لابأس بيول ما أكل لحمه عند الدارقطني من حديث جابر والبراء بن عازب مرفوعا ، واجيب بأن في اسناده عمرو بن الحصين العقبلي وهو واه جدا .

(١) المراد بقوله رضي الله عنه : « إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله » يعني اذا تعدى البول ثقب الذكر فلا يجزئ الاستجمار بالاحجار ، بل لا بد من الغسل بالماء ، وان لم يتعد كفت الاحجار ، وهذا اذا لم يرد الصلاة ، وأما اذا أرادها فلا بد من الماء سواء تعدى البول الثقب أم لا .

(٢) والقلس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم ، أو دونه ، وليس بقيء ، وان عاد فهو القيء ، وفي



قال أبو خالد رحمه الله تعالى : وسألت زيدا عن القبلة تنقض الوضوء ؟
فقال : لا ينقض الوضوء إلا الحدث ، وليس هذا بحدث .

قال وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يأكل لحم الإبل
أو لحم الغنم هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : لا وقال : إنما الوضوء
من ذلك أدب ، حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنهم قال : لا وضوء على من مس ذكره .



النهاية : القلس ما خرج من الجوف استدل به على أنه ناقض للوضوء ،
وهو مذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيده بقيود ، الاول : كونه
من المعدة الثاني : كونه ملاء الفم الثالث : كونه دفعة واحدة ، وذهب
الشافعي وأصحابه والناصر والباقر والصادق الى انه غير ناقص وأجابوا
عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ، ويرد بأن الوضوء من
الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل اعضاء الوضوء ، وغسل بعضها
مجاز فلا يصار اليه الا بعلاقة وقرينة ، واستدلوا بما في كتب الائمة
من حديث على الوضوء كتبه الله علينا من الحدث قال صلى الله عليه
واله وسلم : « بل من سبع وفيها دسعة تملأ الفم » قالوا : معارض بما
في كتب الائمة أيضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان
قال : قلت يا رسول الله : هل يجب الوضوء من القيء ؟ قال : « لو كان
واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى » قال في البحر قلنا مفهوم ،
وحديثنا منطوق ولعله متقدم .

(★) قلس : قلسا من باب ضرب ، خرج من بطنه طعام أو شراب الى الفم ،
وسواء ألقاه أو أعاده الى بطنه اذا كان ملاء الفم أو دونه فاذا غلبه فهو
قيء أه (مصباح)

باب الغسل (١) الواجب والسنة

حدثني نصر بن مزاحم قال : حدثني إبراهيم بن الزبير قال :
حدثني أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه
عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم قال : الغسل من
الجنابة (١) واجب ، ومن غسل الميت سنة وإن تطهرت أجزاءه ، والغسل
من الحجامة وإن تطهرت أجزاءه ، وغسل اليدين وما أحب أن أدعهما
وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه ، لاني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من أتى الجمعة فليغتسل » (٢) حدثني أبو خالد رحمه الله قال : سألت

(١) الغسل بضم الغين وسكون السين : الاسم من الاغتسال ، وبكسر الميم
ما يغتسل به . اهـ نهاية .

(٢) ونية الاعتسال لرفع الجنابة واجبة : والدليل على ذلك قوله تعالى : (وما
أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص النية وقول النبي
(ص) : (الا قول الا بعمل ، ولا قول ، ولا عمل الا بنية ولا قول
ولا عمل ولا نية الا باضابة السنة) وعن علي رضي الله عنه أنه كان
يرى أن يغتسل من غسل ميتا .

(٣) قوله : من أتى الجمعة فليغتسل ، هذا الحديث له طرق كثيرة بالفاظ
مختلفة منها : « اذا جاء أحدكم الجمعة » ومنها « اذا أراد أحدكم
الجمعة » عد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق الثلاثمائة نفس ،
وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا
قال الحافظ وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا ،
والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة . قال النووي : حكي
وجوبه عن طائفة من السلف منهم أبو هريرة ، وعمار ، والحسن
البصري ، وبه قال أهل الظاهر عملا بالحديث ، وذهب جمهور العلماء
من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى أنه مستحب واستدلوا بحديث
من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له
ما بين الجمعة الى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام أخرجه مسلم وبحديث
من اغتسل فالغسل أفضل ، والجمعة المجموعة ، ويوم الجمعة قاله في
القاموس : وقيل : انما سمي يوم الجمعة لان خلق آدم جمع فيه .

زيداً رضي الله عنه عن الغسل من الجنابة ؟ فقال : تغسل يديك ثلاثاً ، ثم تستنجي ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم تغسل رأسك ثلاثاً ، ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثاً ثم تغسل قدميك ^(١) قال : حدثني بهذا أبي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، عن النبي ﷺ ، وحدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أصابتي جنبة فغسلت رأسي ، ثم جلست حتى جف رأسي أفأعيد الماء على رأسي ؟ فقال : « لا بل يجزئك غسل رأسك عن الإعادة » .

حدثني زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال : إذا التقي الختانان ^(٢) وتوارت الحشفة فقد وجب

(١) والطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى ، ولا وضوء بعد الغسل كما هو مقتضى الحديث ، وهو مذهب زيد بن علي ، وأحد قولي الناصر ، وهو مذهب أبي عبد الله الداعي وغيرهم . ذكره في الشفاء .
(مسألة) ولا يجب الوضوء بعد الاغتسال ، والوجه في ذلك قوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) ووجه الاستدلال بالآية الشريفة أن الله تعالى أعلمنا بكم طرق نتوصل بها الى الصلاة ، فقسما عز وجل على احوال المكلف ، وأحواله تنقسم الى ثلاثة أقوال : أما أن يكون محدثاً ، وأما أن يكون جنبا ثم هو بعد ذلك أما أن يكون فرضه استعمال الماء ، والتيمم فقال تعالى في المحدث المتمكن من استعمال الماء : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الآية . ثم بين حكم الجنب المتمكن الذي يريد الصلاة فقال : (وان كنتم جنبا فاطهروا) ولم يقل تعالى فاطهروا ، ثم اغسلوا وجوهكم الى أن يأتي على أعضاء الوضوء ، ثم بين حكما آخر وهو الذي عدم الماء أو يتعذر عليه استعماله فقال تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر) الى آخر ما ذكره رضي الله عنه ا هـ ج .

(٢) وفي الشفاء ما لفظه : وقد اختلفت قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء ، وقالت قريش اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل .

←

الغسل، أنزل أو لم ينزل، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : كيف يجب الحد ولا يجب الغسل؟ قال : سألت زيدا رضي الله عنه عن المرأة ترى في المنام الإحتلام فتنزل؟ قال : تغتسل ، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يجد البلل ولا يرى الرؤيا قال : إن كان ماءً (١) دافقاً اغتسل (٢) .

قال : سألته رضي الله عنه عن المني يصيب الثوب؟ قال : يغسل قليله وكثيره ، قال : والبول والغائط يغسل قليله وكثيره .

حدثني زيد بن علي رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذمماً (٣) فاستحييت أن أسأل



فترافعوا الى علي رضي الله عنه فناظر الانصار فقمر قدحه، وظهر فلجه ونجحه ، لانه قال لهم يا معشر الانصار أوجب الحد؟ قالوا : نعم قال : أوجب المهر؟ قالوا : نعم فقال لهم فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الغسل؟ فأبوا وأبى رضي الله عنه اه بلفظه .
(*) أي اذا حاذى أحدهما الآخر وسواء تلامسا أو لم يتلامسا يقال التقى فارسان اذا تحادتا ، وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه خرقة ثم جامع ، فان الغسل يجب عليه ، وان لم يلمس الختان الختان اه « نهاية »

(١) وفي أمالي أحمد بن عيسى رضي الله عنه أن النبي (ص) سئل عن الرجل يجد البلل في النوم ولا يذكر الإحتلام؟ قال : يغتسل قيل فان رأى أنه احتلم، ولم ير بللا قال : فلا غسل عليه اه .

(٢) ان قيل فهذا ينقض عليكم ما أصلتموه له رضي الله عنه حيث شرطتم أن يكون مع الشهوة قلت : غير ناقص ، أما اشتراط الشهوة فقد نص عليه النبي (ص) وأما هذه المسألة فانه بني رضي الله عنه ذلك على أن الانسان كثير النسيان فربما أنه رأى ونسي والجبلة الانسانية على ذلك .

(٣) أي كثير المذم الذي هو بسكون الذال مخفف الياء البلل اللزج الذي يخرج من الرجل عند مداعبة النساء اه نهاية .



رسول الله ﷺ عن ذلك لمكان ابنته مني ، فأمرت المقداد (١) بن الأسود فسأله فقال : « يا مقداد هي أمور ثلاثة الودي شيء يتبع البول كهيئة المنى ، فذلك منه الطهور ولا غسل منه ، والمنى أن ترى شيئاً أو تذكره فينتشر فذلك منه الطهور ، ولا غسل منه ، والمنى الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل » قال الإمام زيد بن علي عاياه السلام : أحب للجنب (٢) أن يبول قبل أن يغتسل وإن لم يفعل أجزأه الغسل حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ في الحائض والجنب يعرفان في الثوب ؟ قال : الحيض والجنابة حيث جعلهما الله تعالى فلا يغسلا ثيابهما ، حدثني زيد ابن علي رضوان الله عليه عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب



(★) الذي يسكون الذال المعجمة وكسرهما نكروه في مشارق الانوار .
(★) مذا صفة لرجل ولو قال : كنت مذا لصح الا ان ذكر الموصوف يكون للتعظيم نحو رأيت رجلا صالحا أو للتحقير نحو رأيت رجلا فاسقا، ولما كان الذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولة معه ، لانه يدل على معناها . ا ه قسطلاني شرح البخاري .

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، والاسود جده شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) ومات سنة أربع وثلاثين وعمره سبعون سنة ، انتهى من تاريخ ابن الاثير ، وفي جامع الاصول سنة ثلاث وثلاثين .

(٢) الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع ، وخروج المنى ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجناب وجنبيين وأجنب بجنب اجنابا والجنابة : الاسم وهي في الاصل البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ، ما لم يتطهر وقيل لمجانبته الناس ما لم يغتسل . ا ه نهاية

رضوان الله عليهم أن النبي ﷺ صافح (١) حذيفة بن اليمان فقال :
يا رسول الله إني جنب فقال النبي ﷺ : « إن المسلم ليس بنجس » (٢) .

باب في الرعاف والنوم (٣) والحجامة

وقال زيد بن علي رضي الله عنهم في الحجامة أنها تنقض الوضوء ،
وتغسل مواضعها ، وأن تغتسل فهو أفضل .

(١) قال في أمالي أحمد بن عيسى : عاد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رجلا من الانصار وعلي معه فتطهر للصلاة ، ثم خرجنا فاذا نحن
بحذيفة بن اليمان ، فأومأ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال :
« مالك يا حذيفة » ؟ فقال : اني جنب فقال : « يا حذيفة ابرز ذراعك ،
فان المسلم ليس بنجس » ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة فادعم
عليها حتى انتهى الى المسجد ، ثم قال : يا حذيفة انطلق فافض عليك
من الماء اجب الصلاة » ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوء ولم
يغسل يدا .

(٢) وفي الجامع الكافي في الرخصة في عرق الجنب والحائض . ولا بأس
إذا اغتسل من جنابة أن يصيب جسده جسده امرأته ، وهي جنب ما لم
يصب منها موضع اذى ، فان أصاب من ذلك شيئا غسل موضعه بعينه .
بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يستدفئ
بامراته بعد ما يفتسل وهي جنب على حالها ا هـ .

(٣) قوله : ليس ينجس بالبياء والنون . وفي الديوان والضيا ينجس هذا
من باب فعل يفعل بكسر العين من الماضي وفتحها من المستقبل ا هـ .

(٣) النوم : النعاس ، أو الرقاد كالنيام بالكسر والاسم النيمة بالكسر وهو
نائم ونؤم ونومة كهزمة وصرد والجمع نيام . ونوم ، ونيم ونؤم ونوم
كقوم ، أو هو اسم جمع وامرأة نؤم ونائمة والمنام والمنامة موضعه ونام
الخلخال انقطع صوته من امتلا الساق ا هـ قاموس .

★ في أمالي أحمد بن عيسى ان رسول الله (ص) سئل عن الجنب والحائض
يعرقان في الثوب حتى يلتقي عليهما الثوب ، قال : ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما .

حدثني زيد بن علي رضوان الله عليه عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال : خرجت مع النبي ﷺ ، وقد تظهر للصلاة فأمس إبهامه أنفه فإذا دم فأعادها مرة فلم ير شيئاً (١) فأهوى بها إلى الأرض فمسحده ، ولم يحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة .

قال : وسألت زيدا رضوان الله عليه عن الذي لا يرقأ رعافه ؟ قال : يتوضأ لكل صلاة ، وإن سال ويكون ذلك في آخر الوقت (٢) .

قال وسألت زيدا بن علي رضوان الله عليه عن الرجل ينام في الصلاة ، وهو راکع أو ساجد ، أو جالس ، فقال : لا ينقض الوضوء .

باب مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفي الغسل

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي رضوان الله عليه

-
- (١) في الجامع : فلم ير شيئاً وجف ما في إبهامه فاهوى الخ .
- (٢) والتأخير الى آخر الوقت على جهة الاستحباب عنده رضي الله عنه أو هي طهارة أصلية ليست ببدلية أ ه منهاج .
- ★ قلت ووجه الاستحباب أنه يرجو ان ينقطع عنه الرعاغ في آخر الوقت فيصلى صلاة كاملة أ ه .
- ★ قال في المنهاج رضي الله عنه عن الذي لا يرقأ رعافه؟ فقال: يتوضأ لكل صلاة، والوجه في أن الدم إذا كان سائلاً نجس ما روينا عن علي (ع) قال: قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط ؟ فقال : لا بل من سبع من حدث ، وبول ، ودم سائل ، وقيء نازع ودفعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة .

قال : كنا نؤمر في الغسل للجنازة للرجل بصاع ، وللمرأة بصاع
ونصف (١) .

قال زيد رضوان الله عليه : كنا نوقت الوضوء للصلاة مداً والمد (٢)
رطلان .

قال أبوخالد حدثني زيد بن علي عن أبيه . عن جده عن علي
رضوان الله عليه أن النبي ﷺ سئل هل يطعم (٣) الجنب قبل أن
يغتسل ؟ قال : لا حتى يغتسل (٤) أو يتوضأ للصلاة قال
أبو خالد : قال زيد بن علي (رضي الله عنه) لا بأس أن

(١) فائدة الصاع الذي تخرج به الفطرة غير الصاع الذي يغتسل به ، ومدها
غير المد الذي يتوضأ به ، فصاع الفطرة خمسة أرطال وثلاث ، وصاع
الوضوء ثمانية أرطال ، ومد الوضوء رطلان ذكره الشيخ أبو حامد
في التعليق ، ومثله ذكره الشيخ اسماعيل في بعض مصنقاته في باب
زكاة الفطرة .

(٢) المد بالضم مكيال ، وهو رطلان ، أو رطلان وثلاث ، أو ملء كفي الانسان
المعتدل اذا مלאهما ، ومد يده بهما وبه سمي مداً ، وقد جريت ذلك
فوجدته صحيحاً الجمع مداد ا ه قاموس بلفظه .

(٣) هذا من أجل الأدلة على ان الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء عند
امامنا أبي الحسين رضي الله عنه اذا الرطلان لا يكفي لازالة النجاسة
وأعضاء الوضوء قطعاً ، ولقائل أن يقول لا دليل في هذا على ما ذكر ،
لان المراد بذلك الوضوء الشرعي وازالة النجاسة ليست من الوضوء ا ه .

(٤) قال في المنهاج مسألة ويستحب للجنب أن يتوضأ اذا أراد أن يطعم
والوجه في ذلك ما روينا عن علي رضي الله عنه أن النبي (ص) سئل
هل يطعم الجنب الخ وقلت : إنه يستحب لانه لا خلاف انه جائز أن يطعم
قبل أي ذلك ، وقد روينا عن النبي (ص) انه كان اذا أراد أن يأكل
وهو جنب ، غسل يديه فقط .

(٤) فيغسل يديه ويتمضمض والمراد الوضوء اللغوي ا ه من الجامع الكافي .

يُجامع ثم (١) يعاود قبل أن يتوضأ وسألت زيدا بن علي (رضي الله عنه) عن ماء المطر أخوضه؟ قال: لا بأس به الأرض يطهر بعضها (٢) بعضاً.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تستنجي المرأة بشيء سوى الماء إلا أن لا تجد الماء » .

حدثني زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي (رضي الله عنه) قال : عذاب القبر من ثلاث من البول والدين والنميمة .

باب السواك وفضل الوضوء

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أني أخاف أن أشق (٣) على أمي

(١) وقد روي أن النبي (ص) طاف على جميع نسائه في ليلة في غسل واحد
اهـ من المنتزع من جلاء الابصار .

(٢) المراد اذا كان في بعض الارض نجاسة فوطئها الماء ، ثم مر في الارض الطاهرة في الماء الذي فيها .

(٣) هذا الحديث أخرجه السنة ، واللفظ للبخاري الا قوله : مع الطهور ، وهو في شرح التجريد وأصول الاحكام بحذف هذه الزيادة التي ذكرها الامير الحسين ، وهي قوله فلا تدعه يا علي وحذف قوله : اني أخاف
اهـ .

(★) شق الشيء يشق علي شقا ، ومشقة اذا اشتد ، والاسم الشق بالكسر اهـ .

(★) قوله لفرضت عليهم السواك في الاعتصام ما لفظه ، وليس الفرض الا ما فرضه الله تعالى ، هو ان الله تعالى الزمنا ما اختاره لنا رسول الله (ص) من جميع أعمال البر ، وان نجتنب ما نهانا عنه قال الله



لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي ومن أطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه .

حدثني زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به ^(١) ثم تطهر للصلاة وأسبغ الوضوء ، ثم قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا دخل في جوف الملك حتى يجيء به يوم القيامة شهيداً شفيحاً .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ لا تقبل صلاة إلا بزكاة ^(٢) ، ولا تقبل صلاة إلا بقرآن



تعالى : وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا كما ألزم الله تعالى بني إسرائيل تحريم ما حرم إسرائيل على نفسه نطق به الكتاب العزيز ا هـ ، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم ، وأبي داود والترمذي والنسائي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ، والمعنى لامرتهم أمر ايجاب ا هـ ذكره أبو الحسن البكري في كتاب بشرى المستاك بفضيلة السواك ا هـ .

- (١) استن أي استاك قاموس * أي فعل المسنون ا هـ املا .
(٢) قال الامام القاسم رضي الله عنه في حديث لا تقبل الصلاة الا بطهور الخ محتجا بذلك أن التوبة لا تقبل من معصية دون معصية ، فان قيل فعلى هذا يلزم قضاء ما فعل من الواجبات كالفوائت والاجماع على خلافه قلت : وبالله التوفيق ان صح الاجماع فهو الدليل على عدم وجوب قضاء ذلك ، لانه قد تقبل بدليل انما يتقبل الله من المتقين ونحوه ا هـ .
(فرع) واذا شك المصلي هل هو على وضوء أم لا ؟ فانه يتوضأ لانه رضي الله عنه نص على انه لا يصلي خلف من لم يعلم انه هل مسح قدميه أم غسل ، فصح ان مذهبه رضي الله عنه البناء على المعلوم دون المشكوك ، والوجه في ذلك الحديث ، ولا تقبل صلاة الا بطهور ، فاذا شك في الطهور لم تقبل صلاته لحديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وكذا لو شك في غسل عضو مجمع عليه ، أو هو واجب في مذهبه ا هـ ج بالمعنى .

ولا تقبل صلاة إلا بطهور (١) ولا تقبل صدقة من غلول (٢) .

(وحدثني) أبو خالد قال : حدثني زيد بن علي عن أبيه : عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ (٣) : « أعطيت ثلاثاً لم يعطهن نبي قبلي ، جعلت لي الأرض : مسجداً وطهوراً . قال الله عز وجل : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » وأحل لي المغنم ولم يحل لأحد قبلي (٤) قوله تعالى : « واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربى » الآية ونصرت بالرعب على مسيرة شهر وفضلت على الأنبياء عليهم السلام يوم القيامة بثلاث : تأتي أمي يوم القيامة غراً محجلين (٥) من آثار الوضوء معروفين من بين الأمم ، ويأتي

-
- (١) الطهور بضم الطاء : التطهر ، وهى المراد هنا ، وأما الطهور بفتحها فهو المطهر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس والوضوء بالضم التطهر ، وبالفتح الماء الذي يتطهر به ا ه .
- (٢) الغلول الرواية بالفتح والضم فبالضم المال المغلول ، وبالفتح الغال اسم فاعل للمبالغة ا ه .
- (٣) أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل مطولا ا ه .
- (٤) بل كانوا يغنمونه ويتركونه حتى تنزل نار من السماء فتحرقه . ويقال : ان الصلاة كانت على عهد الانبياء السابقين رضي الله عنهم لا تصح الا في المساجد .
- ✳ قال الامام الهادي الى الحق رضي الله عنه : يحيى بن الحسين في تفسير قوله تعالى : « ومن أظلم ممن منع مساجد الله » المساجد هي المواضع التي يعبد الله تعالى فيها ، وكل متعبد ومصلى فهو مسجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » ا ه .
- (٥) الغرة والتحجيل بياض في وجه الفرس وقوائمه ، وذلك مما يحسنه ويزينه ، واستعاره للانسان وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين كالبياض الذي هو للفرس ا ه من جامع الاصول .

المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً^(١) ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، والثالثة ليس من نبي إلا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري لقوله تعالى : « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » .

حدثني زيد بن علي رضي الله عنه ، عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا دخل^(٢) المخرج قال : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس^(٣) النجس

(١) قوله في الحديث اعناقاً الرواية بفتح الهمزة وقد روى كسرهما وهي سيرة مخصوصة أي افتخاراً بما أعبد الله تعالى لهم يقال : طال عنقي بكذا وقيل : أصواتاً مجازاً ، وقيل : أتباعاً إذ يقال للجماعة عنق ، وقيل : ارتفاعاً من الغرق إذ يلجم الناس . وفي القاموس المؤذنون أطول الناس أعناقاً أي أكثرهم أعمالاً ، أو رؤوساً لأنهم يوصفون بطول الاعناق ، وروى بكسر الهمزة أي اسرعا إلى الجنة وفيه أقوال آخر اه لفظاً .

(٢) قوله انه كان إذا دخل المخرج الخ ولا يتوهم أن المراد قصر الاستعاذة على دخول بيت الخلاء ، بل المراد بالاستعاذة عند ان يريد قضاء الحاجة ، ولو في الصحراء ، ولعل ما في الكتاب مبني على الاغلب . قرع ويتعوذ قبل أن يكشف عورته، ويحمد الله تعالى بعد أن يستتر عورته لأنه رضي الله عنه قال : يتعوذ إذا دخل ويحمد إذا خرج ، وليس هو حين يدخل ويخرج تكون عورته بادية اه منهاجا .

(٣) قوله : الرجس النجس الخ . قال علي وابن دقيق العبد الرجس بكسر الراء ، وسكون الجيم والنجس أيضاً بكسر النون وسكون الجيم من الاتباع اه . قال في المنهاج : مسألة ينبغي للذي يريد قضاء الحاجة أن يتجنب الأشجار المثمرة ، وضيء الانهار الجارية ، والقبور، والوجه في ذلك ما روينا عنه رضي الله عنه يرفعه إلى النبي (ص) أنه نهى أن يتبرز الرجل بين القبور ، وتحت الشجرة المثمرة ، أو على ضفة بالفتح والكسر للضاد نهر جاري ، ثم قال رضي الله عنه كلاماً معناه انه



الخبِيث^(١) المخبِث الشيطان الرجيم ، فإذا خرج من المخرج قال : الحمد لله الذي عاقاني في جسدي ، الحمد لله الذي أماط عني الأذى .

(حدثني) زيد بن علي رضي الله عنه عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي إنك على كل شيء قدير ، إلا كتبت في رق ، ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة » .



يستوي قبر الصالح والطارح ، أما الصالح فلأنه يزار فيتأذى الزائر وأما الطالح فإنه يتجنب لنجاسته ، والشجرة لا يشترط أن تكون ذات ثمرة إذا كانت ذات ظل ، وذلك لان النهي انما ورد لئلا يتأذى اللاقط لثمرها والمستظل تحتها وكذلك النهر لا يشترط أن يكون جاريا بل اذا كان يتربح جريانه كفى في الكرامة ا ه مختصرا .

التبرز الخروج الى موضع الغائط ، وأصل التبرز من البراز ، وهو الموضع الذي يقضي فيه الحاجة ، وأصله الفضاء الواسع من الارض ، ولفظ النهاية كان اذا أراد البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع ، فكثروا به عن قضاء الغائط ، كما كثروا بالخلاء ، لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي : المحدثون يرونه بالكسر ، وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب ا ه .

(١) قوله : الخبيث المخبِث الخ الخبيث ذو الخبيث في نفسه ، والمخبِث الذي أعوانه خبيث ، كما يقال : قوي مقوي ، فالمقوي في نفسه ، والمقوي أي لكونه دابته قوية ، يقال : رجل مخبِث اذا كان يعلم الناس الخبيث ، وأجاز بعضهم أن يقال رجل مخبِث للذي ينسب الناس الى الخبيث ا ه وقيل الخبيث الذكر من الشياطين ، وجمعه خبِث ا ه من شرح مقامات الحريري .

مسائل في الوضوء

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الوضوء مرة فقال : جائر
والثلاث أفضل (حدثني) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي
رضي الله عنهم أنه توضأ ومسح نعليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث
وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الوضوء من سؤر المشرك ؟ فقال :
يتوضأ بسؤر شربه ، ولا يتوضأ بسؤر^(١) وضوئه ، إلا أن يعلم أنه شرب
خمرأ أو أكل لحم خنزير^(٢) فلا يتوضأ بسؤر شربه ، ولا وضوئه .
وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن النميمة والغيبة تنقض
الوضوء ؟ فقال : لا وقال زيد بن علي رضي الله عنهما في الإناء يموت
فيه الخنفساء والصيآح^(٣) والشقاق ؟ فقال : لا يضرك .

-
- (١) قال في المنهاج : والوجه في ذلك انه لا يوثق بطهارته فيخلط الطاهر
بالنجس ، ولا يميز احدهما من الآخر ، واجتمع حظر وإباحة فيغلب
الحظر على الإباحة اهـ .
- ★ قال في الانتصار : وانما خص رضي الله عنه بسؤر شربه دون سؤر
وضوئه لامرين ، أما أولاً فلان الاصل النجاسة فيهم ، ولكن خص الشرع
اساراهم فبقى ما بقي على الاصل التنجيس ، وأما ثانياً فلأنه يستبيح
عند ملامسته للوضوء ما لا يستبيح عند الشرب اهـ .
- (٢) الخنزير فيعيل حيوان خبيث وقيل : انه محرم على لسان كل نبي والجمع
خنازير .
- (٣) الصيآح اسم الكبش كذا في القاموس ولكنه ليس المراد هاهنا لان مراده
عليه السلام ما ليس له دم سائل كما ذكره في المنهاج ، وأيضا في
القاموس ، وشرحه ولسان العرب وحياة الحيوان ، الصيآح الصوت ،
والمراد هنا من يصوت بين الماء من الحيوانات الصغار قال في شرح
الإبانة : ان من كان به جذري ، أو حصبة وخشى من الاغتسال ، وصب
الماء ، فالواجب عليه التيمم ، ولا يغسل مواضع الصحة ، فان كان
أكثر بدنه صحيحا غسله ولا يقيم لموضع الجراحة عند الامام زيد بن
علي والناصر وزفر ، والحنفية لثلا يجمع بين البديل والمبدل بسبب واحد .

سألت زيداً عن الرجل يتوضأ مرتين ؟ فقال : يجزئه ، قلت :
فإن توضأ مرة ؟ قال يجزئه .
وسألت زيداً رضي الله عنه عن الرجل يتوضأ ثم يقص أظفاره ؟
قال : يمر الماء على أظفاره .

باب المسح على الخفين (١) والجباثر

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده : عن علي رضي الله عنهم :

(١) (قال النووي) في شرح مسلم ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن : حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين ، أخرجه عنه ابن أبي شيبه قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة ؛ وقال الامام احمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة ، وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء ممن رواه في تذكرته ، فكانوا ثمانين صحابياً ، وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة ، وقد نسب القول بمسح الخفين الى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك ، وما روى عن عائشة وابن عباس ، وأبي هريرة من انكار المسح ، فقال ابن عبد البر : لا يثبت ، قال أحمد : لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسح ، وهو باطل ، وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بامسح ، وما أخرجه ابن أبي شيبه عن علي أنه قال : سبق الكتاب الخفين ، فهو منقطع ، وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي (ص) ، وما روي عن عائشة أنها قالت : لان أقطع رجلي أحب الي من أن أمسح عليهما ، ففيه محمد بن مهاجر قال : ابن حبان كان يضع الحديث .

←

أن رسول الله ﷺ مسح قبل نزول المائدة ، فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها .



★ (وقال بعض) مشائخ مشايخنا رحمه الله ، وأما القصة التي ساقها الامير الحسين في الشفاء ، وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنتين وعشرين من الصحابة ، فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة ، فقال ابن بهران : لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث ، ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الامام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر الى علي عليه السلام ، وذهبت العترة جميعا والامامية (١) والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري الى أنه لا يجزي المسح عن غسل الرجلين ، واستدلوا بأية المائدة ، ويقولون صلى الله عليه وآله وسلم : لمن علمه واغسل رجلك ، ولم يذكر المسح ، وقوله بعد غسلها لا يقبل الله الصلاة من دونه ، وقوله : « ويل للاعقاب من النار » قالوا والاعقاب بمسح الخفين منسوخة بالمائدة .

★ واجيب عن ذلك ، أما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح بعدها كما في حديث جرير في الصحيحين ، وأبو داود والترمذي ، واسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، وهو انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ، ثم مسح على خفيه ، وأما حديث : واغسل رجلك ، فغاية ما فيه الامر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك ، لكان مخصصا بأحاديث المسح المتواترة ، مع اننا لم نجد بهذا اللفظ من وجه يعتد به ، وأما حديث : ويل للاعقاب من النار ، فهو وعيد لمن غسل رجليه ، ولم يغسل عقبه ولم يرد قبي المسح على الخفين .

★ فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب قلت لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ، ولا يدع العقب فقط سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد ، وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة ، أو مطلقة باعتبار حالتها لبس الخف



(١) أما الامامية فيمنعون المسح على الخفين وأما ظاهر القدمين فيمسحون ولا يغسلون القدمين أصلا .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي رضي الله
عنهما قال : أنا ولد فاطمة رضي الله عنها لا تمسح على الخفين ولا عمامة
ولا كمة ^(١) ولا خمار ولا جهاز .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله
عنهم قال : كسرت ^(٢) إحدى زندي مع رسول الله ﷺ فأمر رسول



وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة ، أو مقيدة ، فلا نسخ ، وقد
نقرر في الاصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا ، وأما
من يذهب الى أن العام المتأخر ناسخ ، فلا يتم له ذلك الا بعد تصحيح
تأخر الآية ، وعدم وقوع المسح بعدها ، وحديث جرير نص في موضع
النزاع والقدر في جرير بأنه فارق عليا ممنوع ، فإنه لم يفارقه ، وإنما
احتبس عنه بعد ارساله الى معاوية لاعدار على أنه قد نقل الامام
الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير الاجماع على قبول رواية فاسق
التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ، ونقل الاجماع أيضا
من طرق واكابر أئمة الآل ، وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل
الفتنة ، وبعدها فالاسترواح الى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدر
في ذلك الصحابي بذلك الامر ، مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم ،
وسائر علماء الاسلام ، وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت
في غزوة المر يسيع .

(١) الكمة بالضم القلنسوة المدورة ، لأنها تغطي الرأس ا ه مصباح وهي
بضم الكاف وتشديد الميم قال : العراقي جمعها كما بكسر الكاف ، وهي
القلنسوة قال في المورد : هي قلنسوة منبطحة غير منتصبة ، قال :
العراقي ، وأما تفسير الترمذي لها بالواسعة ، فليس بجيد ، ولأنه
حمل الكلام هنا على أنه جمع كم القميص ، وكذلك فعل أبو الشيخ ،
وهو منهما نظر ، والمعروف ما قدمناه ا ه من تاريخ الشامي .

(٢) لفظه في غير هذا المجموع أن عليا رضي الله عنه كسر زنده يوم أحد فسقط
اللواء منها فقال (ص) اجعلوه في يساره لأنه صاحب لوائي فسي
الدنيا والآخرة فقال : يا رسول الله ما أصنع بالجباثر ؟ فقال : امسح
عليها ا ه .

الله ﷺ فجببر فقلت : يا رسول الله كيف (١) أصنع بالوضوء ؟ قال :
لمسح على الجباثر قلت والجنابة ؟ قال : كذلك فافعل .

(حدثني) زيد عن آبائه رضي الله عنهم ، عن علي رضوان الله عليه
في الرجل تكون به القروح (٢) والجدرى والجراحات ؟ قال : أصيب
عليه الماء صباً .

(حدثني) زيد بن علي رضي الله عنه عن آبائه عن علي رضي الله
عنهم قال : إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل معها
فليتوضأ وضوءه للصلاة ، وليصب عليه الماء صباً .

(حدثني) زيد بن علي رضي الله عنه عن أبيه ، عن جده عن علي
رضي الله عنهم : أنه أتاه رجل فقال : إن أخي أو ابن أخي به جدرى
وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به؟ فقال : يمموه . سألت زيدا رضي الله
عنه عن المسافر يخاف على نفسه من الثلج هل يجوز له أن يمسح على خفيه ؟
قال : نعم هذا عذر مثل المسح على الجباثر ، فإن استطاع الغسل لم يجزه
المسح .

وسألت زيدا رضي الله عنه عن الرجل تكون به الدمامل تسيل لا
ينقطع ؟ قال : يتوضأ لكل صلاة (حدثني) زيد بن علي عن أبيه ، عن
جده ، عن علي رضي الله عنهم : أنه كان يقول : سبق (٣) الكتاب الخفين .

(١) قال الشريف العلوي في كتاب التابعين بسنده الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم : انه كان يمسح على الجباثر .

(٢) القروح ، جمع قرحة والقرح والقروح : لغتان مثل : الضعف والضعف ،
عن الاخفش ، وقرحه قرأحا جرحه ، فهو جريح ، وقوم قرحا وقرح
جلده بالكسر يقرح قرحا ، فهو قرح اذا خرجت به القروح ا ه صحاح .

(٣) السابق هنا بمعنى الغلبة ويدل على ذلك قوله تعالى : (ا م حسب الذين
اجتروا السيئات ان يسبقونا) أي يغلبونا ا ه املاء .

باب ما يفسد الماء

سألت زيداً رضي الله عنه عن البئر ^(١) تقع فيها القنبرة أو العضاوة ^(٢) أو العصفور؟ قال: إن كان الماء لم يتغير نزح منه أربعون صاعاً وإن كان الماء قد تغير نزح الماء حتى يطيب، قلت: فإن وقعت فيه دجاجة أو حمامة، أو سنور فماتت، ولم يتغير الماء؟ قال ينزح منها مائة صاع من ماء قلت: فإن تغير الماء؟ قال ينزح حتى يطيب.

قال زيد بن علي رضي الله عنهما في البئر يقطر فيها البول أو الدم أو الخمر قال: ينزح ماؤها كله.

قال زيد بن علي رضي الله عنهما في: الغدير الكبير والبركة ^(٣) الواسعة إن ماءها لا ينجسه شيء، وقال في الماء الجاري لا ينجسه شيء.

باب التيمم

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب

(١) المراد بالبئر هنا الذي فيها ماء قليل، يدل على ذلك ما سيأتي قوله في الغدير الكبير إلى آخره: إن ماءها لا ينجس شيء، وفي سنن البيهقي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو، أو دلوان، فإن تفسخت نزح منها خمسة أو سبعة أه.

- (٢) طائر أخضر أصغر من العصفور قال: في المصباح ومنقاره أحمر.
- (*) العضاوة دويبة صغيرة ملساء تعدو وتردد كثيرة الشبه بسام أبرص. كذا في حياة الحيوان، ولعلها الحواني بلغة اليمن.
- (٣) بكسر الموحدة وسكون الراء مثل سدره والجمع برك مثل سدر أه مصباح.

رضي الله عنهم قال : إذا كنت في سفر ومعك ماء ، وأنت تخاف العطش فتيمم واستبق الماء لنفسك (١) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في : الجنب لا يجد الماء قال : يتيمم (٢) ويصلي ، فإذا وجد الماء اغتسل ، ولم يعد للصلاة قال : وقال زيد بن علي رضي الله عنهم : يتيمم لكل صلاة ويصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : لا يؤم المتيمم المتوضيين ، ولا المقيد المطلقين .

(١) وكذلك إذا كان مقيماً في مكان ، وهو يخشى العطش ترك الماء لنفسه وتيمم ، وكذلك إذا كان يخاف من الوصول إلى الماء ، ويخاف أية مخافة كانت فالحكم واحد أهـ منهاجا نعم ، وإذا عدم الماء إلا بالقيمة ، وكان واجدا للقيمة لم يجز له التيمم ، ويجب عليه أن يشتري ماء يتوضأ به أو يغتسل به أهـ منهاج .

(٢) للآية فإن لم تجدوا ماء فتيمموا ، وللحديث التراث كافيك ، ولو إلى عشر حجج أهـ .

(★) يؤخذ من هذا انه لا يجزئ عنده التيمم بالحجر ونحوها من الامتعة وغيرها مما كان على وجه الارض ، وقيل انه يصح ذلك عنه مما على وجه الارض ، لكن على الترتيب يقدم غبار سرجه ، وما بعده على الاحجار وغيرها أهـ .

قال زيد بن علي رضي الله عنهما : وكل شيء تيممت به من الأرض
يجزئك ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما في المتيمم يجد الماء في الصلاة
قال : يستقبل الصلاة .

سألت زيدا بن علي رضي الله عنه عنهما في رجل يكون في السفر في
ردغة (١) من طين ، ولم يجد الماء قال : يتيمم من غبار سرجه ، أو
برذعة (٢) حماره ، أو غبار ثوبه ، والرجل والمرأة في التيمم سواء .

سألت زيدا بن علي رضي الله عنه عن المرأة الحائض تطهر في السفر ؟
قال : تتيمم فإذا وجدت الماء اغتسلت ، ولم تعد شيئا من صلاتها وقال
زيد بن علي رضي الله عنه : ولا بأس أن يجامع وهو في السفر فيتيمم ؟

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن
أبي طالب كرم الله وجهه قال : أتت امرأة (٣) رسول الله ﷺ فزعمت
أنها تستفرغ الدم فقال الرسول ﷺ : « لعن الله الشيطان هذه ركضة من
الشيطان (٤) في رحمك فلا تدعي الصلاة لها قالت : فكيف أصنع يا رسول

-
- (١) بسكون الدال وفتحها طين ، ووحل كثير ويجمعها على رديغ ورداغ ا هـ
نهاية ، وهي بالبدال المهملة والغين المعجمة : الماء والطين الوحل .
(٢) برذعة الحمار الا كاف الذي يجعل على طهره كالسرج على الحصان .
(٣) هي فاطمة بنت ابي حبيش كما في أمالي أحمد بن عيسى ا هـ .
(٤) قيل هو حقيقة ، وأن الشيطان يضر بها حتى يقطع عرقها ، وقيل أنه
وجد سببا الى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها حتى انساها ذكر
عادتها ، فصار التقدير كأنه يركضها ركضة ذكره الخطابي وغيره .

الله؟ قال ﷺ : اقعدني أيامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ، ولا تدخلين مسجداً ولا تقرأي قرآنا ، وإذا مرت أيامك التي كنت تجلسين تحيضين فيهن واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر ، ثم استدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ، ثم صلي الفجر ، ثم أخرى الظهر لآخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري^(١) استثفار الرجل ، ثم صلي الظهر ، وقد دخل أول وقت العصر ، وصلي العصر ، ثم أخرى المغرب لآخر وقت ، ثم اغتسلي ، واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ، ثم صلي المغرب ، وقد دخل أول وقت العشاء ، ثم صلي العشاء » قال : فولت وهي تبكي وتقول : يا رسول الله لا أطيق ذلك ، قال : فرق لها رسول الله ﷺ وقال : « اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين ، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدث طهوراً ، ولا تركي الكرسف ، والإستثفار ، فإن طال ذلك^(٢) بها فلتدخلي المسجد ولتقرأي القرآن ولتصلي الصلاة ولتقضي المناسك » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ، ويمسح الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى . ويتناولان الشيء من المسجد .

- (١) والاستثفار أن تشد فرجها بخرقه عريضة ، بعد أن تحشى قطناً وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها اه نهاية
- (٢) قوله : فإن طال ذلك بها من كلام الامام زيد ، أراد أن يبين حكم المستحاضة ، وهو دخولها المسجد ، وان تعمل كلما منعت الحائض منه اه ج .

قال : سمعت زيدا بن علي رضي الله عنهما يقول : أقل الحيض ثلاثة أيام (١) وأكثره عشرة أيام .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه رضي الله عنه قال : كن نساؤنا الحيض يتوضأن لكل صلاة ويستقبلان القبلة ، ويسبحن ويكبرن نأمرهن بذلك .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : إن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال : إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : لما كان في ولاية (٢) عمر قدم عليه نفر (٣) من أهل الكوفة قالوا : جئناك نسألك عن أشياء . نسألك عن الغسل من الجنابة وما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ فقال : بإذن جثم أم بغير إذن ؟ قالوا : لا بل بإذن : قال : لو غير ذلك قلت لنكلتكم

(١) وفي امالي أحمد بن عيسى عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ، والثيب ثلاثاً ، وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام ، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة .

(٢) بالفتح والكسر النصره ا ه مصباح وفي القرآن هنالك الولاية لله الحق قراءتان سبعيتان بفتح الواو وكسرهما ، وقد قيل في غير ولاية الله يقال بكسر الواو ا ه .

(٣) نفر الجماعة ما بين الثلاثة الى العشرة ا ه فتح .

عقوبة ويحكم^(١) أسحرة أنتم ؟ لقد سألتموني عن أشياء ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن ألسنت كنت شاهداً يا أبا الحسن قال : قلت : بلى قال : فأدِّ ما أجابني به رسول الله ﷺ فإنك أحفظ لذلك مني فقلت : سألته عن الغسل من الجنابة ؟ فقال ﷺ تصب الماء على يديك قبل أن تدخلهما في إنائك ، ثم تضرب بيدك إلى مرافقك^(٢) فتنقي الماء ، ثم تضرب بيدك إلى الأرض ثم تصب من عليها الماء ، ثم تمضمض وتستنشق ، وتستنثر ثلاثاً ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً ثلاثاً وتمسح برأسك وتغسل قدميك ، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً تفيض الماء على جانبيك وتدلك جسديك ما نالت يداك « وسألته : ما لك من امرأتك إذا كانت حائضاً ؟ قال ﷺ : « ما فوق الإزار ولا تطلع على ما تحته » سألت زيدا بن علي رضي الله عنه عن النفاس ؟ قال : ثلاثة قروء^(٣) إن كانت تجلس ستاً فثمانية عشرة ، وإن كانت تجلس سبعة فأحد وعشرون ، وإن كانت تجلس عشرة فثلاثون^(٤) يوماً .

قال زيد بن علي رضي الله عنه : ولا يكون النفاس أكثر من أربعين^(٥) يوماً .

-
- (١) ويل : كلمة لمن وقع في هلكة يستحقها ، ويوح لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، والويح باب رحمة ، والويل باب عذاب ، وقول النبي (ص) : ويح لعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونهم إلى النار .
- (٢) مرافقك ونسخة مرافقك بالفاء والغين المعجمة ، وهو كناية عن الفرج وفي القاموس ، هي وسخ المغابن في الجسد ، وأصل الفخذ ، وكل مجتمع وسخ من الجسد ، وفي النهاية المغابن بالمغين المعجمة والباء الموحدة ، ثم نون بواطن الافخاذ جمع مغين .
- (٣) جمع قرء بفتح القاف وهو أيام الحيض .
- (٤) خبر لمبتدأ محذوف تقديره فمدة جلوسها .
- (٥) وروت أم سلمة مرفوعاً تجلس النفساء أربعين يوماً إلى أن ترى الطهر .

قال : سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن غسل الحائض والنفساء؟
قال رضي الله عنه : مثل غسل الجنابة قلت : هل تنقض شعر رأسها ؟
قال رضي الله عنه لا ، سألت أم سلمة رضي الله عنها النبي ﷺ عن
ذلك فقال ﷺ : « يكفيك ثلاث غسلات » .

قال زيد بن علي رضي الله عنه في الصفرة والحمرة إنها حيض ،
وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا يكون حيض على حمل (١). وقال
زيد بن علي رضي الله عنه لا يحل وطأ الحائض حتى تغتسل ، لقوله تعالى :
« فاعتزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يظاهرن ، فإذا تظاهرن
فأتوهن من حيث أمركم الله » .

قال رضي الله عنه من قبيل القُبَيْل ، قال : الإمام الشهيد أبو الحسين
زيد بن علي رضي الله عنه في : الحائض تزيد أيامها . إن ذلك حيض ما
كان ذلك في العشر .

كتاب الصلاة باب الاذان (٢)

(حدثني) علي بن محمد بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن إبراهيم
ابن عبيد قال : (حدثني) نصر بن مزاحم المنقري قال : (حدثني)
إبراهيم بن الزبرقان التيمي قال : (حدثني) أبو خالد عمرو بن خالد

(١) ودليله الحديث رفع الحيض عن الحبل ، وجعل الدم رزقا للولد اهـ ج .
(٢) (فائدة) القائلون بأن التكبير في أول الأذان ، والاقامة أربع : الامام
زيد بن علي وأخوه الباقر ، وابنه الصادق والامام الناصر الحسن بن
علي الأطروش ، والامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني ، وأبو
حنيفة ، ومحمد والشافعي .

الواسطي قال : (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم
عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : الأذان مثنى مثنى والإقامة
مثنى مثنى ، ويرتل ^(١) في الأذان ، ويحدر في الإقامة .

(حدثني) زيد بن علي رضي الله عنه عن أبيه علي بن الحسين
رضي الله عنهم أنه كان يقول في أذانه حي على خير العمل ، حي على
خير العمل ^(٢) .

(١) وفي نسخة الترسل والترتل هو : التآني وحدر الرجل في كلامه يحدر
حدرا اذا أتبع بعضه بعضا ، وأسرع فيه ، وحدر في قراءته وأذانه ،
يحدر حدرا ، وهو من الحدور ضد الصعود ، ويتعدى ولا يتعدى .
(٢) قال السيد الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي
رضي الله عنه في كتاب الأذان : حي على خير العمل بسنده قال :
سمعت زيد بن علي عليه السلام يقول : مما نقم المسلمون على عمر أنه
محامن النداء في الأذان حي على خير العمل ، وقد أبلغت العلماء أنه
كان يؤذن بها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبضه الله
عز وجل ، وكان يؤذن بها لابي بكر حتى مات ، وطرفا من ولاية عمر
حتى نهى عنها اه ، ثم أخرج هذا الخبر برجاله ومعناه ، وفي أمالي
أحمد بن عيسى عليه السلام ، وفيه فأمرني أن أفول حي على خير العمل ،
وينبغي للسامع عند قول المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،
حي على خير العمل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ذكره الامام
المهدي لدين الله محمد بن المطهر راويا لذلك عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ، وكذا ذكره في أمالي أحمد بن عيسى ، ذهب آل محمد
أجمع الى اثبات حي على خير العمل مرتين في الأذان ، بعد حي على
الفلاح ، محتجين بما في كتب أهل البيت كأماي أحمد بن عيسى
والتجريد والاحكام ، وجامع آل محمد من اثبات ذلك مسندا الى رسول
الله (ص) قال في الاحكام : وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت
على عهد رسول الله (ص) يؤذن بها ولم تطرح الا في زمن عمر ، وهكذا
قال الحسن بن يحيى وبما اخرج البيهقي في سننه الكبرى باسناد

←

قال زيد بن علي رضي الله عنه : من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله ، وحرم ما أحل الله ^(١) وقال يزيد بن علي رضي الله عنه : لا بأس أن يؤذن الرجل على غير وضوء ، وأكره للجنب أن يؤذن قال رضي الله عنه : ولا يقيم إلا وهو طاهر ^(٢) .



صحيح عن عبد الله بن عمر انه كان يؤذن بحي على خير العمل أحيانا، وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال : هو الأذان الاول ، وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك قال المحب الطبري رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البديري (والقائلون) بعدم اثبات حي على خير العمل اجابوا عن هذه الادلة بعدم ثبوتها في الصحيحين ، وقالوا : ان صحت في الأذان الثاني لعدم ذكره فيها ، ورد هذا بأنه لا يلزم من عدم ذكره في الصحيحين عدم صحته ، وليس كل السنة الصحيحة في الصحيحين ، وبأنه لو كان منسوخا لما خفى على علي بن أبي طالب وأولاده ، كما في مسنداتهم ، وهم السفينة الناجية بقول جدهم سيد البرية : أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق وهوى ، وما ذكره في كتاب الأذان بحي على خير العمل ، أنها كانت ثابتة في الأذان في أيام النبي (ص) ، وفي خلافة أبي بكر ، وفي صدر من خلافة عمر ، ثم نهى عنها عمر ، قيل : سبب نهيه أنه رأى الناس أعرضوا عن الجهاد فقال : خير العمل الجهاد ، وأمر بتركها من الأذان لاجل الجهاد .

(١) أي أحل الصلاة قبل دخول وقتها ، والصلاة قبل دخول الوقت حرام ، وحرم ما أحل الله حرم الطعام على الصائم ، وهو حلال قبل دخول الوقت وقت الفجر .

(٢) قال في الشفاء ما لفظه : فصل ولم يرو عن مؤذني رسول الله (ص) ، ولا عن أحد من الصحابة أنهم أقاموا الصلاة على غير وضوء ، قال القاضي زيد بل المعلوم خلافة ، قال : فصار ذلك كالأجماع منهم ، دل ذلك على أنه لا يعتد باقامة المحدث اه من الشفاء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : ثلاث لا يدعهن إلا عاجز . رجل سمع مؤذناً ولا يقول كما يقول ، ورجل لقي جنازة ^(١) ولا يسلم على أهلها ، ويأخذ بجوانب السرير ، فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران ، ورجل أدرك الإمام وهو ساجد لم يكبّر، ثم يسجد معهم ولا يعتد بها .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك في الله ، قال : ولكني أبغضك في الله قال : ولم ؟ قال : لأنك تتغنى بأذائك يعني تطربه . وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة ^(٢) » .

(١) الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت .

(٢) وفي كتاب درر الاحاديث النبوية بالاسانيد البيهقي قال : كان رجل من الانصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله (ص) فأتاه رجل ممن كان يعلمهم بفرس فقال : هذا لك أحملك عليه في سبيل الله ، فأتى النبي (ص) فسأله عن ذلك ، فقال له رسول الله (ص) : « أتحب ان يكون حذك غدا ؟ فقال لا والله قال : فارده » اه .

(★) ذهب الى تحريم الاجرة وتعليم القرآن والصلاة شرطاً في الأذان الهادي ، والقاسم ، والناصر وأبو حنيفة ، وغيرهم وقال مالك : وغيره ، لا بأس بأخذ الاجرة على ذلك ، واستدلوا بحديث أبي محذوره انه لما أذن أعطاه رسول الله (ص) صرة فيها شيء من فضة وجمع بين الحديثين أن الاجرة لا تحرم الا اذا كانت مشروطة لا اذا أعطيتها لغير مسألة ، أو كانت له كالوصية ، والوقف ، وهذا هو المذهب المقرر عليه في حواشي الازهار والبيان .

قال زيد بن علي رضي الله عنه الأذان في الصلوات الخمس وفي الجمعة ، وليس في العيدين أذان ولا إقامة ، ولا في الوتر أذان ، ولا إقامة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا كنت في سفر فأذن الفجر (١) ، وأقم لباقي الصلوات .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا يجوز أذان الصبي ، ولا المرأة للرجال .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه إذا كنت في حضر فأذانهم يجزيك وإن أذنت فهو أفضل .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقاً (٢) يوم القيامة ، ينادون ، بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله فلا يسمع (٣) المؤذنين شيء إلا

(١) يحتج بالآذان في الفجر بما سيأتي من أمر النبي (ص) لبلال بالآذان لصلاة الفجر حين نام في الوادي فلم يستيقظ الا بحر الشمس ، لأنه كان مسافراً .

(٢) وفي امالي أبي طالب بسنده قال : قال ابن مسعود : لو كنت مؤذناً ما كنت أبالي أن لا أحج ، ولا أعتمر ، ولا أغزو ، وسمعت رسول الله (ص) يقول : من أذن سبع سنين تصدق له نيته كتب الله له براءة من النار ، ثم قال: لو أن الملائكة نزلت من السماء لغلبتكم على الآذان ا هـ بلفظه .

(٣) وأخرج النسائي عن البراء بن عازب أن النبي (ص) قال : ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه قوله : مدى صوته المد الغاية التي ينتهي إليها الصوت ، والمراد أنه لو كان



شهد لهم بذلك يوم القيامة ويغفر للمؤذن صوته . وله من الأجر مثل
المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل » .

باب أوقات الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : نزل (١)
جبريل رضي الله عنه على النبي ﷺ حين زالت الشمس فأمره أن يصلي
الظهر ، ثم نزل عليه حين كان الفياء قائمة : فأمره أن يصلي العصر ،
ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس ، فأمره أن يصلي المغرب ، ثم
نزل عليه حين وقع (٢) الشفق . فأمره أن يصلي العشاء ، ثم نزل عليه
حين طلع الفجر : فأمره أن يصلي الفجر : ثم نزل عليه من الغد حين



للمؤذن ذنوب تملأ المسافة التي بين مكانه الذي أذن فيه ، والغاية التي
ينتهي إليها صوته لغفر له ، فهذا من باب التمثيل والتشبيه قال الحاكم :
في جلاء الابصار ، وقوله : ولا يسمع المؤذن شيء الا شهد له يعني
يشهد بالفضل له من سمعه من أهل الشهادة ، والسماع ويحتمل كل شيء
لو كان يشهد ويحتمل أن ينطقهم الله تعالى يوم القيامة فيشهدون .

(١) هذه رواية المجموع ، ورواية غيره أمني جبريل عليه السلام عند البيت
مرتين الخ قال المفتي : ينظر هل صلى جبريل رضي الله عنه بالنبي (ص)
هذه الصلاة ، وهي فرض عليه ، أولا ، قلت : الظاهر أنها فرضت عليه
ان لا يصلي بالنبي (ص) الا عن أمر الله والامر يقتضي الوجوب ، ولا
قرينة صارفة في حق جبريل عليه السلام .

(★) رواه أحمد والنسائي والترمذي بالفاظ وقال البخاري : هو أصح شيء
في الواقيت .

(★) في المجموع وسائر كتب الحديث الابتداء بالظهر وفي الجامع الكافي
الابتداء بالفجر .

(٢) وقع يقع بفتحهما وقوعا سقط ، وحق القول عليهم وجب والحق ثبت
عليه ا ه قاموس وان عذاب ربك لواقع واجب على الكفار .

كان الفيء على قامة من الزوال . فأمره أن يصلي الظهر . ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر ، ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب . ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء ، ثم نزل عليه حين أسفر الفجر فأمره أن يصلي الفجر ، ثم قال : يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت .

سعدت الإمام الشهيد أبا الحسين زيد بن علي رضي الله عنه وقد سئل عن قوله عز وجل : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسقى الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فقال: رضي الله عنه دلوك الشمس زوالها (١) وغسقى الليل ثلثه ، حين يذهب البياض من أسفل السماء . وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً تشهد ملائكة الليل ، وملائكة النهار .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه أفضل الأوقات أولها ، وإن أخرت فلا بأس ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه الشفق الحمرة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه سيأتي على الناس أئمة بعدي يميئون للصلاة كميئة الأبدان ، فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة ، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر » (٢) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي بن

(١) . أي ميلانها الى جهة المغرب .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه نحوه .

طالب كرم الله وجهه أنه سأله رجل : ما إفراط الصلاة ؟ قال : إذا دخل وقت الذي بعدها .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه كان يكره الصلاة في أربع أحيان بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ، ونصف النهار حين تزول الشمس ، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر ،

قال زيد بن علي رضي الله عنه إذا فاتتك الصلاة نسيتهما فذكرتها بعد العصر ، أو بعد الفجر فلا تصلها حتى يخرج ذلك الوقت .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم غربت : إن ذلك يجزيه ، وكذلك لو أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم طلعت .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه ولا بأس أن يصلي على الجنازة بعد العصر ، وبعد الفجر ولا يجوز أن يصلي عليها بعد طلوعها ، ولا عند غروبها ، ولا عند قيامها .

باب التكبير في الصلاة

حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه كان يرفع⁽¹⁾ يديه في التكبير الأولى إلى

(1) بمعنى هذا رواه الخمسة إلا ابن ماجه من طرق بالفاظ ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وصححه عن علي .
★ ودليله قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » أن المراد بالانحر رفع الايدي عند التكبير .

فروع (٢) أذنيه ، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه كان إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، كبر ، ولم ينتظر .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده « رضي الله عنهم » عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه كان يكبر في رفع وخفض وقال زيد : أنه كان يكبر في كل رفع وخفض ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه التكبير الأولى فريضة ، وباقي التكبير سنة .

(١) أي أعاليهما وفروع كل شيء أعلاه ا ه نهاية .

قال في الفتح أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وذكر شيخه الحافظ أبو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا هو به قال أئمة الآل من المتقدمين والمتأخرين كما هنا الا الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم ، عليه الآن الزيدية تقليدا للامام الهادي والقاسم بحديث مسلم وأبي داود : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمره قال : كنا اذا صلينا مع النبي (ص) قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه الى الجانبين فقال لهم النبي (ص) : « علام تومون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، انما يكفي أحدكم أن يضع يديه علي فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب ، وهو مذهب مرجوح كما في الاصول . ورد بأن الرفع قد ثبت من فعله (ص) ثبوتا متواترا الى أن مات ، ثم اختلفوا في الضم ومحلله ، فالجمهور على مشروعيته للملاذلة فيه ، ونقل الامام المهدي في البحر ، عن القاسمية ، والناصرية ، والباقر وابن قاسم ، عن مالك ارسال اليدين في الصلاة لحديث جابر المتقدم .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه إن سبح أو هلك كان داخلاً في الصلاة .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه لا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بتكبير .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها ^(١) التكبير وتحليلها التسليم » وقال زيد بن علي رضي الله عنه إذا أدرك الإمام . وهو راحم فكبر تكبيرة واحدة يريد بها الدخول في الصلاة ، ثم راحم أجزاءه ذلك .

باب استفتاح الصلاة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : إنه كان إذا استفتح الصلاة قال : الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان ، ثم يتدبّر

(١) والتحريم : المنع أي صار ممنوعاً من الكلام .
★ رواه الخمسة إلا النسائي بلفظه عن علي قال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب والطهور بضم الطاء وقد تقدم ذكره وهو كالوضوء قوله وتحريمها التكبير فيه دليل على إن الافتتاح للصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار واليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة وزيد ، تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم .

ويقرأ قال أبو خالد رضي الله عنه : لما دخل زيد بن علي رضي الله عنه الكوفة استخفى في دار عبد الله بن الزبير (١) الأسدي ، فبلغ ذلك أبو حنيفة (٢) فكلّم معاوية بن إسحاق السلمي .، ونصر بن خزيمّة العبسي (٣) وسعيد بن خثيم حتى دخلوا على زيد بن علي رضي الله عنه فقالوا : هذا رجل من فقهاء الكوفة فقال زيد بن علي رضي الله عنه : ما مفتاح الصلاة وما افتتاحها وما استفتاحها وما تحريمها ، وما تحليلها ؟ قال : فقال أبو حنيفة : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، وافتتاح الصلاة التكبير ، لأن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ، والإستفتاح هو : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك (٤) ولا إله غيرك ، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا استفتح الصلاة قال ذلك ، فأعجب زيداً رضي الله عنه ذلك منه .

باب القراءة في الصلاة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه كان يعلن القراءة في الأوليين من المغرب ، والعشاء ، والفجر ويسر القراءة في الأوليين من الظهر —

(١) أيما أتى فهو بضم الزاي وفتح الباء الا عبد الرحمن بن الزبير ، فهو بفتح الزاي وكسر الباء ، وكذلك عبد الله بن الزبير الاسدي الشاعر المشهور المذكور ههنا وما عدا هذين الاسمين فهو بضم الزاي وفتح الباء الموحدة .

(٢) أبو حنيفة من تلامذة الامام زيد بن علي قرأ عليه سنتان ، وكان يقول : لولا السننتان لهلك النعمان ، واسمه أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، وكني أبو حنيفة لانه كان لا يفارق الدواة ، واسمها عند أهل العراق حنيفة .

(٣) كانا من أصحابه وقتل معه .

(٤) الجد الحظ والسعادة والغنى ا ه ج .

والعصر ، وكان يسبح في الآخريين من الظهر والعصر والعشاء ،
والركعة الأخيرة من (المغرب) .

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي بن
أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان يجهر ^(١) بيسم الله الرحمن الرحيم .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه
قال : كل صلاة بغير قراءة فهي خداج ^(٢) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ :
« خلطتم علي فلا تفعلوا » .

قال زيد بن علي رضي الله عنه صليت خلف أبي رضي الله عنه
المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الثانية ،
وسجد سجدة السهو .

(حدثني) زيد بن علي رضي الله عنه قال : إذا دخل الرجل في

(١) وفي أمالي أحمد بن عيسى رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه قال: قال
علي رضي الله عنه : من لم يجهر في صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم ،
فقد أخذج في صلاته قال محمد : كنت أصلي خلف عبد الله بن موسى
فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعها ، وكذلك
كان أصحابه جميعا ، وكذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) الخداج النقصان اه نهاية لفظ المنهاج (فائدة) خداج أي نقصان
فقال : خدجت الناقة تخذج خداجا إذا ألتقت ولدها قبل تمام الايام ، وان
كان تام الخلق . وأخذجت الناقة اذا جاءت بولد ناقص الخلق ، وان
كانت أيامه تامة اه ج بلفظه .

(★) الخداج وتقديره ذات خداج فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه
أي فهي مخدجة ، فوضع المصدر موضع المفعول .

الصلاة فنسي أن يقرأ حتى يركع فليستو قائماً ، ثم يقرأ ، ثم يركع ويسجد سجدة السهو .

قال زيد بن علي رضي الله عنه : لا يفتح على الإمام في الصلاة ، وإن فتح عليه فالصلاة تامة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه المعوذتان من القرآن .

باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع ^(١) ، وأنا ساجد قال : وإذا ركعت فعظم الله عز وجل ، وإذا سجدت فسيحه ، وعن زيد بن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ^(٢) وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، قال زيد بن علي رضي الله عنه : إن شئت قلت ذلك تسعاً ، وإن شئت سبعاً ، وإن شئت خمساً ، وإن شئت ثلاثاً .

-
- (١) وفي أمالي أبي طالب رضي الله عنه باسناده الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ان رسول الله (ص) نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن القراءة في الركوع اه بلفظه .
- (٢) التسبيح التنزيه وسبحان الله معناه التنزيه لله نصب على المصدر كأنه قال أبرئ الله من السوء براءة ، والعرب تقول سبحان من كذى اذا تعجبت منه قال الاعشى : أقول لما جاءني فخره .
- ★ سبحان من علقمة الفاخر .
- ★ يقول العجب منه اذا تفخر رواه الخمسة وصححه الترمذي عن حذيفة بمعناه وأخرجه مسلم أيضا بزيادة اه صحاح .
- (★) لفظ وبحمده في هذا الكتاب محذوف في الموضعين ، وقد روي ابن مسعود عن النبي (ص) سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده اه .

قال : وكان رضي الله عنه إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

(حدثني) زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنهم قال : إذا صلى الرجل فليتنفجج^(١) في سجوده ، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز^(٢) ولتجمع بين فخذيها ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا أدرك الإمام راعياً فركع معه اجتمعت بالركعة ، وإن أدركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بذلك .

باب التشهد

قال : وكان زيد بن علي رضي الله عنه يقول في التشهد في الركعتين الأوليين بسم^(٣) الله والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن

-
- (١) روى بجيمين وفاجج ما بين رجليه إذا فتح ما بينهما ويقال تفاجت الناقة للحلب إذا فرجت ما بين رجليها ، ورجل أفج وامرأة فجوى ، وقيل الفجا تباعد ما بين الفخذين ، وروى بحاء مهملة بعدها جيم مشى الأفجج يقال : انفجحت ساقاه أي انفلخت عند المشي وهو بالفاء والجيم .
- (٢) احتفز الرجل في جلوسه بحاء مهملة وفاء وزاي إذا أراد القيام والنهوض والحفز حث الشيء من خلفه ، ومنه حديث بن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفز أي استوى جالسا على ركبتيه .
- (★) لفظ النهاية في حديد علي رضي الله عنه اذا صلت المرأة ، فلتحتفز اذا جلست ، واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل أي تتضام وتجتمع
اه نهاية .

- (٣) وفي الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى عليه السلام قال وروي عن الامام أبي الحسن زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه أنه كان يقول في التشهد : بسم الله ، والحمد لله ، والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على محمد بن

←

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ينهض ^(١) قال : وكان زيد بن علي رضي الله عنه ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى ، قال : وقال زيد بن علي رضي الله عنه لا تجزىء صلاة بغير تشهد .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان إذا تشهد قال : التحيات ^(٢) لله



عبد الله ، السلام على أنبياء الله ورسله ، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيب ، اللهم صل على محمد وتقبل شفاعته ، واغفر لاهل بيت نبيك ، وصل عليهم السلام علينا، وعلى المؤمنين من غاب منهم، ومن شهد السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يسلم .

(١) وفي أمالي أحمد بن عيسى رضي الله عنه ما لفظه عن علي رضي الله عنه قال ان من سنة الصلاة المكتوبة اذا نهضت في الركعتين الاوليين لا تعتمد بيدك على الارض ، الا أن تستطيع وأخرج الترمذي عن النبي (ص) أنه كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه .

(★) يريد عليه الصلاة والسلام التشهد الاخير بدلالة روايته للتشهد الاخير عن جده أمير المؤمنين عليه السلام عقيب قوله لا تجزى صلاة بغير تشهد، وأما التشهد الاوسط فانه عنده عليه السلام سنة ، ويؤكد ذلك أن النبي (ص) قام في بعض صلاته ، ولم يتشهد التشهد الاوسط ، ولم يعد وسجد بعد أن سلم لسهوه .

★ التشهد والفاظه رواه المحدثون بالفاظ .

(٢) التحيات جمع تحية وهي السلام وقيل : الملك ، وقيل : البقاء ، وانما جاءت بلفظ الجمع لان ملوك الارض يحيون بأنواع التحيات كتحية ملوك الجاهلية ، وملوك الفرس وغيرهم من ملوك الارض فجمعت وجعلت كلها لله سبحانه وتعالى .

(★) هنا في أصل النسخة حاشية في ذكر عدم وحده في التشهد عند الفريقين ، وهذا لا أصل له ، ولهذا تركناها .

والصلوات الطيبات الغاديات الرأثحات الطاهرات الناعمات السابغات ،
 ما طاب و طهر ، وزكا وخلص ، ونما فله ، وما نخبث فلخير الله ،
 أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
 ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ،
 أشهد أنك نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، ثم يحمد الله ويثني عليه
 ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يسلم عن يمينه ، وعن شماله السلام
 عليكم ورحمة الله ، والسلام عليكم ورحمة الله .

باب القنوت

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله
 عنه : أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع ، وفي الوتر بعد الركوع
 ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع ^(١) وكان زيد بن علي رضي الله
 عنه يقنت في الفجر ، والوتر قبل الركوع .

(١) في النهاية يرد القنوت بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة
 والدعاء والعبادة ، والقيام ، وطول القيام والسكوت فينصرف في كل
 واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه ، وفي
 حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين ،
 فأمسكنا عن الكلام ، وأراد بها السكوت اهـ والقنوت بضم القاف بوزن
 قعود .

★ قال ابن العربي في شرح الترمذي ان له عشرة معان وقد نظمها :
 ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معاني مرضية
 دعاء خشوع والعبادة طاعة أقامتها أقرارنا بالعبودية
 سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الرابع الفيه

(★) وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه حدثني أحمد بن
 عيسى عن حسين عن أبي خالد قال : صحبت أبي جعفر وقد اعتمرنا

←

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان يتمنت في الفجر بهذه الآية آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم إلى آخر الآية .



عمرة شهر رمضان ، فكان يصلي بنا الفجر فيقنت قبل الركوع ، ثم يقول هكذا صنع رسول الله (ص) وفي الامالي أيضا ما لفظه : حدثني اسماعيل بن اسحق قال : سألت أحمد بن عيسى عن القنوت قبل الركعة أحب اليك أو بعدها ؟ قال : اما أنا فأقنت قبلها ، وقد ثبت ذلك عن علي وأبي جعفر وعن زيد بن علي عليه السلام اهـ ، وفيها ما لفظه محمد بن منصور عن علي عليه السلام قال : القنوت قبل الركعة في الفجر ، والوتر .

حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا أبو كريب عن اسحق بن حسن قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركعة اهـ من الامالي .

(★) رأيت بخط سيدي العلامة عماد الاسلام يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله ما لفظه : قال شيخنا القاضي العلامة أحمد بن سعد الدين : أن امامنا المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام .

قال ان هذا القنوت متواتر عن النبي (ص) وان المصلي مخير بينه وبين القرآن ، حفظه عنه مشافهة ، وروى في أمالي أبي طالب باسناده الى ابن الحوري السعدي قال : قلت للحسن بن علي عليه السلام : ما الذي تحفظ من رسول الله (ص) ؟ قال : كان يعلمنا هذا الدعاء وأمله الخ قال : وحفظت منه « دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، فان الصدق طمأنينه ، وان الكذب ريبه » وتناولت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فأخرجها رسول الله (ص) من فمي بلعابها فقذفها في التمر فقال رجل : يا رسول الله ما عليك من هذه التمرة بهذا الصبي ؟ فقال (ص) : « ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : كلمات علمهن جبريل رضي الله عنه رسول الله ﷺ يقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولي فيمن توليت ، وبارك لي فيمن أعطيت ، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت (١) » .

باب فضل الصلاة في جماعة

حدثني زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه قال : الصلوات الخمس كنزات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (٢) ، وهي

- (١) قوله تباركت : تفاعلت من البركة ، وهي الكثرة والاتساع في الخير ، وأصلها من البقاء والثبات .
- ★ قال الشيخ عبد الرزاق المناوي في كتاب كتوز الحقائق في حديث خير الخلايق ان النبي (ص) كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع أخرجه الطبراني .
- (★) وفي الجامع الكافي سبحانه رب البيت .
- (٢) قال الامام الاعظم أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام في كتاب علي المرجئة : وكل كبيرة ما وعد الله عليها النار .
- ★ عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله (ص) قال : وقد سأله رجل عن الكبائر؟ فقال : هي تسع ، وذكر الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ذكرها رزين . ولأبي داود والنسائي نحوها ، وعن أبي هريرة ان رسول الله (ص) قال : اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، والربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي هـ من تخريج ابن بهران على البحر من باب الربويات .

قول الله عز وجل : إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكر الذاكرين
قال : فسألناه ما الكبائر ؟ فقال : قتل النفس (١) المؤمنة ، وأكل مال
اليتيم ، وقذف المحصنة ، وشهادة الزور وعمتوق الوالدين (٢) والفرار
من الزحف ، واليمين الغموس (٣) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي يكف عنها البلاء
ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا (٤) وإظهار الرشاء ، وقطع الأرحام
وقطع الصلاة في جماعة ، وترك هذا البيت أن يؤم ، فإذا ترك هذا
البيت أن يؤم لم يناظروا » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه

(١) المراد ان هذه اكبر الكبائر الا ان هذه هي الكبائر كلها، يدل على ذلك ما
أخرجه البخاري من طريق أنس عن النبي (ص) قال : أكبر الكبائر
الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعمتوق الوالدين ، أو قال شهادة الزور .

(٢) عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه ، وخرج عليه ، وهو
ضد البر به ا ه نهاية .

★ قال في كتاب درر الاحاديث النبوية بالاسانيد اليعيوية باسناده الى
الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام باسناده الى زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) :
« ان من تعظيم اجلال الله ان تجل الابوين في طاعة لله » .

(٣) وهي اليمين الفاجرة وهي أشد ما يحلف بها من الايمان قيل : انما
سميت غموسا ، لانها تغمس صاحبها في النار ا ه من نظام الغريب .

(٤) قال في الديباج عملا بالرياء المنقوطة باثنتين من أسفل وقيل : المنقوطة
واحدة من أسفل وقوله : فاذا ترك هذا البيت أن يؤم يحتمل أن يؤم
بالصلاة ، ويحتمل أن يؤم بالحج وهو الذي يفهم من الخبر ، ولم يناظروا
أي عجلت لهم العقوبة في الدنيا ا ه .

قال : لا صلاة لجار المسجد ، لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع (١) النداء .
 (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
 قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تحت ظل العرش يوم لا ظل
 إلا ظله ، رجل خرج من بيته فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى بيت من بيوت
 الله ليقتضي فريضة من فرائض الله تعالى ، فهلك فيما بينه وبين ذلك (٢)
 ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ (٣) الطهور ، ثم
 قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل ، فهلك فيما بينه وبين ذلك » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه :
 أنه غدا على أبي الدرداء فوجده متصبِحاً يعني : نائماً ، فقال ما لك يا أبا
 الدرداء ؟ (٤) قال : كان مني من الليل شيء (٥) فَنَمْتُ ، فقال علي رضي
 الله عنه أفتركت صلاة الصبح (٦) في جماعة ؟ فقال : نعم فقال علي

(١) فمن سمع النداء فهو جار للمسجد بصريح الخبر العلوي ، وهذا يدل
 على وجوب الجماعة ، والخبر الاول أيضا يدل على وجوبها دلالة ظاهرة
 لانه قرنة بالربا واطهار الرشا ا ه ام .

(٢) هذا في الرجل المتنقل ، والاول في صاحب الفريضة ا ه ام .

(٣) وأخرج ابن حبان والحاكم وعبد المنعم في الحلية عن ابن عمر ان النبي
 (ص) قال : اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، وخرج الى المسجد لا
 يزع الا الصلاة ولم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة ، وتكتب له
 اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ، ولم يعلم الناس ما في العتمة والصبح
 لاثوهما ولو حبوا .

(٤) ابو الدرداء تزوج امرأتين صحابية وتابعة يقال لكل واحدة منهما أم
 الدرداء اسم الصحابية خيرة والتابعة هجيمة درد دردا من باب تعب
 سقط أسنانه ، وبقيت أصولها فهو أدرد ، والانشى درداء مثل أحمر
 وحمراء ، وبها كني فقيل : أبو الدرداء ، وفي حديث أوصاني جبريل
 بالسواك حتى خشيت لأردن ا ه مصباح .

(٥) أي تهجد .

(٦) الصبح الفجر والصبح مثله وهو اول النهار والصبح أيضا خلاف



رضي الله عنه : يا أبا الدرداء ، لأن أصلي الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ، ولو حبواً ، وأنهما ليكفران ما بينهما » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : أفضل الأعمال إسباغ الطهور في السبرات ، ^(١) ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة .



المساء قال ابن الجواليقي : الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال ، ثم إلى آخر نصف الليل ، هكذا روي ابن ثعلب وأصبحنا دخلنا في الصباح اه مصباح بلفظه .

(★) وفي الامالي لابي طالب من طريق عبد الله عن أبي نصير قال : قدم المدينة فلقي أبي بن كعب فقال : يا أبا المنذر حدثني بأعجب حديث سمعته من رسول الله (ص) ؟ فقال : « صلى بنا رسول الله (ص) صلاة الفجر ، ثم التفت علينا فقال أشاهد فلان ، قالوا : نعم ولم يشهد الصلاة قال : اثقل الصلاة على المنافقين ، صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموها ولو حبواً ، وإن الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه ، وإن صلاتك مع رجل أفضل من صلاتك وحدك ، وصلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل ، وما أكثرت فهو أحب إلى الله اه بلفظه والحبو المشي على الايدي ، والركب .

(١) السبرات جمع سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ، وهي الغداة الباردة اه من حاشية السيد صارم الدين قال في الضياء : السبرة على وزن فعلة بفتح الفاء وسكون العين الغداة الباردة ، فيكون جمعه سبرات بفتح الباء كحففات اذا جعلنا السبرة اسما للغداة لاصفة لانها لو كانت صفة لكانت الباء ساكنة كجدلات في جدلة .

باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك

قال زيد بن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (١) : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القرآن طواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء ، فأكبرهم (٢) سنأً (٣) .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا يصلي خلف الحرورية (٤) ولا خلف المرجئة (٥) ولا التدرية ، ولا من نصب حرباً لآل محمد ، قال وكان رضي الله عنه يكره الصلاة خلف المكفوف والأعراب قال : وكان رضي الله عنه يرخص في الصلاة خلف الملوك وولد الزنا إذا كان عفيفاً.

(١) نسب الامام محمد بن المطهر في منهاجه هذا الكلام الى الامام زيد بن علي عليه السلام ، ولم يرفعه ، وليس في المجموع الحديثي له عليه السلام ا هـ ام وظاهر قول الامام المهدي محمد بن المطهر في الاحتجاج على عدم جواز ائتمام الرجل بالمرأة أن هذا الكلام من كلام النبي (ص) فينظر .

(٢) قال المهدي محمد بن المطهر عليه السلام : قلت : هذا فيمن نشأ في الاسلام فأما الذي كان كافراً حتى شاخ في الكفر ، ثم أسلم ، فان هذا الحكم غير ثابت فيه ، وفي تقديمه على شاب نشأ في الاسلام مع استوائهما في سائر الخلال بعض النظر على أصله عليه السلام ا هـ من المنهاج الجلي بلفظه .

(٣) وفي أمالي أبي طالب من طريق أنس قال : قال رسول الله (ص) : « امام القوم هو وافدهم فقدموا أفضلكم » وفيها أيضاً باسناده الى أبي سعيد الخدري ان رسول الله (ص) قال : « اذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم وأحقكم بالامامة اقراؤكم » .

(٤) بالحاء المهملة فرقة من فرق الخوارج .

(٥) قلت : ولا فرق بين أن يكون محارباً لهم بيده أو بلسانه ، أو بقلبه ويدل على ذلك ما قال امامنا زيد بن علي عليه السلام في تفسيره الغريب لكتاب الله سبحانه في تفسير قوله تعالى : « انما جزاء الذين



باب اقامة الصفوف

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : أفضل الصفوف أولها ، وهو صف الملائكة رضي الله عنهم وأفضل المقدم (١) ميامن الإمام قال : وقال رسول الله ﷺ : « إذا قمتم الى الصلاة فأقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم (٢) ولا تدعوا خللا (٣) فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف (٤) » .



يحاربون الله ورسوله « معناه يعادونه ا ه قال الحاكم في جلاء الابصار عقيب روايته لقوله (ص) لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام : « أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم » ما لفظه ، ومتى قيل فما المراد بهذه المحاربة ؟ قلنا أبو علي حمله على القتال ، وهو الظاهر ، ويحتمل أنه اراد المخالفة فكل من خالفهم فهو حرب لهم ، وان لم يقاتل لاستحقاق لمحاربة ، فهو بالمخالفة بمنزلة المحارب ، ولهذا يقاتل أهل الحرب ، وان لم يقاتلوا لاستحقاق الحرب ، ومتى قيل هذا حكم جميع الائمة قلنا : عندنا مخالفة الائمة فسق ، وعصيان ومخالفة هؤلاء أعظم لهذا الخبر ا ه بلفظه .

- (١) وظاهر هذا الخبر أن الميامن أفضل من المسامت ا ه ام .
- (٢) العواتق المراد بها هنا الآن الاكتاف .
- (٣) الخلل بفتح الخاء المعجمة واللام هو ما يكون بين الاثنتين من الاتساع عند عدم التراص ا ه من المنذري .
- (٤) الحذف غنم محذوف الشعر ليس عليها شيء منه توجد في جرش قريب من خيوان ا ه لفظ جامع الاصول الحذف الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفه وقيل : هي غنم صغار ليس لها أذنان ، ولا أذان يجاء بها من جرش سميت حذف لانه محذوف عن مقدار الكبار جرش بخم الجيم وفتح الراء ، مخلاف من مخاليف اليمن ، وهو قحطان ما بين درب العقيدة وذهبان وبفتحهما بلد بالشام لها ذكر في الحديث ا ه نهاية بالحاء المهملة والذال المعجمة بعدها فاء قيل ، الغنم الصغار وفي نسخة الخروف جمع خرف .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه
قال : أمّنا رسول الله ﷺ أنا ورجل من الأنصار ، فتقدمنا ﷺ
وخلفنا خلفه ، فصلى بنا ، ثم قال : « إذا كان إثنان فليقم أحدهما عن
يمين الآخر » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : صلى رجل خلف الصفوف ، فلما انصرف رسول الله ﷺ
قال : هكذا صليت وحدك ليس معك أحد ؟ قال : نعم قال : ﷺ :
« فأعد صلاتك » (١) .

باب ما ينبغي أن يجتنب في الصلاة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : (٢) النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا ثأب أحدكم
في صلاته ، فليضع يده على فيه ، وإذا عطس أحدكم في الصلاة ،
فليحمد الله في نفسه .

(١) ذكر مولانا أمير المؤمنين القاسم بن محمد عليه السلام أن من فقه هذا
الخبر الشريف أن الجهل ليس بعذر اه ام .

(٢) النعاس بضم النون هو مقدمة النوم قيل : تأتي ريح لطيفة من قبل
الدماغ إلى العين هذا هو النعاس ، فإذا وصل القلب فهو النوم اه فتح
التثاؤب معروف وهو مصدر تثاؤبت والإسم الثوباء وإنما جعله من
الشيطان لأنه إنما يكون من ثقل البدن وامتلائه واسترخائه ، وميله
إلى الكسل والنوم فإضافة إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى إعطاء
النفس شهوتها وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع
في المطعم والشبع ، فيثقل عن الطاعات ، ويكسل عن الخبرات اه نهاية .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه قال : أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته (١) في الصلاة فقال : « أما هذا فلو خَشَعَ قلبه لخشعت جوارحه (٢) . »

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا دخلت في الصلاة ، فلا تلتفت يمينا ولا شمالا ، ولا تعبث بالحصى ، ولا تفرقع أصابعك ولا تنفض أناملك ، ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ (٣) من الصلاة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم .

باب الحدث في الصلاة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه في الرجل تخرج منه الريح ، أو يرعف ، أو يذرعه القيء ، وهو في الصلاة فإنه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته ، فإن تكلم استأنف الصلاة وإن كان قد تشهد (٤) فقد تمت صلاته قال زيد بن علي رضي الله عنه

-
- (١) بكسر اللام اه ام .
(٢) قال الامام الاعظم زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى : « والذين هم في صلاتهم خاشعون » الخشوع في القلب : اذا خشع خشعت الجوارح ، واذا اشر اشرت الجوارح ، ذكره المرشد بالله في الامالي باسناده اه ام .
(٣) والوجه في هذه انها أفعال كثيرة لا لاصلاح الصلاة فاذا فعل أيها فسدت صلاته اه ج .
(٤) يريد الامام زيد بن علي رضي الله عنه بهذا أنه اذا كان قد تشهد التشهد التام ، ومن جملة التسليم ويدل على أن هذا مراده روايته ، فيما تقدم صفت تشهد جده علي عليه السلام فانه قال فيه : كان اذا شهد ، ثم ذكر التشهد حتى قال او يسلم عن يمينه ، وعن شماله السلام

←

هذه الثلاث يبني عايهن ، وثلاث لا يبني عليهن البول والغائط (١) والقهقهة ، إنها تنقض الوضوء، والصلاة قال زيد بن علي رضي الله عنه في الإمام يصلي بالقوم ، فيحدث به حدث يأخذ بيد رجل ممن خلفه ، فيصلي بالقوم باقي صلاتهم ، ويذهب هو فيتوضأ ، ثم يجيء فإن لحق الأول الثاني صلى معه ، وإن لم يلحقه قضى ما بقي عليه ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في الإمام يحدث فيقدم رجلاً لم يدرك أول الصلاة إن الإمام الثاني يصلي بالقوم باقي صلاتهم ، ثم يقام رجلاً ممن أدرك أول الصلاة ، فيسلم بهم ويقوم فيقضي ما بقي عليه ، ويتوضأ الأول فيجيء ويقضي ما بقي عليه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه في الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً أو متعمداً إنه تنقطع صلاته .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه في الرجل يرد السلام في الصلاة إن صلاته فاسدة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه



عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ا ه ا م الذي قررناه في املاء هذا المجموع الكريم أن المراد بهذا أحدث بعد تمام التشهد ، وقبل التسليم الذي هو فرض مستقل ليس من التشهد فيه رخص له في أن يسلم ، وان كان قد أحدث إذ لا نزاع في صحة صلاة من أحدث هذا التسليم ، ولا قائل بخلاف ذلك ا ه والله أعلم .

(١) الغائط في الاصل المكان المنخفض ولما كثر قضاء الحاجة في الاماكن المنخفضة سمي باسم مكانه فقالوا للنجو نفسه غائط .

قال أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة^(١) اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه في الصلاة ، فلم يرد عليه ، فلما صلى وانصرف قال : أين المسلم قبيل ؟ إني كنت في الصلاة ، وإنه أتاني جبريل رضي الله عنه فقال : إنه امتك أن يردوا السلام ، وهم في الصلاة .

(حدثني) زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنهم قال : لا ييزقن^(٢) أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ، ولا عن يمينه ، ولييزقن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : التسيح للرجال والتصفيق^(٣) للنساء في الصلاة .

باب السهو في الصلاة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : سجدتا السهو بعد السلام ، وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان .

(١) ففي الصحيحين عن أنس بن مالك اعتمر رسول الله (ص) أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية أحرم من الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعر انه حين قسم غنائم خيبر وعمرة مع حجته .

(٢) البصق والبزق هو الريق اذا رمى به ، وما دام في فم الانسان فهو ريق ورضاب ، فاذا علك فهو عصب ، فاذا سال فهو لعاب ا هـ من فقه اللغة للثعالبي .

(٣) هذا في الفتح على الامام اذا نسي ركنا من اركان الصلاة فأما في القراءة فقد تقدم الحكم ا هـ ام .

★ والمراد بالتصفيق ضرب بطن الكف الايمن على ظهر الكف الايسر ، وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللعب واللهو ، فان فعل على هذا الوجه يطلب الصلاة للمنافاة ا هـ شرح مسلم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمساً ، فقام ذو الشمالين (١) فقال : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قال : صليت بنا خمساً قال : فاستقبل القبلة ، فكبر وهو جالس وسجد سجدتين فيهما قراءة ، ولا ركوع وقال : هما المرغمتان (٢) ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : في الرجل ينسى في موضع القيام ، فيجلس ، أو يقوم في موضع الجلوس ، إن عليه سجدة السهر ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : في الرجل يجهر في الصلاة التي يخافت فيها ، أو يخافت في الصلاة التي يجهر فيها ناسياً ؟ إن عليه سجدة السهو وصلاته تامة وقال : زيد بن علي رضي الله عنه في : الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود ، والتسبيح في الركوع ، والسجود ، ثم يذكر ذلك في آخر الصلاة إن عليه سجدة السهو ، وصلاته تامة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر ، أو العصر أو العشاء ،

(١) قال النووي في كتابه تهذيب الاسماء واللغات ما لفظه ذو اليمين الصحابي اسمه الخرياق بخاء معجمة مكسورة وراء مهملة وموحدة وآخره قاف ، وهو من بني سليم ، وهو الذي قال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ حين سلم من ركعتين ، وليس هو ذو الشمالين الذي قتل يوم بدر لأن ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر ، وذو اليمين سلمى عاش بعد النبي (ص) زماناً حتى روى الحديث عنه المتأخرون من التابعين ا هـ .

قال العلماء وإنما قيل له ذو اليمين لأنه كان في يديه طول وقيل ذو اليمين هو عبيد بن عبد عمر وهو من خزاعة ، وكان يعمل بيديه جميعاً فسمى بذلك ، وكان يدعى ذو الشمالين فسماه النبي (ص) ذو اليمينين ا هـ .

(٢) رغم أنفه : أي أهانه وأذله من الرغام ، وهو التراب أي الصق أنفه بالتراب ا هـ .

ناسياً إنه ينني ويسجد سجدي السهو ، وقال زيد بن علي عليهما السلام .
إن سلم (١) على تمام في نفسه إستقبل الصلاة .

وقال زيد بن علي رضي الله عنهما في الرجل ينسى سجدة من
فريضة من صلاته ، ثم يذكرها في الركعة الثانية ، أو الثالثة إنه يسجدتها
وعليه سجدة السهو ، وإن لم يذكرها حتى سلم وتكلم استقبل الصلاة .

(١) قال في المنهاج قوله ان سلم على تمام في نفسه استقبل الصلاة الخ
والوجه في انه يستقبل الصلاة اذا سلم على تمام في نفسه ما روينا
عن النبي (ص) أنه قال : وتحليلها التسليم ، وهو مسلم للفراغ كما لو
سلم على تمام محقق ، وأما الوجه في أنه اذا سلم ساهيا بني فما
روينا عن النبي (ص) أنه صلى بالناس الفجر ، فصلى ركعة ، ثم
انصرف قال : فقام رجل يقال له : ذو الشمالين فقال : اذك صليت ركعة
واحدة قال : فأخذ رسول الله (ص) يد ذي الشمالين يطوف به في
الصفوف فقال أصدق هذا يزعم اني صليت ركعة واحدة قالوا : نعم يا
رسول الله انما صليت واحدة قال الراوي وهو الباقر عليه السلام
فجاء رسول الله (ص) فصلى بالناس ركعة أخرى ، ثم سجد سجدي
السهو أن قيل ان هذا في وقت كان الكلام والمسير في الصلاة جائز
قلت : هما شيان احدهما ما ذكرته فلا ريب في نسخه والثاني : أنه
اذا سلم الامام لاعلى تمام في نفسه ، فانه باق لم ينسخ ، فان رام
السائل أنه منسوخ فعليه ان يبدي نسخه ان قيل ان الناسخ قوله (ص)
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الخبر وقوله (ص)
وتحليلها التسليم قلت : المخالف له عليه السلام يقول : انه لم سلم على
اليمين لما بطلت صلاته ، وهو من كلام الناس وتسليم ، فان رام أن
يخرجه بدليل قلنا : فارض منا بمثل ذلك ، وبطل قوله أنه منسوخ بما
ذكر .

وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : إذا نسي شيئاً من سنن الصلاة ثم ذكر ذلك بعدما سلم وتكلم ، إن صلاته تامة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما في سجدي السهو يتشهد مثل التشهد في الركعتين ، ثم يسلم .

باب في المرأة تؤم النساء

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : دخلت أنا ورسول الله ﷺ على أم سلمة (١) رضي الله عنها ، فإذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله ﷺ : « يا أم سلمة اي صلاة تصلين ؟ قالت : يا رسول الله المكتوبة قال رسول الله ﷺ : أفلأ أمتهن ؟ قالت : يا رسول الله ، أو يصلح ذلك قال : ﷺ نعم تقومين وسطهن (٢) لا هن أمامك ، ولا خلفك ، ولا يركن عن يمينك ، وعن شمالك » .

قال زيد بن علي رضي الله عنه لا يؤم الرجل (٣) النساء ليس معه

-
- (١) أم سلمة اسمها هند على الصحيح المشهور وقيل : اسمها رملة ، وليس بشيء سميت بابنها سلمة ابن أبي سلمة ، وهي هند بنت أبي أمية واسم زوجها حذيفة ، وبعد وفاته تزوجت بالنبي «ص» ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ، وصلى عليها أبو هريرة ، ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة ، سنة تسع وخمسين من الهجرة ، روى لها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً ، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة . هـ من تهذيب الاسماء للنووي .
- (٢) يسكون السين حيث كان طرفاً وإذا استعمل فيما كان منظماً لا يبين منه جزء على جزء فهو وسط بفتح السين .
- (٣) فرع قلت ولا يجوز للخشي أن تؤم الرجال والوجه في ذلك أن حكمها حكم النساء في الصلاة هـ منهاجا .

رجل أرأيت إن أحدث كيف (١) كيف يصنع ؟ قال : زيد بن علي رضي الله عنه أليس على النساء أذان ولا إقامة ولا صلاة في جماعة .

باب اذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال : أيها الناس ، إن عمر صلى بكم وهو جنب قال : فقال الناس : فما ترى يا أمير المؤمنين فقال : سألني الإعادة ، ولا إعادة عليكم فقال علي رضي الله عنه بل عليك وعليهم الإعادة ألا ترى أن القوم يأتمون بإمامهم يدخلون بدخوله ، ويخرجون بخروجه ، ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ، فإن دخل عليه سهو دخل على من خلفه قال : فأخذ قوم بقول علي وأخذ قوم بقول عمر .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : إذا فسدت صلاة الإمام فسدت (٢) صلاة من خلفه .

سألت زيدا بن علي رضي الله عنه عن الإمام يسهو في صلاته ؟ قال رضي الله عنه : يجب عليه وعلى من خلفه أن يسجدوا للسهو ، قلت :

(١) يريد عليه السلام انه اذا صلى الرجل وحده بالنساء ، ثم أحدث فاستخلف امرأة امتنع عليه الاتمام بها .

(٢) وهذا اذا فسدت صلاته من أصلها كأن يصلي بهم جنبا أو محدثا لانه عليه السلام قد نص على جواز الاستخلاف في مواضع ، ومسائل ونص عليه السلام على جواز استخلاف المستخلف ا هـ منهاجا .

وإن سهى من خلف الإمام . ولم يسه الإمام . قال : ليس علي من خلف الإمام سهو .

باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال رضي الله عنه : إذا أدركت الإمام : وهو راكع . ورَكَعت معه فاعتد بتلك الركعة وإذا أدركته وهو ساجد . وسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك .

سألت زيدا بن علي رضي الله عنه عن تفسير ذلك ؟ فقال : إذا أدركت مع الإمام ركعة من الصلاة وهو في الظهر أو العصر . أو المغرب : أو العشاء فأضف إليها أخرى . ثم تشهد وهي الثانية لك . واقراً فيها ما فاتك كما كان يجب على الإمام أن يقرأ .

سألت زيدا بن علي رضي الله عنه عن الرجل يدرك مع الإمام ركعة ، وعلى الإمام سجود السهو ؟ فقال رضي الله عنه : يسجد معه ، ولا يسلم فإذا سلم الإمام من سجدي السهو قام هو فقضى ما سبقه به الإمام .

باب الرجل تفوته الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده : عن علي رضي الله عنهم أنه أتاه رجلاً . فسأله عليه . وهو في المسجد فقال رضي الله عنه : أصليتما ؟ قال : لا قال : ولكننا قد صلينا فتحنيا فصليا . وليؤم أحدكما

صاحبه ، ولا أذان (١) عليكما ، ولا إقامة ولا تطوع (٢) حتى تبدأ بالمكتوبة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : إذا صليت المغرب - ثم حضرت أيضاً مع قوم فلم تستطع إلا أن تصلي معهم : فصل معهم فإذا سلم إمامهم فقم . قبل أن تتكلم فاشفع بركعة وسجدتين وسلم .

(حدثني) زيد بن علي رضي الله عنه إذا صليت الظهر في منزلك أو العشاء . ثم لحقتها في جماعة فصل معهم . والأولى هي الفريضة والأخرى نافلة . وإذا كانت الفجر (٣) أو العصر أو المغرب . فلا تدخل مع القوم .

(١) قوله : ولا أذان عليكما الخ أما الأذان ، فقد أذن في البلد ، وأما الإقامة فلأنه (ص) قد أقام حين صلى فكفتهم إقامته للصلاة التي يصلون . وأما التطوع فالمراد ما عدا التي يعتادها كما سيأتي أن صلاة الاوابين ثمانى ركعات عند الزوال قبل الظهر ، فان المصلي للثمان لا يصلها. الا بعد دخول وقت الظهر ، فعرف أن المراد لا تطوع ما عدا السنن . أو يكون قد ضاق الوقت ، ولم يبق الا ما يسع الفريضة فالواجب ترك التطوع مطلقاً مؤكداً أو غير مؤكد .

(٢) أي لا تطوع بتحية المسجد ، ولا غيرها فأما نوافل الفرائض المسنونة فيصلي كما صلى النبي (ص) سنة الفجر حين نام عن صلاة الفجر ذكر ذلك في المنهاج .

(٣) أما الفجر والعصر فلأن النافلة بعدهما محظورة ، وأما المغرب فلأنه لا يصح ان يتنقل بثلاث اللهم الا ان لا يستطيع ، الا أن يصلي معهم صلى وشفع بركعة .

باب اذا سلم الامام أين ينبغي له ان يتطوع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه ، حتى يتنحى أو يرجع إلى بيته (١) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه في الرجل يركع في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثاً . أم أربعاً فليتم على الثلاث (٢) فإن الله تعالى لا يعذب بما زاد من الصلاة (٣) .

باب صلاة التطوع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : صلاة الأولين (٤) ثمان ركعات عند الزوال قبل الظهر .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب : لا في سفر . ولا في حضر فإنها قول الله عز وجل : وأدبار السجود (٥) ولا تدعن صلاة ركعتين

(١) وكان النبي (ص) مع قرب بيته من المسجد لا يتنقل في المسجد بل يقضي الفريضة ، ويدخل بيته ويتنقل فيه .

(٢) وهذا اذا لم يحصل له ظن فان حصل له ظن عمل انه أو لا .

(٣) وسجد سجدتي السهو لعموم قوله (ص) : « لكل سهو سجدتان »

(٤) هو جمع أواب وهو كثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة ، وقيل هو المطيع ، وقيل : هو المسبح ا ه نهاية .

(٥) الاحاديث في الصلاة بعد المغرب كثيرة منها عن ابن عباس مرفوعا : من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في عليين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى ، وهي خير من قيام نصف ليلة



بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة ، في سفر ولا حضر فهي قوله عز اسمه وجل ذكره . وادبار التجوم .

سألت زياداً بن علي رضي الله عنه فقلت : صليت ركعة قبل طواع الفجر ، وركعة بعد طواع الفجر ؟ فقال رضي الله عنه : أعددها فإنهما بعد طلوع الفجر .

(حدثني) زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر ، وكان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد ^(١) .



أخرجه الديلمي في مسنده ، وعند الترمذي ، وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة قبل وفي اسناد هذه الاحاديث ضعف ، ولكن كثرة الاحاديث في الصلاة بين المغرب والعشاء بمجموعها يقوى بعضها بعضاً لاسيما في فضائل الاعمال .

★ الدبر بالضم وبضممتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره ا ه قاموس وفي غريب القرآن للاصفهاني ويقال : دبر ، ودبر وجمعه أدبار قال : ومن يولهم يومئذ دبره وجوههم وأدبارهم أي قدامهم وخلفهم وأدبار السجود أو آخر الصلوات ، وقرئ وأدبار النجوم فأدبار مصدر مجعول ظرفاً نحو مقدم الحاج وخفوق النجم ومن قرأ أدبار فجمع ا ه .

(١) رواه الخمسة الا النسائي عن ابن عمر قال : رمقت رسول الله (ص) شهراً ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : « قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » وعن ابن مسعود عند الترمذي وأبي هريرة عند مسلم وأبي داود والنسائي ، وابن ماجه والحديث يدل على استحباب قراءة السورتين في ركعتي الفجر ، وفي حديث من قرأ في ركعتي الفجر في الركعة الاولى : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية ، قل هو الله أحد ، نبي الله له قصرين في الجنة ، والروايات مشعرة بالجهر بالقراءة في الركعتين . .

باب صلاة الضحى (١)

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال :
ما صلى رسول الله ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة فإنه ﷺ صلاها
يومئذ ركعتين وقال ﷺ استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة
من نهار ، ثم أقفلها . ولم يحلها لأحد قبلي ، ولا يحلها لأحد بعدي ،
فهي حرام ما دامت السموات والأرض .

باب صلاة الليل

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي قال : لما كان في
ولاية عذر سئل عن تهجد الرجل في بيته ، وتلاوة القرآن ما هو له ؟
فقال : يا أبا الحسن ألسنت شاهدي حين سألت رسول الله ﷺ ؟ فقلت :
بلى قال : فأد ما أجابني رسول الله ﷺ فإنك أحفظ لذلك مني فقلت :
قال رسول الله ﷺ : « النهجد ^(٢) هو نور تنور به بيتك » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : من صلى من الليل ثمان ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان
يدخل من أيها شاء .

(١) أخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا : « من حافظ على شفعة
الضحى غفرت له ذنوبه ، ولو كانت مثل زيد البحر » .

(٢) التهجد : القيام بعد النوم ، والهجود النوم ا هـ من تفسير الغريب للامام
زيد بن علي رضي الله عنه .

★ قال في القاموس : النور الضوء ، وقال الزمخشري : الضياء أشرف من
النور قال تعالى : « وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا » .

باب صلاة الخميس

قال « حدثني » مولانا زيد بن علي رضي الله عنه كان أبي علي بن الحسين رضي الله عنه لا يفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة ، ولقد كان ربما صلى في اليوم واللييلة ألف ركعة قلت : وكيف صلاة الخمسين ركعة ؟ قال صلى الله عليه وسلم سبعة عشر ركعة الفرائض ، وثمان قبل الظهر ، وأربع بعدها . وأربع قبل العصر ، وأربع بعد المغرب وثمان صلاة السحر ، وثلاث الوتر ، وركعتا الفجر قال رضي الله عنه : وكان علي بن الحسين رضي الله عنه يعلمها أولاده .

باب صلاة الوتر (١)

«حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : الوتر ستة . وليس هو حتم (٢) كالفريضة .

(حدثني) زين بن علي عن آبائه رضي الله عنهم عن علي رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، يقرأ في الأولى «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة « قل هو الله أحد» والمعوذتين (٣) .

-
- (١) قال في النهاية الوتر : الفرد وتكسر واوه وتفتح .
★ قال الامام المهدي محمد بن المطهر ، وروينا عنه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) : « من اذنب ذنباً فذكره فأقزعه ، فقام في جوف الليل فصلى ما كتب الله ، ثم وضع جبهته على الارض ، ثم قال : رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت غفر الله له ما لم تكن مظلمة فيما بينه وبين عبد مؤمن فان ذلك الى المظلوم » اهـ من المنهاج الجلي .
- (٢) الحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله اهـ .
- (٣) رواه الخمسة الا الترمذي عن أبي بن كعب ، وروى الخمسة الا ابا داود عن ابن عباس .

وقال : إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح (١) فنبادره :

حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنه قال : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ثم انتهى وتره إلى السحر .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أتى رجل فقال : إن أبا موسى الأشعري (٢) يزعم أنه لا وتر بعد الفجر ؟ فقال رضي الله عنه : لقد أغرق في النزع (٣) ، وأفرط في الفتوى : الوتر ما بين الآذنين ، قال : فسألت زيدا بن علي رضي الله عنه عما بين الآذنين ؟ فقال : ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر إلى الإقامة قال رضي الله عنه ، والوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه ومن رأى أنه يفرغ من وتره ، ومن ركعتي الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل ، وليبدأ بالوتر .

سألت زيدا بن علي رضي الله عنه عن الرجل ينام عن وتره ، أو ينساه ؟ قال زيد « رضي الله عنه » : يوتر من النهار ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه ربما أوترت ضحى .

-
- (١) الصبح الفجر والصبح تقيض المساء ا ه صحاح .
(٢) توفي أبو موسى بمكة وقيل : بالكوفة سنة خمسين وقيل : إحدى وخمسين ، وقال الهيثم والواقدي سنة اثنتين وأربعين ، وقال البخاري : قال ابو نعيم : سنة أربع وأربعين ، وكذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة : وزاد وهو ابن ثلاث وستين سنة ، روى له ثلاثمائة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على خمسين ، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشر ا ه من تهذيب النووي .
(٣) أي بالغ في الامر وانتهى إليه وأصله من نزع القوس ، ومدما ، ثم استعير ا ه نهاية .

باب دعاء الوتر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع ، ثم قنت بالكوفة . وهو يحارب معاوية قبل الركوع ، وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه : أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول : اللهم إليك رفعت الأبصار وبسطت الأيدي وأفضت القلوب ودعيت بالألسن ، وتحوكم إليك في الأعمال . اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، نشكو إليك غيبة نبينا ﷺ ، وكثرة عدونا ، وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن . اللهم فأغثنا بفتح تعجله ، ونصر تعز به وليك ، ولسان الحق إلا الحق أمين رب العالمين .

باب صلاة الليل كم هي

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى ^(١) وصلاة النهار إن شئت أربعاً ، وإن شئت مثنى .

باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : كنا مع

(١) أي ركعتان يتشهد ويسلم ، فهي ثنائية لا رباعية ومثنى معدول به من اثنين انتهى نهاية .

رسول الله ﷺ في سفر (١) فلما نزلنا قال رسول الله ﷺ « من يكلؤنا (٢) الليلة ؟ فقال : بلال (٣) أنا يا رسول الله قال : فبات بلال مرة قائماً ، ومرة جالساً ، حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه ، فنام فلم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا ببحر الشمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فتوضأ وأمر بلالا فأذن ، ثم صلى ركعتين ، ثم أمر بلالا ثم صلى (٤) بهم الفجر » .

قال : سألت زيدا بن علي رضي الله عنه عن الرجل ينسى الظهر ، ثم يذكرها في وقت العصر ؟ قال : إن كان في أول الوقت بدأ بالظهر ، ثم بالعصر وإن كان في آخر الوقت بدأ بالعصر ، قال : رضي الله عنه ولا تجزئ صلاة ، وعليه صلاة أخرى ، إلا في آخر وقتها قال زيد بن

-
- (١) وذلك في عود رسول الله (ص) من غزوة خيبر ، روي ذلك مسلم .
(٢) الكلاء الحفظ والحراسة يقال : كلائه أكلاؤه كلامة ، فأنا كاليء ، وهو مكلوء ، وقد نخفف همزة الكلاء ، وتقلب ياء ، وقد تكرر في الحديث ا ه نهاية .
(٣) هو بلال بن حمامة أبو عبد الله وقيل : أبو عبد الرحمن وقيل : أبو عمر وبلال بن رباح مولى أبي بكر وأمه حمامة أسلم قديما ، وهو من أظهر أسلامه بمكة ، وشهد بدرأ ، وما بعدها من المشاهد وسكن الشام أخيرا ، ولا عقب له روى عنه أبو بكر وعمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ، ومات بدمشق سنة عشر وقيل : ثمان عشرة ، ودفن بباب الصغير ، وله ثلاث وأربعون سنة ، وقيل ستون سنة وقيل : مات بحلب ودفن بباب الأربعين ، وكان ممن عذبه أهل مكة على الإسلام وممن كان يعذبه ، ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي ، وكان من قدر الله أنه قتله بلال يوم بدر ا ه من جامع الاصول .
(٤) ظاهره انه صلاها أداء لا قضاء اذا لم يأمرهم بنية القضاء ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولانه (ص) تلى عند ذلك « وأقم الصلاة لذكرى ، ا ه صارم الدين » .

علي رضي الله عنه فإن هو لم يعلم حتى قضى العصر، ثم علم أعاد الظهر^(١)
ولم يعد العصر .

باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلى فيها وما يجزي من الثياب للصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال :
كانت لرسول الله ﷺ عنزة^(٢) يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا
صلى ، فصلى ذات يوم فمر بين يديه كلب ، ثم حمار ، ثم مرت امرأة
فلما انصرف ﷺ قال : قد رأيت الذي رأيت ليس يقطع صلاة المسلم
شيء ، ولكن ادروا ما استطعتم .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أن راعياً
سأل النبي ﷺ فقال : أصلي في أعطان^(٣) الإبل ؟ قال : لا^(٤)

(١) ولا يضر فعل الظهر بعد العصر لان الذكران من الاسباب فهي كصلاة
الكسوف والجنائز بعد العصر والفجر والله أعلم .

(٢) العنزة العصا . قال في النهاية العنزة مثل نصف الرمح ، أو أكبر ، وفيها
سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب من ذلك ، وفي شرح الكرماني
أن صناتها أسفلها بخلاف الرمح فأعلاه .

(٣) اعطان الإبل مباركتها ، حول الماء لتشرف عللا بعد نهل ووجه النهي عن
الصلاة في اعطان الإبل ليس من جهة النجاسة ، فأنها قد توجد في
مرايض الغنم ، وإنما هو لان الإبل تزدهم في المنهل ذوداً ذوداً حتى إذا
شربت رفعت رؤوسها فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع فتؤذي
المصلي عنها .

(٤) لان العرب كانت تبول بينها وربما خشى رسول الله (ص) أن يصبول
بعض الجمال فيكسر رقبة المصلي ا هـ من حاشية السيد وذكر الامام
المهدي محمد بن المطهر في منهاجه الجلي ما لفظه قلت : وإنما نهى
رسول الله (ص) الراعي عن الصلاة عن اعطان الإبل لاحد وجوه ثلاثة:

←

فأصلي في مراتب الغنم؟ قال : نعم قال زيد بن علي : لا بأس بالصلاة على البساط والمسرح ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه أدنى ما يصلي فيه الرجل ثوبه . وأدنى ما تصلي فيه المرأة قميص وخمار ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه والأمة تصلي بغير خمار .

باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان

حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ فقيل له : إن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه ثقيل فأتاه . وهو مغمى عليه قال : فقال عبدالله (١) بن رواحة : يا رسول الله أغمي علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة؟ قال : ﷺ : « صلّ صلاة يومك الذي أفقت فيه ، فإنه يجزيك » قال زيد رضي الله عنه : في المغمى (٢)



أما ان أهلها يستترون بها اذا أرادوا قضاء حاجة من غائط أو بول فلا يمتنع أن تكون اعطانها متنجسة بذلك ، وأما أنها لا تعدم من دبرة فيها فيسيل صديدها فتنجس اعطانها به ، وأما خشية أن يشتغل خاطر المصلي فيها بما لا ينفك منه غالبا من صلوات بعضها على بعض فيمنعه ذلك من الاقبال الى الصلاة والخشوع فيها الذي أمر به المصلي ، ررينا عن النبي (ص) في الاجل أنه قال : « انها جن خلقت من جن ، أما تراها اذا نددت كيف تشج بانافها » انتهى بلفظه .

(١) وهو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي البدرى أحد شعراء رسول الله (ص) . وأحد النقباء الاثني عشر ، وكلهم من الانصار شهد العقبة ، وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها الا الفتح ، وما بعده ، لانه استشهد يوم مؤته وهو أمير العسكر ، روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وأنس انتهى .

(٢) قال في الجامع الكافي للناس في صلاة المغمى عليه أربعة أقوال الاول لمحمد بن منصور أنه اذا أغمي على المريض يوما ، أو أياما حتى لم يعقل الفرايض ، ثم أفاق قضى صلاة يوم وليلة خمس صلوات الى ما دون



عليه إن أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك ، وإن أغمي عليه ثلاثة أيام ، أو أكثر أعاد الصلاة التي تضيق في وقتها ، فإن أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر ، وإن أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء ، وهذا



ذلك ، وليس عليه أن يقضي ما كان أكثر من ذلك بلغنا ذلك عن النبي (ص) ومثل هذا روى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى رضي الله عنه القول الثاني: يقضي جميع ما فاته من الصلوات قال الحسين مؤلف الجامع ، وهذا أحب الأقوال الي وأجمعه ، ولست أوجبه ، وروي نحو ذلك عن مجاهد وعطاء القول الثالث ، يقضي صلاة ثلاثة أيام القول الرابع رواه محمد عن أبي الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي رضي الله عنه ، ورواه أحمد بن عيسى عن بني هاشم أن المغمي عليه يقضي الصلاة التي أغمي عليه فيها ، والصلاة التي أفاق فيها انتهى يعضه باللفظ ، ويعضه بالمعنى قلت : والقول الثالث هو قول امامنا زيد بن علي رضي الله عنه لكن لا مطلقا بل كما ذكر أن أغمي عليه ثلاثة أيام فما دون أعاد جميع ما فاته فيها ، وإن أغمي عليه ثلاثا فأكثر كفاه أن يعيد صلاة الوقت الذي يقيق فيه ، فإن أفاق قبل غروب الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاتين ، أو خمس ركعات للحاضر ، أو ثلاث للمسافر قضى الصلاتين ، والا قضى العصر وإن أفاق قبل الفجر بوقت يتسع للطهارة والصلاتين ، أو أربع للحاضر ، والمسافر قضى المغرب والعشاء ، والا فالمغرب وإن أفاق قبل طلوع الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاة أو ركعة منها حاضرا كان أو مسافرا قضاها أي فعلها والا فلا وقد فسر رضي الله عنه الخبر الذي رواه علي عن النبي (ص) في قصة عبد الله بن رواحة أعد صلاة يومك الذي أفقت فيه بهذا ، ويدل على أنه إذا أغمي عليه ثلاث أعاد جميع ما فات عليه فيها هـ ما رواه في الجامع الكافي عن محمد رحمه الله تعالى . قال سمعت سفيان بن وكيع يذكر أن عمارة رضي الله عنه أغمي عليه ثلاثة أيام حين أمر عثمان بوطئه ، فلما أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام ، وقال أنتي قد قنعت ان الله لا يستحي من الحق قال سفيان : فمضت السنة ان المغمي عليه يقضي صلاة ثلاثة أيام هـ .

تفسير قول النبي ﷺ لعبدالله بن رواحة رضي الله عنه « أعد صلاة يومك » .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار ، وقد شبكته الريح فقال : يا رسول الله كيف أصلي ؟ فقال : « إن استطعت أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ، ومروه أن يوميء بإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن كان لا يستطيع القرآن فاقرأوا عنده وأسمعوه » .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع فجالساً ، ويركع ويسجد على الأرض ، فإن لم يستطع أومأ بإيماء قال : لا يسجد على عوده ، ولا مروحة ، ولا وسادة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه لا يصلي القائم خلف المريض الذي يصلي جالساً حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه في العريان (١) قال : إن كان حيث يراه أحد صلى جالساً يوميء بإيماء ، وإن كان حيث لا يراه أحد من الناس صلى قائماً ..

حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده ، فإذا هو جالس معه عود

(١) العري بالضم خلاف اللبس عري كرضى عريا وعرية بضمهما وتعري ، وأعراه الثوب ، ومنه عراه تعرية ، فهو عريان الجمع عريانون اه قاموس . الضياء فعلان بضم الفاء العريان العاري من الثياب ، وفي الحديث نهيت أن أمشي وأنا عريان نعم ، وإذا صلى الرجل في ثوب مشبعا صبغا ، فصلاته صحيحة بالاجماع ، رواه الشيخ أبو جعفر في الشرح ، إلا أن يكون صبغه بأصفر ، وأحمر ، فلا يصح دعوى الاجماع انتهى ج بالمعنى .

يسجد عليه ، قال : فنزعه رسول الله ﷺ من يده ، وقال : « لا تعبد ولكن أومىء إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك »

باب صلاة الجمعة (١)

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه. أنه كان يصلي الجمعة والناس فريقان : فريق يقول : قد زالت الشمس ، وفريق يقول : لم تزل (٢) ، وكان هو رضي الله عنه أعلم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ أنه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة .

(١) الجمعة بضم الميم واسكانها .

★ وفي أمالي أبي طالب رضي الله عنه باسناده الى جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله (ص) يوم جمعة ، ثم ذكر كلاما منه ما لفظه : «واعلموا أن الله أفترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا ، في عامي هذا الى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي وبعدي ، وله امام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره . ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا صوم له ، ولا حج له ، ولا بر له حتى يتوب فمن تاب عليه ، ألا ولا تؤم امرأة ورجلا ، ولا يؤم أعرابي فاجرا ، ولا يؤم فاجر الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه » اهـ .

(٢) وللبخاري ثم ذنصرف ، وليس للحيطان ظل نستظل به . وفي رواية لمسلم وما نجد فيئا نستظل به وهذا كله يفيد شدة التكبير بالصلاة . والمراد في الحديث نفي الظل الذي يستظل ، به لا نفي أصل الظل واستدل بهذا بعضهم . فان صلاة الجمعة قبل الزوال ، وهو الامام احمد بن حنبل .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ، ثم يسجد ، ويكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه ، وفي الثانية قرأ بهل أتى على الإنسان حين من الدهر .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعاً ، ثم يرجع فيقبل . قال زيد ابن علي رضي الله عنه : الأذان يوم الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر (١) وإذا نزل أقام المؤذن قال زيد بن علي رضي الله عنه : ويجهر الإمام يوم الجمعة بالقراءة . ولا يقنت وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار ، ومن كان خارج المصر لم يجب عليه الحضور . فإن كان يسمع النداء وجب عليه الحضور . وإلا لم يجب عليه . قال زيد بن علي رضي الله عنه ولا تجب الجمعة على عبد . ولا على مريض ، ولا على امرأة . ولا على مسألة .

باب صلاة العيدين

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده . عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي بالناس في الفطار والأضحى ركعتين . يبدأ ثم يكبر ، ثم يقرأ ثم يكبر خمسيناً ، ثم يكبر أخرى ، فيركع بها . ثم يقوم في الثانية . فيقرأ ثم يكبر أربعاً . ثم يكبر أخرى . فيركع بها فذلك إثنتي عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبائها ولا بعدها شيئاً .

(١) ذكر المسعودي أي معاوية بن أبي سفيان أمر يحمل منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الشام سنة خمسين ، فلما حمل كسفت الشمس . وظهرت الكواكب بالنهار ، فجزع من ذلك وأعظمه وردده إلى موضعه وزاد فيه ست مراق اه .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه : أنه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبابة (١) ، ثم قال بعد خطبته : إنا مجمعون بعد الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه . قال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا فاتك الإمام في صلاة العيدين والجمعة فصل أربعاً ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : فيمن أدرك الإمام راكمياً يوم الجمعة : ويوم العيد في صلاة العيد قبل أن يركع في الثانية . إنه يصلي ركعتين . وإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع إنه يصلي أربعاً .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم : أن أناساً من أهل الكوفة شكوا إليه الضعف . فأمر رجلاً أن يصلي بهم في المسجد وصلى هو بالناس في الجبابة وقال لهم : لولا السنة لصليت في المسجد .

باب التكبير في أيام التشريق

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا جمعة ولا تشريق (٢) إلا في مصر جامع .

(١) الجبابة والجبان : الصحراء ، ويسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه اهـ نهاية .

(٢) وروى هذا الخبر ابن أبي الحديد في شرحه على النهج أيضاً ، ثم قال ابو عبيدة : التشريق ها هنا صلاة العيد ، وسميت تشريقاً لاضاءة وقتها



(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أن النبي ﷺ قال له : « يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى
آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر » (١) .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال :
التكبير (٢) الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر ،



فان وقتها اشراق الشمس ، وصفائها واضاءتها ، وفي الحديث المرفوع :
« من ذبح قبل التشريق ، فليعد » أي قبل صلاة العيد قال : وكان أبو
حنيفة يقول : التشريق ها هنا هو التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير
الا على أهل الامصار ، تلك الايام لا على المسافرين ، أو من هو في
غير مصر قال أبو عبيدة : وهذا كلام لم نجد أحد يعرفه أن التكبير يقال
له التشريق ، وليس يأخذ به أحد من أصحابنا لا أبو يوسف ، ولا محمد
كلهم يرى التكبير على المسلمين جميعا ، حيث كانوا في السفر والحضر ،
وفي الامصار وغيرها اه .

(١) وذلك في دبر ثلاث وعشرين اه من أمالي أحمد بن عيسى رضي الله
عنه وقد صرح بمثل ذلك الهادي في المنتخب قال في الغيث : قال السيد
أبو طالب وكلام يحيى يقتضي أنه (لا يكبر) بهذا التكبير عقيب صلاة
العيد ، لانه قال : يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة ، وهو قول زيد بن
علي وأبي حنيفة . وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ولو كان ذلك
مسنونا في صلاة العيد كان يكبر عقيب أكثر من ثلاث وعشرين صلاة .
(★) أما الجمعة اذا فاتت فإربع التي يصلها الظهر ، وأما العيد اذا فاتت
الجماعة صلى اربعا اه منهاج .

(٢) والواجب مرة واحدة لاطلاقه رضي الله عنه ذلك انتهى منها جاء ، واذا
تركه لم يجب عليه القضاء .

(★) وروي عن رسول الله (ص) أنه لم يصل صلاة العيد بمنى على الاصح
ولا صلاة الجمعة في حجة الوداع .

ولله الحمد : وقال زيد بن علي رضي الله عنه والتكبير يجب على الرجال والنساء من أهل الحضر ، وأهل السفر ، ومن صلى في جماعة ، ومن صلى وحده في دبر كل صلاة فريضة . وفي دبر صلاة الجمعة . ولا يكبر في دبر العيدين ولا في النوافل .

باب الصلاة في السفر

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال: إذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاث .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا قدمت بلاداً فأزمت على إقامة عشر . فأتم ، قال زيد بن علي رضي الله عنه : ولا تقصر الصلاة إلا في مسيرة ^(١) ثلاث ، فإذا

(١) هذا نص امامنا ابو الحسين رضي الله عنه وبه قال : النفس الزكية محمد بن عبد الله والناصر للحق الحسن بن علي ، والسيدان الاخوان المؤيد بالله وأبو طالب ، والسيد ابو عبد الله الداعي والحسن بن يحيى ابن الحسن بن زيد بن علي ومحمد بن منصور المرادي .

(*) واعلم انه وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة قال في الفتح : فحكى ابن المنذر وغيره نحو من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك : يوم وليلة ، واكثره ما دام غائباً عن بلده . وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر ، والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري ، واحتج له باطلاق السفر في الآية ، وذهب الشافعي ومالك ، وأصحابهما الليث والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم الى أنه لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين ، وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، كما قال النووي . وقال

﴿﴾←

خرجت من بيتك تريد سفر ثلاثة أيام ، أو أكثر من ذلك فاقصر حين تجاوز أبيات أهلك وبلدك .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : أنه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره يومئذ (١) إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وكان لا يصلي الفريضة ، ولا الوتر إلا إذا نزل قال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا دخل المقيم في صلاة المسافر ، فسلم المسافر ، قام المقيم فأتم : وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته .

باب الصلاة في السفينة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم



أبو حنيفة أو الكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل ، وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة .

(★) وفي البحر للامام المهدي عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا ، وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله ، وأبي طالب ، والثوري ، والكرخي ثلاثة أيام بسير الأبل والأقدام ، وذهب الباقر والصادق ، وأحمد بن عيسى ابن زيد بن علي ، والقاسم ، والهادي إلى أن مسافته بريدا فصاعدا أي نصف يوم اثني عشر ميلا .

(١) الإيماء الإشارة بالأعضاء كاليد والرأس ، والعين والحاجب ، وإنما يريد به ها هنا الرأس يقال أومأت إليه أومئء إليه إيماء ، وومأت لغة فيه ، ولا يقال : أوميت وقد جاء في الحديث غير ممهوز على لغة من قال في قرأت قرئت وهمزة الإيماء زايدة أه نهاية .

قال :. إذا كنت في سفينة (١) ، وكانت تسير ، فصل و أنت جالس ، وإن كانت واقفة فصل وأنت قائم .

باب السجود في القرآن

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : عزائم (٢) سجود القرآن أربع : ألم تنزيل السجدة (٣) ، وحسم السجدة ، والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق ، قال رضي الله عنه : وسائر ما في القرآن فإن شئت فاسجد . وإن شئت فاترك (٤) .

-
- (١) وفرض المصلي في السفينة أن يتحرى القبلة جهده ، ويصلي اليها بدوران السفينة . فان لم يمكنه استقبال القبلة لاضطراب السفينة صلى أينما توجهت به ويكون حكمه حكم من كان راكبا على بعير ولم يمكنه النزول لخوف أو علة أو نحو ذلك ، فانه يصلي أينما توجه به بعيره .
- (٢) عزائم السجود واجباتها والمراد ما سنه النبي (ص) وعزم على فعله قال ابن الصلاح : العزيمة عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل والرخصة عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لعارض أرجح .
- (٣) ولا نص له رضي الله عنه فيما يقول الساجد في سجود التلاوة ، الا ان أصله رضي الله عنه يمنع ان يقول فيها في الصلاة غير الذي يقوله في الصلاة ، والا كان متكلما وقد منع رضي الله عنه التكلم في الصلاة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى اه من المنهاج .
- (٤) هذا نص امامنا أبي الحسين رضي الله عنه وبه قال أخوه الباقر أبو جعفر محمد بن علي ، وحفيده أحمد بن عيسى فقيه آل الرسول والحسين بن يحيى ومحمد بن منصور والامام يحيى بن حمزة وأبو حنيفة هؤلاء يقولون بوجوب السجدة في الاربع العزائم في الصلوات مطلقا الفرائض والنوافل ، وأما القاسم والهادي والناصر والمؤيد فقالوا : ان السجدة كلها نافلة ، وأنه يسجد السجدة في النافلة لا في الفرائض .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل يتمرأ السجدة في المجلس مراراً ؟ قال رضي الله عنه : سجدة واحدة تجزئه . وقال زيد ابن علي رضي الله عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع ^(١) بها وإن كانت في وسط السورة فلا بد من أن تسجد .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل يسمع السجدة من الذمي ، أو المرأة ، أو الصبي ؟ قال رضي الله عنه : يسجد .

(١) لان المراد بالسجود عند قراءة السجدة اظهار الخشوع لله سبحانه وتعالى ، والخضوع وهو يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود ، مع أنه قد يطلق السجود على الركوع ، كما قيل في قوله تعالى : « وادخلوا الباب سجداً » أي المراد ركعاً أه (ام) وهذا كما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة وقصد الاغتسال لرفع الجنابة ، وسنة الجمعة ، فإنه يجزئه لهما غسل واحد ، وأما قوله رضي الله عنه ، أنها إذا كانت في وسط السورة فلا بد من أن يسجد ، فقد تقدم وجه ذلك ، وهو أن هذه سجدة واجبة ، وقد كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر يوم الجمعة كما تقدم . ١ هـ من ج .

(*) روى البخاري وأحمد والترمذي وصححه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة ص أي عند قراءة آية السجدة ، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ النجم ، وسجد الحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لان ظاهر السياق في بعض الروايات انه كان في الصلاة ، والى هذا ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة ، وذهب الهادي والقاسم ، والناصر ، والمؤيد بالله الى أنه لا يسجد في الفرض ، فان فعل فسدت واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله (ص) يقرأ علينا السورة زاد ابن نمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ، ورد بأن هذا لا يصلح للاحتجاج ، لان القائل بذلك ذكر صفة الواقعة ، وهذا لا يناهي ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة .

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الصلاة وقراءة القرآن »

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ، ثم قرأ : الحمد ، وسورة من القرآن ، يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً ، ثم يركع نحواً مما قرأ ، ثم يرفع رأسه من الركوع ، فيكبر ، حتى يفعل ذلك خمس مرات ، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال : سمع الله لمن حمده ، فإذا قام لم يقرأ ، ثم يكبر فيسجد سجدة ، ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى ، يكبر كلما رجع رأسه من الركوع في الأربع ، ويقول : سمع الله لمن حمده في الخامسة ، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا صلى بالناس في الإستسقاء صلى مثل صلاة العيدين ، وكان يأمر المؤذنين وحملة القرآن والصبيا أن يخرجوا أمامهم ، ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد ، ثم يخطب ويقلب رداءه ، ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته .

باب صلاة الخوف

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : في صلاة الخوف يقسم الإمام أصحابه طائفتين ، فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم ، ويصلي بالطائفة التي معه ركعة

وسجدتين ، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا • من
ورأىهم . ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه . ونكص هؤلاء
فقاموا مقام أصحابهم . فيصلي بالطائفة الثانية . ركعة وسجدتين ،
ثم يسلم فيتموم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين . ثم يسلمون . ثم
يقفون في موقف أصحابهم ويحيء من كان بإزاء العدو فيصلون ركعة
وسجدتين ويسلمون .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
في صلاة الخوف في المغرب قال : يصلي بالطائفة الأولى ركعتين
وبالطائفة الثانية ركعة . وتقضي الطائفة الأولى ركعة . والطائفة الثانية
ركعتين .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
في صلاة المقيم صلاة الخوف قال : يصلي بالطائفة الأولى ركعتين
وبالطائفة الثانية ركعتين ، وتقضي كل طائفة ركعتين .

باب فضل المسجد

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : أمر رسول الله ﷺ أن تبنى المساجد ، وأن تطيب وتطهر ،
وأن تجعل على أبوابها المطاهر وقال رسول الله ﷺ : « من بنى
مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة » .

(١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة »
الخبر قال في القاموس والقطاة طائر جمعه قطاة ، وقطوات اله قال
القرافي المالكي في كتابه القول المانوس في فتح مغلط القاموس من
خواص القطاة انها تجعل فحوصها للقبلة ، أو لانها تجعله كالمحراب ،



« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله وبالله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : دخل رجل وقد أكل الثوم المسجد فقال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا » .

باب في فضل الصلاة (١) على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم



لأنها لا تجعله في جبل ولا نحو بل في الأرض اهـ وهذا وجه المناسبة
لذكرها في الحديث والله اعلم .

(١) وينبغي أن يقدم الداعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يدعو بحاجته لما أخرجه المرشد بالله بسنده في أماليه الخمسينات إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه قال : الدعاء محجوب عن السماء حتى يصل على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(*) قال في جواهر العقدين من أخرج ابن المغازلي في المناقب من طريق علي بن يونس العطار محمد بن علي الكندي ، حدثني محمد بن مسلم حدثني جعفر الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة ، وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « من صلى على كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لأخرته وثلاثين منها لدنياه » اهـ .

قال في الكتاب المذكور ، ونقل التاج اللخمي الإسكندري في كتابه الفجر المنير عن الشيخ الصالح موسى الضرير أنه أخبره أنه ركب



قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات : ومحى عنه عشر سيئات ، وأثبت له عشر حسنات ، واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روعي منه السلام » قال : وقال رسول الله ﷺ : « أكثرُوا من الصلاة عليّ يوم الجمعة : فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال واسألوا الله تعالى في الدرجة الوسيطة من الجنة » . قيل : يا رسول الله وما الدرجة الوسيطة من الجنة ؟ قال ﷺ : « هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا نبي . وأرجو أن أكون أنا هو . ﷺ » .

باب التسبيح والدعاء

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن يدعو بدعوة إلا استجاب له ، فإن لم يعطها في الدنيا أعطيها في الآخرة » .



في مركب البحر المالح قال : وقامت علينا ريح تسمى الاقلابية قل : من ينجو منها من الغرق ، وضج الناس خوفا من الغرق قال : فغلبتني عيناى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : قل لاهل المركب يقولوا ألف مرة ، اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة تنجيننا بها من جميع الاهوال ، والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات ، وتطهرنا بها من جميع السيئات ، وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات وتبلغنا بها (وفي رواية به) أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة ، وبعد الممات قال : فاستيقظت فاعلمت أهل المركب بالرؤيا فصلينا نحو ثلاث مائة ففرج الله عنا وقد نقل هذه القصة عن التاج اللخمي الحافظ أبو عبد الله الزرتدي هـ من جواهر العقدين بلفظه .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أربعة لا ترد لهم دعوة . الإمام العادل ، والوالد لولده ، والمظلوم والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال الدعاء سلاح المؤمن .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن الحسين رضي الله عنه أنه كان يستغفر الله تعالى في قنوت الوتر سبعين مرة ، ثم قرأ : والمستغفرين بالأسحار .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ دخل على بعض أزواجه ^(١) وعندها نوى العجوة تسبح به فقال ﷺ : « ما هذا ؟ فقالت : أسبح عدد هذا كل يوم ، فقال ﷺ : لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها ، قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : قلت : سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك ، وسبحانك زنة عرشك ، ومنتهى رضا نفسك . »

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة ، وحمده مائة مرة ، وكبره وحمده مائة مرة ، وكبره مائة مرة ، وهلله مائة مرة ، وقال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة رفع الله عنه من البلاء سبعين نوعاً أدناها القتل ، وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفاً ، ومحي عنه من السيئات سبعين ضعفاً .

(١) هي أم سلمة وقيل : صفية كما رواه الترمذي بلفظ آخر ، ورواه أبو داود والحاكم وصححه .

باب القيام في شهر رمضان

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده : عن علي رضي الله عنهم :
أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم (١)
عشرين ركعة ، يسلم في كل ركعتين ويرأوح ما بين كل أربع ركعات
فيرجع ذو الحاجة ، ويتوضأ الرجل ، وأن يوتر (٢) بهم من آخر الليل
حين الإنصراف .

(١) مما يستدل به على استحباب صلاة التراويح وهو قول الأكثر ، وقال
مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية : الأفضل فرادى في البيت للحديث
الذي في الصحيحين وغيرهما أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ،
وكما في حديث زيد بن ثابت في صلاة التراويح لما رأى رسول الله
(ص) اجتماع الناس في الليلة الرابعة قال : أنه لم يخف على مكانكم
ولكني خشيت أن يكتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم
ثم توفي رسول الله (ص) والناس على ذلك أي يصلون في بيوتهم ،
وكذا في خلافة أبي بكر ، وصدرنا من خلافة عمر ، ثم لما جمعهم عمر
ورأهم قال : نعمت البدعة ، وعند العترة أن التجميع بها بدعة وهو
المعتمد عند مقلديهم الآن ، واختلفوا في عددها قيل أصبح ما ورد من
السنة في عددها ما أخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن
السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ، ولما أخرج البخاري وغيره عن
عائشة أنها قالت : ما كان النبي (ص) يزيد في رمضان ولا غيره على
إحدى عشرة ركعة انتهى .

(★) قال الامام المهدي محمد بن المطهر رضي الله عنه : وروينا أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ليالي وصلوها معه ، ثم تأخر (ص) ،
وصلاها في بيته ، وروينا أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : « خشيت
أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » اهـ من ج .

(٢) في هذا دليل على شرعية صلاة الوتر جماعة .

باب الدعاء في دبر الصلاة (١) وعند انفلاق الصبح

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم :
أنه كان يقول حين يسلم من الوتر : سبحان ربي الملك القدوس
رب الملائكة والروح (٢) والعزيز الحكيم ثلاث مرات ، يرفع بها صوته
وإذا انفجر الفجر قال : الحمد لله فائق الإصباح ، رب الصبح ، سبحان
الله رب الصبح وفائق الإصباح اللهم اغفر لي وارحمني ، وأنت خير
أرحم الراحمين .

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه كان لا يصلي الركعتين الئتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر .
وكان إذا صلاهما قال : استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها
واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن ،
أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله الجأت
ظهري إلى الله طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة إلا بالله : اللهم اغفر
لي ذنبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

(١) في أمالي أبي طالب بإسناده إلى علي رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة
آية الكرسي ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي ، أو صديق أو شهيد »

(٢) قال في الصحاح الروح يذكر ، ويؤنث والجمع أرواح ، ويسمى القرآن
روحا ، وكذلك جبريل وعيسى رضي الله عنهما وزعم أبو الخطاب ، انه
سمع من العرب من يقول في النسبة إلى الملائكة رضي الله عنهم والجن
روحاني بضم الراء والجمع روحانيون ، وزعم أبو عبيدة أن العرب تقوله
لكل شيء فيه روح .

باب الدعاء بعد صلاة الفجر

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر
يذكر الله سبحانه ويسبحه ويحمده حتى تطامع الشمس ، كان كالحجاج إلى
بيت الله وكالمجاهد في سبيل الله عز وجل » .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أذنه كان يقول : إذا انصرف من الفريضة في الفجر بعدما يدعو اللهم
ﷻ ، واجعل اللهم في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً
وعلى لساني نوراً (١) ، ومن بين يدي نوراً ، ومن خلفي نوراً ، ومن
فوتي نوراً . ومن تحتي نوراً ، وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً ،
اللهم أعظم لي النور يوم القيامة . واجعل لي نوراً أمشي به في الناس ، ولا
تحرمني نوري يوم ألقاك لا إله إلا أنت .

(١) والمراد بالنور فيهن ضياء الحق ، والهداية إليه اه من شرح ابن
بهران .

كتاب الجنائز (١)

باب غسل الميت (٢)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل أخاه مسلماً فتنظفه ولم يقدره (٣) ، ولم ينظر إلى عورته ، ولم يذكر منه سوءاً ، ثم شيعه ، وصلى عليه ، ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه (٤) عطلاً (٥) » .

-
- (١) قال ابن دريد : جذزت الشيء أجزته جزاً اذا سترته ، ومن اشتقاق الجنائز لان الثياب تجمع على الميت اهـ من شرح المقامات للمسعودي (٢) وهي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها ، ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ، والمضارع يجنز بكسر النون والجنائز بفتح الجيم لا غير .
- (٢) في أمالي أبي طالب عليه السلام باسناده الى ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذكروا الموت وكونوا من الله على حذر ، فمن كان يأمل أن يعيش غداً ، فإنه يأمل أن يعيش أبداً ، ومن كان يأمل أن يعيش أبداً يقسو قلبه » .
- (٣) القدر ضد النظافة العاملي ، وشيء قدر بين القذارة ، وقدرت الشيء بالكسر وتقدرته واستقدرته اذا كرهته اهـ صحاح .
- (٤) قال شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه بالكلام استعارة مصرحة تبعية أو شبه الذنوب بالشيء المحط بالانسان كالثوب ونحوه ، كما قال تعالى واحاطت به خطيأته ، فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل .
- (٥) يقال : عطل بالضم ، وعاطل ، ومعطل أي خال فيه لغتان عطل وعطل



سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن غسل الميت ؟ قال يجعله على مغتسله ، وتوجهه نحو القبلة ، وتستر عورته ، ثم توضيه وضوءه للصلاة ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وسدر ، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وكافور ، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء مفرد لا يخالطه شيء ، فذلك ثلاث غسلات ، ثم تنشفه بمنديل ، ثم تضع الحنوط في رأسه ولحيته وتتبع بالكافور آثار سجوده ، ثم تبسط أكفانه ، وهي ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة ، ثم تلبسه القميص وتعطف عليه إزاره وتدرجه في لفاقة كهيئة الردى ، وتحمله على أعواده فإن خنت انحلال شيء من أكفانه عقدت ذلك ، ثم قد تم غسله .

سألت زيداً رضي الله عنه في : كم يكمن الرجل ؟ قال : في ثلاثة أثواب قميص ، وإزار ولفافة .

وسأله رضي الله عنه في : كم تكمن المرأة ؟ قال : في خمسة أثواب درع (١) وخمار (٢) وإزار وعصابة تربط بها الأكفان ولفافة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : الغسل من غسل الميت سنة ، وإن توضأت أجزاءك .



- أه من شرح مقامات الحريري قال في المصباح : عطلت المرأة عطلا من باب قتل إذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل وعطل بضم تين وقوس عطل أيضا لاوتر عليها أه .
- (١) درع المرأة قميصها أه مصباح ، قال في فقه اللغة : الدرع مذكر للنساء خاصة ، فأما درع الحديد ، فهو مؤنث .
- (٢) والخمار يعصب على رأسها عصبا أه من أمالي أحمد بن عيسى رضي الله عنه .

باب المرأة تغسل زوجها

والرجل يجوز له أن يغسل امرأته .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في : رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئاً منها ؟ قال : رضي الله عنه لا إلا ما يرى الغريب ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : في : الرجل يموت في السفر ومعه امرأته ؟ قال : تغسله ، ولا تعمد النظر إلى فرجه ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها ييممها ، لأنه قد انقطع ^(١) ما بينهما ، وتغسله هي لأنها منه في عدة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في الرجل تموت معه المرأة في السفر ، وهي ذات رحم محرم من النساء يؤزرها فوق ثيابها ، ويصب عليها الماء صباً . وقال : زيد بن علي رضي الله عنه في الرجل يموت في السفر ومعه نساء ذوات رحم محرم قال : يؤزره ويصين الماء صباً . ويمسح جالده ، ولا يمسن فرجه .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه إذا مات الرجل مع النساء ، وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه وزرته إلى الركبتيين ، وصبين عليه الماء صباً ، ولا يمسنه بأيديهن ، ولا ينظرن إلى عورته ويظهرنه .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم قال : تيمم .

(١) والوجه في ذلك ما ذكره رضي الله عنه من الوصلة التي كانت بينهما قد انقطعت ، وقد علل رضي الله عنه جواز غسل المرأة زوجها ، بأن قال : تغسله لأنها منه في عدة ، ووجه آخر أن للزوج أن يتزوج بأختها عقيب خروج روحها ، فلأنكح أختها ، وهو يجوز له أن يغسل هذه لكان جامعاً بين الاختين الحرمتين ، وذلك لا يجوز بلا خلاف .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا يا رسول الله إن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم محرم ؟ فقال ﷺ : « كيف صنعتم بها » ؟ فقالوا : صببنا الماء عليها صباً قال : أما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال : أفلا يمتصونها (١) .

باب الشهيد (٢)

والذي يحترق بالنار والغريق .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه ، وإن بقي أياماً حتى تغيرت جراحه غسل » .

(١) وصفة ذلك أن يأخذ الميم خرقة على يده ، ثم يضرب الأرض ضربة ويمسح بها وجهها ويضرب بيديه ضربة أخرى فيمسح بها يديها أ ه بالمعنى من أمالي أحمد بن عيسى رضي الله عنه .

(٢) الشهيد وتكسر شينه : الشاهد والأمين ، والذي لا يغيب من علمه شيء ، والقتيل في سبيل الله ، لأن ملائكة الرحمة تشهده أو لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ، أو لأنه ممن سيشهد يوم القيامة على الامم الخالية ، أو لسقوطه على الشهادة ، أي الأرض ، أو لأنه حي عند ربه حاضراً ، أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه الجمع شهداء والاسم الشهادة أ ه قاموس .

(★) سمي الشهيد شهيداً لأنه يشاهد ماله عند الله من الخير والمنزلة عند موته ، وقيل : لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة ، وقيل : الشهيد الحي قال أبو عبيد الهروي : هذا قول النضر بن شميل كأنه تأول قوله تعالى : أحياء عند ربهم ، وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهد له ، وقيل : لأنه قام بشهادة الحق في الله ، وقيل لأنه يشهد على الامم قبله أ ه من فتح الباري .

(★) فصل والصبي إذا استشهد لم يكن شهيداً والوجه في ذلك اجماع أهل البيت رضي الله عنهم .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لما كان أحد أصيبوا فذهبت رؤوس (١) عامتهم ، فصلى عليهم
رسول الله ﷺ ولم يغسلهم ، وقال : « إنزعوا عنهم القرا » .

(حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم
قال : ينزع عن الشهيد القرو ، والحف والقانسوة (٢) والعمامة ، والمداقة
والسراويل (٣) إلا أن يكون أصابة دم ، فإن كان أصابه ترك ، ولم يترك
عليه معموداً ، إلا حل .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه
أنه سئل عن رجل احترق بالنار ، فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً .

سألت زيدا بن علي رضي الله عنهما عن : الغريق والذي يقع عليه
الحائط فيموت ؟ قال : يغسلونه .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال :
قال رسول الله ﷺ : « أتدرون من الشهيد من أمي ؟ قالوا : نعم

-
- (١) تبين بهذا بطلان قول من يقول اذا ذهب الرأس لم يصل عليه ، لانه
لا نظر مع الخبراء ا ه من خط المولى عماد الدين .
- (٢) القلنسوة بفتح القاف وضم السين ، واذا ضمت القاف كسرت السين
وقلبت الواو ياء فقليل قلنسية ا ه صحاح .
- (٣) السراويل انثى ، وبعض العرب نطق انها جمع لانها على وزن الجمع ،
وبعضهم يذكر فيقال : هي السراويل ، وهي السراويل ، وفرق في المجرى
بين صيغة التذكير والتانيث فيقال : هي السراويل ، وهو السروال ،
والجمهور ان السراويل اعجمية وقيل : عربية جمع سراولة تقديرا
والجمع سراويلات ا ه مصباح وراوية المجموع بالتذكير على اختيار
بعض العرب ، لانه قال : الا ان يكون أصابة يعنى السراويل .

الذي يقتل في سبيل الله تعالى صابراً (١) محتسباً قال عليه السلام : إن شهداء أمي إذا لقليل : الشهيد الذي ذكرتم والطامعين والمبطون ، وصاحب الهدم (٢) والغريق ، والمرأة تموت جمعاً ، قالوا : وكيف تموت المرأة (٣) جمعاً ؟ قال عليه السلام : يعترض ولدها في بطنها فتموت .

باب كيف يحمل السرير والنعش (٤)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : تحمل اليد اليمنى من الميت ، ثم الرجل اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم الرجل اليسرى ، ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرة ، فإذا حملت ثلاثاً فقد قضيت ما عليك ، وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحداً .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أول من أحدث النعش .

-
- (١) الصابر : الراضي بقضاء الله تعالى وقدره ، والمحتسب : الذي يحتسب نفسه عند الله أي يدخرها ويفوض أمره إليه .
 - (٢) الهدم بالتحريك البناء المهدم فعيل بمعنى مفعول ، وبالسكون الفعل ا ه هداية والله أعلم .
 - (٣) قال في النهاية : وفي حديث الشهداء والمرأة تموت بجمع أي وفي بطنها ولدا ، وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة .
 - (٤) فائدة النعش سرير الميت ، ولا يجيء نعشا الا وعليه الميت ، فان لم يكن فهو سرير ، وميت منعوش محمول على النعش ، وانتعش العاثر انتهض من عثرته ونعشه الله ، واقامة اقامة ، والنعش أيضا شبيهة محنة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس بنعش الميت ا ه مصباح .

باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كبر أربعاً وخمساً ، وستاً وسبعاً .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في الصلاة على الميت قال : تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد ، والثناء على الله تبارك وتعالى ، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ ، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين ، والمؤمنات ، وفي الرابعة الدعاء للميت والإستغفار له ، وفي الخامسة تكبير ، ثم تسلم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ثم لا يعود .

سألت زيدا رضي الله عنه عن الرجل يفوته شيء من التكبير ؟ قال : لا يكبر حتى يكبر الإمام فإذا سلم الإمام قضى ما سبقه به الإمام تبعاً .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته ، وإن كانت امرأة قام حيال ثديها .

باب الصلاة على الطفل (١) وعلى الصبي الصغير

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال في السقط (٢) : لا يصلى عليه ، قال : فإن كان تاماً قد استهل ، واستهلاله صياحه ، وشهد علي ذلك أربع نسوة ، أو امرأتان مسلمتان وُرث ، وورث ، وسمى ، وصلى عليه ، فإذا لم يسمع له استهلال لم يورث ولم يرث ولم يسم ، ولم يصل عليه .

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يقول في الصلاة على الطفل : اللهم اجعله لنا سلفاً (٣) وفرطاً (٤) وأجرأ .

(١) الطفل الصغير من كل شيء ، والصبي ومن لم يفطم بعد ، والطفل أعم اه قاموس .

(٢) قال في النهاية : السقط بالضم والفتح والكسر : الولد الذي يسقط من بطن أمه ، وهو بالكسر أكثر وفي القاموس السقط مثلثة للولد بغير تمام في مثلثة ابن قطرب أن السقط بالفتح الثلج وبالكسر الولد لغير تمام وبالضم ما سقط من النار وبيته .

(٣) فأول برد السقط من فيه غير سقط قلاح رمي السقط من خده كالشهب فائدة السلف المتقدم وسلف الرجل أبأوه المتقدمون والفرط السابق يقال : فرطت القوم أفرطهم فرطاً أي سبقتهم الى الماء ، والجمع فراط قال الشاعر :

واستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فراط لوراد
ورويانا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اعلموا ان احق من تصلون عليه أطفالكم » اه مصباح قيل السلف ، والفرط يحتملان الترادف ويحتملان التقارب يجعل الفرط من اللزوم وهو المتقدم لاصلاح الماء ، والمتقدم مطلقاً ، والسلف من المتعدي ، وهو ما قدمه الرجل لينتفع به .

(٤) وفرطاً بفتح الفاء والراء اه صحاح يقال : رجل فرط ، وفي الحديث : « انا فرطكم على الحوض ، واما فرط بضمهما فهو التجاوز في الامر عن الصواب قال تعالى : « وكان أمره فرطاً » .

باب من أحق أن يصلي على المرأة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في : رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها ؟ قال : لا ، عصبتها أولى بها ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه إذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس إليها من عصبتها ، وليس لزوجها أن يصلي عليها إلا أن يأذن له عصبتها ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : كانت تحت أبي رضي الله عنه امرأة من بني سليم فاستأذن أبي عصبتها في الصلاة عليها ، فقالوا : صل رحمك الله تعالى .

باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليه

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : (أتى رجل النبي ﷺ وهو شاب فأسلم ، وهو أغلف فقال رسول الله ﷺ : « اختتن : فقال : إني أخاف على نفسي فقال ﷺ إن كنت تخاف (١) على نفسك فاترك فكف فمات وصلى عليه وأهدي له فأكل » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : لا يصلي على الأغلف لأنه ضيع من السنة أعظمها إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

(١) في هذا دليل على ترك الواجب للخوف مطلقاً ، ويدخل في الخوف المبيح لتركه خوف القتل ، كما جرت به عادة القبائل أنهم لا يقتلون الاغلف .

سألت زيدا بن علي رضي الله عنه عن : الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمغرم الذي عليه الدين ؟ فقال : صل عليهم ، وكف عنهم ووارهم في حفرتهم ، فالله تعالى أولى بهم فإن لم تفعلوا ذلك فيلئ من تولوهم إلى اليهود أم إلى النصارى ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه لا تصل على المرجئة ، ولا القدرية ، ولا على من نصب ^(١) لآل محمد حرباً إلا أن لا تجد بداً من ذلك .

(١) وهذا نصرته عليه الصلاة والسلام: أنه لا يصلى على هؤلاء المعدودين، وفيهم الفساق ولعل الذي روى عنه رضي الله عنه أنه يجوز الصلاة على صاحب الكبيرة ، نظر الى كلامه بعض النظر ، ولم يوف النظر حقه ، ولو وفاه لعلم أن كلامه رضي الله عنه لا يحصل ذلك وكيف وأن مع قوله رضي الله عنه : لا يصلى عليه الا ان لا تجد بدا من ذلك ، كما روينا عن الامام الحسين بن علي رضي الله عنه أنه صلى على سعيد بن العاص حين الجيء الى ذلك فلعنه . في الصلاة فقال له : من سمعه هكذا صلاتكم على موتاكم يا ابن رسول الله قال رضي الله عنه: بل صلاتنا على أعدائنا يؤكد ما روينا عن رضي الله عنه عن نبيه عن جده عن أمير المؤمنين رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعي الى جنازة من الانصار ليصلى عليها فجاء حتى قام مقام الامام ، وقامت الصفوف خلفه ، ثم ألتفت الى قومه وقرابته فقال : أي رجل كان صاحبكم وضم يده ويسطها ، وقالوا بل هكذا فضموا أيديهم فخرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفوف ثم قال : صلوا على صاحبكم اني نهيت عن الصلاة على سبعة على البخيل ، واكل الربا والمطفف والباخس ، ومخسر الميزان ، والكذاب في المراجعة ، وغاش الورق ، فكيف يروى هذا عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين رضي الله عنهم . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويخالفه هذا ما لا يقبله لب ا ه ج .

● اللهم العنه لعنا وببلا وعجل بروحه الى النار تعجيلا .

باب كيف يوضع الميت في اللحد

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : يسلم الرجل سلا ويستقبل بالمرأة استقبالا ، ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه ، وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : « آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ جنازة رجل من بني ولد عبد المطلب (١) كبر عليها أربع تكبيرات ، ثم جاء حتى جلس على شفير (٢) القبر ، ثم أمر بالسريير فوضع من قبل رجلي اللحد ، ثم أمر فسل سلا ثم قال ﷺ : « ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبلا القبلة ، وقولوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تكبوه لوجهه ، ولا تلقوه لقفائه ، ثم قولوا : اللهم لقنه حجته ، وصعد بروحه ، ولقه منك رضواناً » فلما ألقى عليه التراب قام رسول الله ﷺ (٣) فحشى في قبره ثلاث حشيات ، ثم أمر بقبره ، فربع ورش عليه قربة من ماء ، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو له ثم قال : « اللهم بجأف (٤) »

-
- (١) هو عثمان بن مظعون وبكى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : هاه هاه وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا قبرن اليه من مات من أهلي » وهو أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وهو أول الصحابة موتى ، وأول من دفن بالبقيع رضي الله عنه ، ورحمه أمين قال في روضة الاخبار المختصرة من ربيع الابرار : كانت وفاته على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ومظعون بفتح الميم وتشديد المعجمة ا هـ .
- (٢) شفير القبر بفتح المعجمة : الحرف أي الطرف ا هـ كرمانى .
- (٣) حتى يحشى وحثا يحثو بالياء والواو لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت عن أبي عبيدة ، والحشي أن يأخذ ملاء كفيه ويرمي به ا هـ .
- (٤) في الكشاف في تفسير قوله تعالى : « نتجا في جنوبهم عن المضاجع » أي ترتفع وتنحى ، وكأنه مع هذا الحديث والله أعلم رفع الارض عنهم
- ←

الأرض عن جنبه ، وصعد روحه ولقه منك رضواناً » فلما فرغنا من دفنه وجاءه رجل فقال يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره ؟ قال : « لا ولكن قم على قبره فدع لأخيك وترحم عليه واستغفر له » .

باب السير بالجنائز والقيام اليها وكيف يفعل من لقيها

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن ، وقال : هي من مواطن الله عز وجل ، إذا عاد مريضاً ، وإذا أشيع جنازة وفي العيدين في الجمعة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا سار بالجنائز سار سيراً بين السيرين ، ليس بالعجل ، ولا بالبطيء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قام رسول الله ﷺ إلى الجنائز ، ثم نهانا عنه ، وقال أنه من فعل اليهود .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها : وسلم على أهلها : فإنه لا يترك ذلك إلا عاجز .



ونحها عبارة عن تخفيف ضغطة القبر ، كما ورد في حديث سعد بن

معاذ رضي الله عنه اه .

(*) . جاف الأرض . : أي باعد .

باب الصياح (١) والنوح (٢)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلق ، ولا من سلق »^(٣) ولا من خرق ، ولا من دعا بالويل^(٤) والثبور » قال زيد بن علي رضي الله عنهم : السلق الصياح والخرق : خرق الجيب ، والحلق حلق الشعر .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ : سمي عن النوح .

باب توجيه الميت الى القبلة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود^(٥) بنفسه ، وقد وجهوه لغير القبلة فقال ﷺ : « وجهوه إلى القبلة فإنكم

-
- (١) الصياح : صوت كل شيء اذا اشتد اه من فقه اللغة .
 - (٢) قال ابن سيده ناحت المرأة ، تنوح نوحا ونواحا ونياحا ، ونياحة ، ومناحة ، والمناحة والنوح : النساء يجتمعن للحزن وجمع النوح أنواع اه من شرح مقامات الحريري للمسعودي .
 - (٣) قال الثعالبي في فقه اللغة السلق : شدة الصياح ، وروي في الحديث بالصاد قال في القاموس السالفة : رافعة صوتها عند المصيبة لاطمة وجهها اه .
 - (٤) وفي كتاب الباهر على مذهب الناصر رضي الله عنه ما لفظه روى من طريق زيد بن علي عن آبائه رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة أحبباً لاجره اه بلفظه .
 - (٥) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به ، والجود الكرم يريد أنه في النزاع وسياق الموت اه نهاية .

إذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه ، وأقبل الله عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض ، قال : ثم أقبل رسول الله ﷺ يلقنه لا إله إلا الله ، وقال : لقنوها موتاكم فإنه من كانت آخر كلامه دخل الجنة « (١) .

باب المحرم يموت كيف حكمه

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا مات المحرم غسل وكفن ، ونحمر رأسه ، ووجهه ، فإن كان أصحابه محرمين ، لم يمسه طيباً ، وإن كانوا أحلاء يمسه الطيب ، وقال إذا مات فقد ذهب إحرامه .

باب غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكفينه

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلف أصحابه أين يدفن فقال علي رضي الله عنه : إن شئتم حدثتكم ؟ فقالوا : حدثنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا

(١) قوله: دخل الجنة : المراد اذا قال : لا اله الا الله مخلصا كما روى الطبراني في الكبير واللاوسط عن زيد بن ارقم من قال : لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل : وما اخلاصها يا رسول الله ؟ قال : ان تحجره عما حرم الله عليه . اخرج احمد وأبو داود والحاكم وغيره وأخرج الامام المرشد بالله رضي الله عنه في اماليه الخميسية بسنده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يوثروا صفقة دنياهم على دينهم » فاذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم ، وقالوا لا اله الا الله ، رد عليهم ، وقال كذبتهم .

قبور أنبياءهم مساجد ، إنه لم يقبض نبي إلا دفن مكانه الذي قبض فيه «
قال : فلما خرجت روحه ﷺ من فيه نحو فراشه ثم حفروا موضع
الفراش ، فلما فرغوا قالوا ما ندري أئله ، أم نضرح ؟ فقال علي رضي
الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللحد لنا والضرح لغيرنا »^(١)
فالحدوا للنبي ﷺ .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لما أخذنا في غسل رسول الله ﷺ سمعت منادياً ينادي من
جانب البيت لا تخلعوا القميص قال : فغسلنا رسول الله ﷺ ، وعليه
القميص ، فلقد رأيتني أغسله ويد غيري لتردد عليه ، ولاني لأعان علي
تقليبه ، ولقد أردت أن أكبه فنوديت أن لا تكبه .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

(١) قيل يحتمل أنه أراد الجاهلية ، ويحتمل أنه أراد أهل الكتاب ، وكان
عدة اللبن التي جعلت في لحده صلى الله عليه وآله وسلم تسعا كل لبنة
منتصبة قائمة ، وينبغي أن يكون عدد ما يجعل في القبر ذلك القدر ان
أمكن ، أو دونه ، أو أكثر ، ويستحب وقرا ، ويكره أن يجعل شيء مما
قد أكلته النار كالأجر قلت : ويشهد لذلك النهي عن اتباع الجنازة بمجمرة
بجامع التفاؤل والخشب أن تعذر اللبن والحجارة أولى من الأجر .

(★) قال ابن عبد البر أصح ما قيل في قبره صلى الله عليه وآله وسلم أنه
نزل فيه العباس ، وعلي رضي الله عنهما ، وقثم والفضل أبناء العباس .
ويقال : أوس بن خولي وأسامة بن زيد معهم وكان آخرهم خروجاً
منه قثم ، وألحد له صلى الله عليه وآله وسلم وبني في قبره باللين
ويقال : سبع لبنات وطرح في قبر صلى الله عليه وآله وسلم شمل قطيفة
كان يلبسها ، فلما فرغوا من وضع اللبن أخرجوها وهالوا التراب
على لحده ، وجعل قبره مبطوحاً هـ .

كفنت رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق (١) وقميص كان يتجمل به .

باب المسك في الحنوط (٢)

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : كان عندي علي رضي الله عنه مسك فضل من حنوط رسول الله ﷺ ، فأوصى أن يحنط به قال زيد بن علي رضي الله عنه تجمر أكفان الميت ، ولا يتبع إلى قبره بمجمرة (٣) فإنه يكره أن يكون آخر زاده النار ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا بأس بالحنوط على الأكفان والنعش .

باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي

قال : قال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا ماتت الذمية ، وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم دفنت بين مقابر المسلمين ، وبين مقابر أهل الذمة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في المرأة تموت وفي بطنها ولد حي فقال : يشق بطنها ، ويستخرج الولد (٤) فإن الله عز وجل يقول : ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعاً .

-
- (١) السحق بالفتح للسيد المهملة : البالي : من الثياب ، والسحق بضمها البعد ، يقال سحق له أه ضياء العلوم ويفهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أحدهما سحق أن الآخر جديداه .
- (٢) الحنوط بفتح الحاء على وزن رسول أه مصباح .
- (٢) لفظ النهاية المجامر جمع مجمر ومجمر بضم الميم الذي يتبخر به والمجمر بالكسر هو الذي يوضع فيه النار للبخور أه نهاية .
- (٤) قلت : هذا إذا اجتمعت شرائط الأولى : أن يكون الولد قد بلغ وقتا ومدة يعيش إذا خرج حيا الثانية ، أن يكون هناك من يكفله ، ويقوم
- ←

باب عيادة المريض

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « من مرض ليلة واحدة كفرت عنه ذنوب سنة ، فإذا عوفي المريض من مرضه تحاتت خطاياهم كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضاً كان له مثل أجره ، وكان في خرفة ^(١) الجنة حتى يرجع » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عودوا مرضاكم ، واشهدوا جنازركم وزوروا قبور موتاكم ، فإن ذلك يذكركم الآخرة » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال : « قل اللهم إني أسألك



به اذا خرج حيا ، فأما لو كانت في ارض فلاة وليس معه أحد يكفله ، أو اختل أحد هذه الشرائط فانها تترك هنيهة حتى يموت ولدها ا هـ منهاجا والله اعلم .

(١) الخرفة بضم الخاء المعجمة وفتحها هي ما يجتني من الفواكه ا هـ ضياء العلوم ، وقيل روضة في الجنة ، وفي الدر النثير مختصر نهاية ابن الاثير الخرف بالفتح الحائط من النخل ، ومنه عائد المريض على مخارف الجنة ، اي انه فيما يحوزه من الثواب كأنه على جنة يخترف ثمارها ، وقيل : هي جمع مخرفة ، وهي سكة بين صفيين من نخل يخترف أحد يجتني من أيهما شاء ، وقيل : المخرفة الطريق ، أي انه على طريق تؤديه الى الجنة، وعائد المريض في خرافة الجنة أي اجتنى ثمرها ، وعلى خرفة الجنة بالضم اسم ما يخترف من النخل حتى يدرك ا هـ .

تعجيل عافيتك ، وصبراً على بليتك ، وخروجاً إلى رحمتك » فقلتها
فقمت كأنما نشطت من عقال .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار مريض يعوده فقال :
فقال : يا رسول الله ادع الله لي ؟ فقال ﷺ : « قل أسأل الله العظيم
رب العرش العظيم ، وأسأل الله الكبير » فقاها ثلاث مرات ، فقام كأنما
نشط من عقال (١)

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « الأجر على قدر المصيبة » فمن أصيب
بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنكم لن تصابوا بمثلي » ﷺ .

« حدثني » أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ
لأصحابه : « من أكيس الناس ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال
ﷺ : أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم له استعداداً » .

(١) العقال الحبل الذي يشد به ركبة البعير لئلا يذهب ، وانشطت البعير
إذا حلت عقاله ونشطه إذا شدته وقد جاء في بعض الروايات كأنما
نشط من عقال ، والمعروف أنشط اه نهاية ولفظ لمصباح نشطت الحبل
نشطاً من باب ضرب عقده بأنشطة والانشطة بضم الهمزة : ربطة
دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت ، وانشطت الانشطة بالالف
حللتها ، وأنشطت البعير من عقاله أطلقته والشفعة : كمنشطة العقال
تشبيه لها بذلك في سرعة بطلانها بالتأخير اه .

باب مسائل من الصلاة

قال سألت زيد بن علي رضي الله عنهما عن المرأة تصلي في وسط الصف ؟ فقال : تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمالها . ومن خلفها .

وسألت زيدا بن علي رضي الله عنه عن الرجل يدرك مع الإمام ركعة ، وعلى الإمام سجود السهو ؟ فقال رضي الله عنه : يسجد مع الإمام ، ثم ينهض ويقضي .

وسأله رضي الله عنه عن المسافر يصلي بالمقيمين والمسافرين ركعة ، فيحدث على الإمام حدث من رعاها . فيقدم رجلا من المقيمين ، فيصلي بهم باقي صلاة المسافر . ثم يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ، ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم من صلاتهم ، ولا يؤمهم أحد منهم .

وسألت زيدا بن علي رضي الله عنه عن اللحن ^(١) في الصلاة فقال : يقطع الصلاة .

(١) وتفضيل ذلك أن اللحن أما أن يأتي بما هو موجود في القرآن ، أم لا لا أن أتى بما مثله موجود في القرآن فإن كان في غير الفاتحة لم تبطل صلاته ، والوجه أنه لم يأت بكلام فتبطل صلاته بما أتى بما هو في القرآن فلم يكن الا مجرد الانتقال ، وهو جائز وأن كان في الفاتحة فإن صلاته تفسد والوجه أنه غير آت بالفاتحة ، وقد بينا أن الاتيان بها واجب وأن أتى بما ليس موجودا في القرآن فإن صلاته تبطل ، والوجه أنه أتى بكلام ليس مشروعا في الصلاة فبطلت ، وقد ثبت بعنده رضي الله عنه بطلان الصلاة بقليل الكلام أو كثيره وتعمده وسهوه أهج .

(★) اللحن بفتح الحين الفطنة وهو مصدر من باب تعب والفاعل لحن ، ويتعدى بالهمزة فيقال ألحنته عني فلحن أي أفطنته ففطن ، وهو سرعة الفهم ، وهو لحن من زيد أي أسبق فهما منه ، ولحن في كلامه لحننا من باب نفع أخطأ في العربية أه مصباح .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : الرجل يسلم عليه في الصلاة ، فيسهو فيرد السلام فقال : تنتقض صلاته .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن الرجل يتوضأ ، وعليه الخاتم ؟ فقال : يحرك الخاتم ^(١) في يده ، وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه هل على الرجل أن يخلل لحيته في الوضوء للصلاة ؟ فقال : لا ينبغي ^(٢) له أن يقصر في ذلك ،

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن الدعاء في الصلاة ؟ فقال : ادع في التشهد بما أحببت إذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن السعي إلى الجمعة ؟ فقال : ليس يجب عليك السعي إلى أئمة الفسقة . إما يجب عليك أن تسعى إلى أئمة الهدى .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة ؟ فقال : من السنة أن تستمع وتنصت ، فإذا صابت لم تستمر ولم تنصت .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن الصلاة خلف من لا يجهز ؟ فقال رضي الله عنه : جائز فقلت : فالصلاة خلف من قد مسح ؟ فقال : لا تجزئك .

(١) وفي تعليق الأشخر على البهجة ما لفظه في الخاتم أربع لغات فتح الفوقية وكسرهما وخيتم وخيتام اه .

(٢) قال في الزهور لفظ ينبغي إذا دخلت على الاثبات احتملت الوجوب والاستحباب حتى يدل دليل وان دخلت على النفي احتملت الكراهة والحظر ، والمتيقن الكراهة حتى يدل دليل اه بلفظه

قلت : فإن صليت خلفه ، وقد تطهر وغسل رجليه ؟ فقال : تجزئك
قلت : فإن كان ممن يرى المسح . ولا أدري أمسح ، أم غسل رجليه ؟
فقال : لا أحب الصلاة خلفه .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : الصلاة في البيع والكنائس ؟
فقال : صل فيهما ، وما يضرك .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الأمي الذي لا يحسن القراءة
كيف يصلي ؟ فقال : يسبح ^(١) ويذكر الله سبحانه وتعالى ويجزيه ذلك
قلت : فالأخرس ^(٢) قال رضي الله عنه : يصلي راکعاً وساجداً ويجزيه
ما في قلبه ^(٣) .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : التطوع جالساً ؟ فقال رضي
الله عنه : حسن قلت : فكيف أجلس في صلاتي ؟ قال : كما تجلس إذا
صليت قائماً .

-
- (١) والوجه في ذلك ما روينا عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « اني لا استطيع أن آخذ
من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزييني فقال صلى الله عليه وآله وسلم :
« قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم » قال يا رسول الله هذه لله ، فمالي
قال : « قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني » قلما قال رسول
الله (ص) أما هذا فقد خلاء يديه من الخير ا ه ج .
- (٢) .خرس اللسان خرسا : منع الكلام خلقة فهو أخرس والانثى خرساء
والجمع خرس ا ه مصباح .
- (٣) يريد أن شاء الله تعالى أنه يجزيه ما في قلبه من قصده لله تعالى
وتضرعه اليه ، وخوفه له ووجهه منه ، والوجه في انه يجزيه
أفعاله فيها من غير قراءة ولا تسبيح أنه ان أتى بما استطاع ، وقد قال
الله جل ذكره : « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم : « اذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم » ا ه ج .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن المرأة كيف تجلس في الصلاة :
فقال : تجتمع وتضم رجلها .
سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : النوم في الصلاة ؟ فقال
رضي الله عنه : لا يتمض الضوء .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل ينسى القنوت في
الفجر : حتى يركع . ثم يرفع رأسه ؟ فقال : لا يقنت بعد ذلك .
قلت : فهل عاينه سجدة السهو ؟ فقال : لا . قلت فإن نسي قنوت
الوتر حتى يركع ؟ قال : يقنت بعد الركوع قلت : فإن ذكره وقد
سجد ؟ قال : لا يقنت . وعليه سجدة السهو ^(١) وقال رضي الله عنه :
إنما القنوت في الفجر دعاء ، وليس عليه في ذلك سهو .

وسأله رضي الله عنه عن الأذان في السفر ؟ فقال : مثله في الحضر ،
وإن أذنت للفجر وأقمت لباقي الصلاة أجزأك . وسألته رضي الله عنه
عن : الرجل ينسى صلاة ، ثم يذكرها في وقت آخر ، بأيهما يبدأ ؟
فقال رضي الله عنه : الأولى ، فالأولى ، قلت : فإن بدأ بهذه ؟ فقال :
لا تجزئه إلا أن يكون يخاف قوتها .

قال أبو خالد رحمه الله سمعت زيداً رضي الله عنه يقرأ عليهم ولا
الضالمين ^(٢) بالرفع ، وكان يقرأ ^(٣) مالك يوم الدين . وكان إذا صلينا

(١) وأخرج الديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : من
ترك القنوت فعليه سجدة السهو ا ه .

(٢) يعني بضم الميم من عليهم التي هي ميم الجمع وهي قراءة ابن كثير
وقالون من طريق الخلواني ا ه ج .

(٣) وقراءة مالك يوم الدين ، هي قراءة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وقراءة
أبي نر رحمه الله وجم غفير ممن كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ويروى أن أول من قرئ : ملك يوم الدين ، مروان بن
الحكم ، رواه ابن المسيب ، ورويناه من طريق أبي داود ا ه ج .

خلفه سمعنا وقع دموعه على الحصير ، وسمعته رضي الله عنه يقرأ :
اقتربت فرتلها ، وقرأها قراءة لا يسمعها فرح ، ولا محزون إلا أقرحت
قلبه فمرض من أصحابه رجل من طي من وجدان تلك القراءة فدفناه
بعد أيام ، فصلى عليه ، ثم قال رضي الله عنه : هذا قتيل القرآن وشهيد
الرحمن لقد أمسيت مغتبطاً (١) وما أزكى على الله عز وجل أحداً .

(١) المغتبط الذي يتمنى مثل حاله ، والمحسود الذي يتمنى زوال حاله ،
وانتقالها الى الحاسد والحسد مذموم ، والغبطة غير مذمومة يقال :
غبطته بما نال أغبطه غبطا ، هو كقولك منعته فامتنع ، وحبسته
فاحتبس قال الشاعر :

وبينما المرء في الاحياء مغتبط ان صار في الرمس يعفوه الاعاصير
هكذا نشدوه بكسر الباء وقالوا : مغتبط أي مغبوط ا هـ من شرح ابن
ابي الحديد .

كتاب الزكاة

باب زكاة الابل السائمة

قال إبراهيم بن الزبرقان التميمي ، حدثنا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس في أقل من خمس ذود ^(١) من الإبل صدقة : فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا شيء فيها . فإذا بلغت عشرأ ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة ، فإذا بلغت عشرين : ففيها أربع شياة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياة ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ^(٢) فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام ^(٣) إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة على

(١) الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع ، وقيل ما بين الثلاث الى العشر ، واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم اه نهاية ، وفي نظام الغريب الذود من الاربع الى الخمس .

(٢) ابن المخاض ذات حول من الابل ما دخل في السنة الثانية سمي بذلك لان أمه ذات مخاض أي حامل وابن اللبون من الابل ما دخل في السنة الثالثة سمي بذلك لان أمه ذات لبين .

(٣) والاشناق بين الفريضتين في هذه الصورة تسع قال في أمالي أحمد بن عيسى : ما كان بين الفريضتين في زكاة الابل قيل له : اشناق وواحدة شناق وفي البقر ، أو قاص واحد وقص .

الخمسة وأربعين ففيها حقة^(١) إلى ستين ، فإذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة^(٢) إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حمتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة^(٣) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا لم يجد المصدق السن التي تجب في الإبل أخذ سنّاً فوقها ورد عليه شاة أو عشرة دراهم .

باب زكاة البقر

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء . فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع^(٤) حولي جذع ، أو جذعة إلى أربعين^(٥) فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى الستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنة إلى تسعين ، فإذا

-
- (١) الحق والحقة ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها سمي بذلك ، لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقاك وحقايق اهـ نهاية ، وحقق بالضم اهـ شرح مقدمة الفتح .
- (٢) الجذعة ذات أربعة أحوال وقيل : خمسة أحوال .
- (٣) يعني ولا يستأنف بل يجب في كل خمسين .
- (٤) التبيع : ولد البقرة في أول سنة ، وبقرة متبع معها ولدها اهـ نهاية .
- (٥) والاقصاس تسع .

بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع إلى مائة ، فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبعان
فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تباع أو تبعة ، وفي كل أربعين مسنة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم
قال : ليس في البقر الحوامل^(١) والعوامل صدقة ، وإنما الصدقة في الراحية .

باب زكاة الغنم

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين
ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة^(٢) واحدة
ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة
إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت على ثلاث مائة فليس في الزيادة شيء حتى
تبلغ أربع مائة ، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياة ، فإذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة : شاة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : لا يأخذ المصدق^(٣) هرمة ، ولا ذات عوار^(٤) ولا تيساً إلا أن
يشأ المصدق أن يأخذ ذات العوار .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

-
- (١) الحوامل التي يحمل على ظهرها كما في بلاد الحبشة فانهم يحملون
على ظهر البقر ، وكذا في بلاد التهامم .
 - (٢) الاوقاص تسعة وسبعون .
 - (٣) المصدق بالتخفيف للمصاد العامل ، ويتشديده المالك .
 - (٤) العوار بالضم والفتح أشهر وهو العيب ا هـ نهاية وفي القاموس
مثلث الفاء .

قال لا يفرق ^(١) المصدق بين مجتمع ولا يجمع ^(٢) بين مفترق خشية الصدقة .

قال : سألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن الفصلان ^(٣) والحملان ^(٤) والعجاجيل الصغار ؟ فقال : لا صدقة فيها .

باب زكاة الذهب والفضة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، فإن زادت فبالحساب ، وليس فيما دون ^(٥)

(١) صورة الفرق بين المجتمع أما أن يكون من رب المال نحو أن يكون معه خمسون شاة فيقول لي : من هذه ثلاثون ، ولولدي عشرون ، لئلا يجب عليه شيء ، وأما من المصدق فنحو أن يكون لرجل ثمانون من الشاة فيقول المصدق : لك من هذه أربعون ، وأربعون لشريك لك ، فعليكما شاتان فهذه صورة الفرق بين المجتمع من رب المال والمصدق وهو منهي عنه ا ه م .

(٢) صورة الجمع بين المفترق أما أن يكون من رب المال نحو أن يكون له أربعون من الشاة ولآخر أربعون فيجمعها محاباة للآخر ، ويدعى أنها له لئلا يجب فيها غير شاة ، وأما من المصدق فنحو أن يكون لرجل ثلاثون من الشاة ، والآخر عشر عنده فيقول هن لك جميعاً ليجيب عليه شاة ، فهذه صورة الجمع بين المفترق من رب المال أو المصدق .

(٣) الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه من الرضاع ا ه قاموس فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها ، وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم توهموا فيه الصفة مثل : كريم وكرام ا ه مصباح .

(٤) بالضم جمع حمل بفتحيتين ولد الضأ وهو ما دخل في السنة الثانية ا ه مصباح .

(٥) دون بمعنى غير ، ومنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة أي في غير خمس أواق ومنه الحديث أجاز الخلع دون عقاص رأسها أي بما سوى عقاص رأسها إذ معناه بكل شيء حتى بعقاص رأسها ا ه قاموس .

العشرين مثقالاً صدقة ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ، ففيها نصف مثقال
فما زاد فبالحساب .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : عفى رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر ، وعن
الغنم تكون في المصر ، فإذا رعت ^(١) وجبت فيها الزكاة وعن الدور
والرقيق والحيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم
ترد به تجارة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ
أفدته ، فإذا حال عليه الحول فزكه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك وزك ما فضل من
الدين الذي عليك ، وزك الدين الذي لك ، وإن أحببت أن لا تزكيه
حتى تقبضه كان لك ذلك ^(٢) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً ، ولا يعطاها من له خمسون
درهماً .

(١) في هذا دليل على أنها اذا رعت الإبل العاملة وجبت فيها الزكاة .
(٢) هذا نص منه رضي الله عنه على وجوب زكاة الدين ، وأنه لا يتضيق
عليه التزكية الا مع قبضه فاذا قبضه لزمته الزكاة ، ولا فرق بين أن
يكون الدين مرجواً ، أو مأيوساً ، وهذا دليل امامنا ابو الحسين زيد
ابن علي والناصر ، والمؤيد بالله وش رحمهم الله في أنه لا يعتبر في
وجوب التزكية للدين مع قبضه كونه كان مرجواً كما روى ذلك عنهم في
البيان وغيره .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن زكاة الحلّى (١) ؟ فقال :
زك للذهب والفضة ، ولا زكاة في الدرّ والياقوت ، واللؤلؤ ، وغير
ذلك من الجواهر .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن مال اليتيم فيه زكاة فقال :
لا . فقلت : إن آل أبي رافع يروون عن علي رضي الله عنه أنه زكى
ما لهم ؟ فقال : نحن أهل البيت نتكر هذا ، وسألت زيداً بن علي رضي
الله عنهما عن ما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ ؟ فقال : لا شيء
في ذلك .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن معدن الذهب والفضة
والرصاص والحديد والزئبق (٢) والنحاس ؟ فقال : في ذلك الخمس .

وسألته (رضي الله عنه) عن : معدن الجواهر من الجزع (٣)
ونحوه فقال رضي الله عنه : لا شيء في ذلك .

وسألته رضي الله عنه عن : المكاتب عليه زكاة ؟ قال : « رضي
الله عنه » لا .

(١) قوله : الحلّى ، الحلّى اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة
الجمع حلّي بالضم والكسر ، وجمع الحلية حلّي مثل لحية ولحى ،
وربما ضم وتطلق الحلية على الفضة أيضاً ا ه نهاية الجوهر كل حجر
يخرج منه شيء ينتفع به ا ه قاموس .

(٢) الزئبق بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ودرهم
مزابق بفتح الباء مطلي بالزئبق ا ه مصباح ، والوجه أنه ليس مما
يطلق عليه الركاز لان الركاز المغيب ، وهذا غير مغيب ، ووجه آخر ،
وهو أن هذا لا ينطبع تحت المطرقة فلا يجب فيه شيء كالماء والحجر
ا ه منهاج .

(٣) الجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل : تمر وتمرة
ا ه مصباح .

وسأله رضي الله عنه عن : الزكاة تجزي الرجل أن يعطيها أحداً من قرابته ؟ فقال رضي الله عنه : لا يعطها من يفرض له الإمام عليه نفقة ، قلت : ومن الذي يفرض له الإمام النفقة ؟ قال « رضي الله عنه » كل وارث ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا تعط من زكاة مالك القدرية . ولا المرجئة ، ولا الحرورية ، ولا من نصب حرباً لآل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقتها ؟ فقال « رضي الله عنه » جائز .

وسأله رضي الله عنه عن : رجل له مائة درهم وخمسون درهماً له خمسة دنائير فقال : في ذلك الزكاة ، قال : وإن كان واحداً من هذين ينقص ، فلا زكاة في شيء من ذلك ، إلا أن يكون الأخير يزيد زيادة فيها وفاء نقصان الآخر فتجب في ذلك الزكاة ، وقال زيد رضي الله عنه لا يجزىء أن تعطي من الزكاة أهل الذمة ، ولا يجوز أن تعطي أهل الذمة من صدقة فريضة (١) .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : فرض رسول الله ﷺ الصدقة في عشرة أشياء : في الذهب والفضة . والبر والشعير والتمر والزبيب والذرة . والإبل والبقر والغنم وقال زيد بن علي « رضي الله عنه »

(١) وأما النافلة ، أو ما فرضه في السنة النبوية كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الكفارات ، فلا بأس باعطائهم من ذلك أوقية قريبة ، كما قال سبحانه وتعالى في أهل البيت رضي الله عنهم : « ويطعمون الطعام على حبة مسكينا ويقيموا وصيوا واسيرا » اذا الاسير مشترك ، وكما قال سبحانه وتعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » اهـ .

لا يعطى (١) من الزكاة (٢) في كفن ميت ، ولا بناء مسجد ولا تعتيق منها رقبة وقال زيد بن علي رضي الله عنه : توضع الزكاة في الثمانية الأصناف التي سماها الله عز وجل في كتابه وإن أعطيت صنفاً واحداً أجزأك .

باب أرض العشر

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ، ولا شعير ، ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق الوسق ستون (٣) صاعاً ، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقت السماء (٤) من ذلك أو سقي فتحة (٥) أو سيقاً ففيه العشر ، وما سقي بالغرب (٦) أو دالية ففيه نصف العشر .

-
- (١) قول امامنا رضي الله عنه : لا يعطى من الزكاة في كفن ميت الخ وتصريح منه رضي الله عنه انه لاحظ للمصالح في الزكاة ، وتبعه على ذلك الناصر ، والمؤيد ، وأبو حنيفة وش ، والاكثر قالوا : لان للمصالح حقوق غير الزكاة نحو مال الجزية والخراج والفي ا ه كذا في الغيث .
- (٢) وبهذا قال الناصر الاطروش والمؤيد بالله ، وأبو حنيفة والشافعي ومالك .
- (٣) فذلك ثلاث مائة صاع ا ه من أمالي أحمد بن عيسى رضي الله عنه .
- (٤) أي المطر سمي سماء لنزوله من السماء ا ه من مقدمة الفتح .
- (٥) الفتح السيل والسيح الغيل .
- (★) الفتح بالفاء والتاء المثناة من فوق والحاء المهملة الماء الجاري ذكره في القاموس ، وفي النهاية في هذه المادة أيضا ما سقي بالفتح ففيه العشر ، وفي رواية ما سقى فتحة الفتح الماء الذي يجري في الانهار على وجه الارض ا ه ، ولم يذكر في هذين الكتابين الفيح بالياء المثناة من أسفل بهذا المعنى .
- (٦) الغرب الدلو العظيم عن الليث ا ه من فقه اللغة للثعالبي ، وكذا في المصباح .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده « رضي الله عنهم » قال :
ليس في الخضروات صدقة .

باب الخراج

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب^(١) من زرع البر
الغليظ درهمين ، وثلاثي درهم وصاعاً من حنطة ، وعلى كل جريب
البر الوسط درهمين ، وعلى كل جريب البر الرقيق درهماً ، وعلى كل
جريب من النخل والشجر عشرة دراهم ، وعلى كل جريب القصب
والكرم عشرة دراهم ، وعلى المياسر من أهل الذمة ثمانية وأربعين
درهماً ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير
إثني عشر درهماً .

باب صدقة الفطر

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها
عن نفسه ، وعمن هو في عياله^(٢) صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو
أنثى حرّاً كان أو عبداً نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو

(١) الجريب ستون في ستين ذراعاً عرضاً وطولاً هـ من حاشية السيد
ولفظ الشفاء الجريب بالجيم والرا ستون ذراعاً في ستين ذراعاً يعني
مع ستين ذراعاً لا ضرب أهل الفرائض وجمعه جربان وأجريه قلت :
فيكون الجريب لبنة ، وخمس لبنة عشاري في عرفنا .
(٢) في الصحاح عيال كسحاب وفي القاموس ككتاب .

صاع من شعير» وسألت «زيداً» «رضي الله عنه» عن: الرجل يكون له أقل من خمسين درهماً؟ قال: ليس عليه صدقة الفطر قال: ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهماً وتجب صدقة الفطر على من له خمسين درهماً. سألت زيداً رضي الله عنه عن الصاع كم مقداره؟ قال: خمسة أرطال وثلاث، بالرطل الكوفي.

باب فضل الصدقة على القرابة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم، أو أخ مسلم، قالوا: وكشف الصدقة عليهم؟ قال: صلاتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل».

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال: لأن أشتري بدرهم صاعاً من طعام فأجمع عليه نفراً^(١) من أخواني أحب إليّ من أن أخرج إلى سوقكم هذا فأشتري رقبة فأعتقها.

باب صدقة السر

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنهم» قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صدقة السر تطفيء غضب الرب تعالى، وإن الصدقة لتطفيء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخنها من شماله فإنها تقع بيمين لرب تبارك وتعالى».

(١) نفر بفتح التين الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة، ولا يقال لما زاد على العشر نفراً هـ مضباح.

وكلمتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين فيربيها كما يربي أحدكم فلوه (١)
أو فصيلة حتى تصير اللقمة مثل أحد (٢) .

باب فضل القرض

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقرض (٣) قرضاً كان له مثله
صدقة ، فلما كان من الغد قال ﷺ : من أقرض قرضاً كان له
مثله كل يوم صدقة قال عليه السلام قلت : يا رسول الله أمس قلت
من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة وقلت اليوم من أقرض قرضاً كان
له مثله كل يوم صدقة ؟ قال ﷺ : نعم من أقرض قرضاً فأخره بعد
عمله كان له كل يوم مثله صدقة » .

(١) الفلو : المهر يفصل من أمه ، والجمع أفلاء مثل : عدو وأعداء والانشئ
فلوه بالهاء ، والفلو وزان حمل لغة فيه ، وأفليت المهر فصلته عن أمه
أه مصباح .

(٢) الفلو : ولد الفرس ، والفصيل ولد الناقة .
(٣) الغرض تصوير عظمته ، وقدرته وكنه جلاله والمراد القدرة الباهرة
والعظمة الواسعة مع المشاكلة التي هي من أحسن أنواع البديع ، وتسمى
تمثيلاً وتخبيلاً ، وقد أشار الى معناه الزمخشري في قوله تعالى :
« والسماوات مطويات بيمينه » .

وروى هذا الحديث البخاري عن أبي هريرة ومالك ، عن عائشة وفي
الامالي معنى يمين الله مقبول البر ، وهو في الطبراني عن أبي بردة
بالفاظ مختلفة .

(٣) القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ، والجمع قروض مثل فلس
وفلوس ، وهو اسم من أقرضته المال اقراضاً واستقرض طلب القرضة
واقترض أخذه وتقارضاً كل واحد منهما على صاحبه ، وقارضه من
المال قراضاً من فاعله وهي المضاربة أه مصباح .

باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول ، أو يكون عيالاً على الناس » وقال ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لقوي ، ولا لذي مرة سوي » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ : « أنه أتاه رجل يسأله صدقة فقال ﷺ : « لا تحل الصدقة إلا لثلاثة لذي دم مفضع ^(١) أو لذي غرم موجه ، أو لذي فقر مدقع ^(٢) » .

قال أمير المؤمنين « رضي الله عنه » فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه درهماً .

باب مانع الزكاة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : لعن رسول الله ﷺ لاوي ^(٣) الصدقة والمعتدي فيها .

(١) فظع الامر فظاعة جاوز الحد في القبح ، فهو فظيع ، وأفظع افظاعاً فهو مفضع مثله ، وأفظع الرجال بالبناء للمفعول نزل به أمر شديد اه في المصباح من باب الفاء والظاء .

(٢) في المصباح يقال دقع من باب تعب لصق بالدقعاء ذلولا ، وهي التراب مثل حمراء اه .

(٣) لاوي الصدقة من يمنعها عن وجهها يشهد له حديث المعتدي في الصدقة كما نعتها رواه الترمذي اه من حاشية السيد قال في المصباح : لوي لدينه ليا من باب رمي وليانا أيضا مطلقه اه .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : آكل الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : الماعون : الزكاة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتم صلاة إلا بزكاة ، ولا تتم صلاة
إلا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول » .

كتاب الصيام

باب فضل الصيام

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس إن الله قد كفاكم عدوكم من الجن ، ووعدكم الإجابة وقال : ادعوني أستجب لكم ، ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيء إن مريد (١) سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان ، وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة لأوان الدعاء. فيه متقبل » فلما كان أول ليلة من العشر (٢) لاواخر شهر ، وشد المئزر (٣) وبرز من بيته واعتكف العشر الأواخر وأحي الليل ، وكان يغتسل بين العشاءين ﷺ .

-
- (١) مرد يمرد من باب قتل فهو مارد اذا عنى ا ه مصباح .
(٢) في أمالي أبي طالب رضي الله عنه باسناده الى جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من اعتكف العشر الاواخر من رمضان ، كان عدل حجّتين وعمرتين »
(٣) المئزر الازار كني بشده عن اعتزال النساء ، وقيل : أراد تشميره للعبادة يقال : شددت لهذا الامر مئزري ، أي شممت له ا ه نهاية قال القرطبي وحمله على انه كتابة عن اعتزال النساء أولى ، لانه قد ذكر الاجتهاد للعبادة بقوله : وشمر فيحمل قوله : وشد المئزر على اعتزال النساء ، لانه حمل له على فائدة مستجدة ، وهو أولى من حمله على التأكيد ا ه

قال : وسألت الإمام أبا الحسين زيدا بن علي (رضي الله عنه)
ما معنى شد المترز ؟ فقال : كان يعتزل النساء فيهن .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « للصائم فرحتان فرحة عند فطره (١)
وفرحة (٢) يوم القيامة ينادي المنادي أين الضامية أكبادهم ، وعزتي
لأروينهم اليوم »

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « الخلوف (٣) فم الصائم أطيب من
رائحة المسك عند الله عز وجل : يقول الله عز وجل : الصوم لي وأنا
أجزى به » .

باب السحور (٤) وفضله

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

(١) قال في شرح المشكاة للملا على قاري قوله : فرحة عند فطره أي افطاره
بالخروج عن عهدة المأمور به أو يوجد أن التوفيق باتمام الصوم ، أو
بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش ، وبما يرجوه من حصول التواب ،
وقد ورد ذهب إظماء وثبت الاجر ، أو بما جاء في الحديث : من أن
للصائم عند افطاره دعوة مستجابة .

(٢) وهذا يدل على أن الفرح بما لا تبعة على الانسان فيه غير مذموم ،
ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : « يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله »
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « والله ما ادري بأيهما أنا أفرح
بقدوم جعفر ، أم يفتح خيبر » على بعض الروايات ونحو ذلك كثير .

(٣) خلوف فم الصائم أي تغير رائحته قال عياض : الاكثر يقوله بالفتح
وبعضهم بالضم ، وبعضهم بهما ا هـ مقدمة الفتح .

(٤) لفظ المصباح والسحر بفتحيتين قبيل الصبح وبضميتين لغة والجمع

←

قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين
بالأسحار والمتسحرين ، فليتسحر أحدكم ، واو بجرعة من ماء فإن في
ذلك بركة ، لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعاناً رياناً يومه
وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر » .

باب الإفطار

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : ثلاث من أخلاق الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم ، تهجيل الإنذار
وتأخير السحور ، ووضع الكف على الكف تحت السرة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال كان رسول الله ﷺ إذا فطر قال : « اللهم لك صمنا ، وعلى
رزقك أفطرنا فتقبله منا » .

باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه ، فإنما ذلك رزق رزقه الله عز
وجل إياه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : إذا ذرع (١) الصائم ألقى لم ينتقض صيامه ، وإن استقى أفطار



أسحار ، والسحور وزان رسول ما يؤكل في ذلك الوقت تسحرت أكلت
السحور ، والسحور بالضم فعل الفاعل .
(١) ذرعه القبيء ذرعا غلبه ، وسبق أه مصباح .

وعليه (١) القضاء ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه » : ثلاثة أشياء لا تفتطر الصائم : القيء الذارع ، والإحتلام ، والقبلة ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه » أكره القبلة للشباب . وأرخص فيها للشيخ ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه » : لا تنظر الصائم الحجاماة ، ولا الكحل وأكره الحجاماة مخافة الضعف ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا ينبغي للصائم أن يستاك بسواك رطب ، ولا يبل سواكه ويستاك ما (٢)

بينه وبين الظهر .

وسألت زيدا بن علي (رضي الله عنه) عن الذباب يدخل في حلق الصائم ؟ فقال رضي الله عنه : لا يفطره ذلك ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في : الرجل يتمضمض فيدخل الماء في حلقه قال رضي الله عنه : إن كان في الثلاث لم يتمضمض صيامه ، وإن كان بعد الثلاث انتقض صيامه ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما في السعوط والحقنة إنهما ينتقضان الصيام .

(١) وفي أمالي أحمد بن عيسى رضي الله عنهما ما لفظه : حدثنا محمد قال : حدثني أحمد بن عيسى عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي رضي الله عليهم ، في الصائم قال : ان ذرعه القيء من سواكه أو دعاه بشيء فعليه التمام والقضاء ، وان كان خرج من غير شيء دعاه ، فليس عليه الا الطهور قال الامام المهدي محمد بن المطهر رضي الله عنه : وهذا في الذي قاء أو استقاء ، ولم يرجع الى حلقه شيء يمكن ضبطه ، ويقدر على طرحه ، فان رجع الى حلقه أنظر في الحالتين ، والوجه في ذلك أن الوضوء واجب على الخارج ، والصيام يفسده الداخل ا هـ ج وهذا داخل غير خارج .

(٢) ما موصولة بمعنى الذي ، وهي صفة للوقت والتقدير الوقت الذي بينه وبين الظهر والضمير في بينه يعود الى المستاك ا هـ من شرح المجموع للمقاضي حسين السياغي رحمه الله .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : المسافر يفتطر في السفر؟ قال (رضي الله عنه) : يفتطر في مسيرة ثلاث ، أو أكثر وإن نوى الإقامة عشراً صام .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : المستحاضة ^(١) تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ، فصلى بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة أم سلمة رضي الله عنها فأتيها فسأتهما فقالت : نعم إن ^(٢) كان ذلك لجماع من غير احتلام فأتم رسول الله ﷺ صوم ذلك اليوم ، ولم يقضه .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : الصبي يبلغ في شهر رمضان ، والمشرك يسلم ؟ قال رضي الله عنه : يقضيان اليوم ، وما بقي من الشهر ، ولا شيء عليهما فيما مضى .

(١) قال الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهاج الجلي ما لفظه : يريد بالمستحاضة الحائض ، لان المستحاضة لا تمتنع من الصلاة ، ولا من الصوم ، لانه قد روي عن امير المؤمنين رضي الله عنه انه قال : ان الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ، قلت : انا وجائز أن يريد رضي الله عنه بالمستحاضة التي التبس عليها الحال في أيام طهرها ، وعدده ، فانها تقضي الصوم ، ولو صامت ولا تقضي الصلاة في الايام التي تعتقد أنها أيام حيضها ، ولعل هذا الحمل أقرب ا هـ بلفظه ، وهذا الحمل الذي استقر به الامام رضي الله عنه هو الذي نص عليه الهادي رضي الله عنه في الاحكام ولم يذكر غيره .

(٢) ان هي المخفقة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف ا هـ م .

باب من رخص في افطار شهر رمضان

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما أنزل الله عز وجل فريضة (١) شهر رمضان أتت النبي ﷺ امرأة حبلى فقالت : يا رسول الله إني امرأة حبلى ، وهذا شهر رمضان مفروض ، وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت فقال لها رسول الله ﷺ : « إنطلقى فافطري فإذا أطقتى فصومي » وأتته امرأة ترضع فقالت : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ، وهي تخاف إن صامت أن يتقطع لبنها ، فيهلك ولدها فقال لها رسول الله ﷺ : « إنطلقى فافطري فإذا أطقت فصومي » وأتاه صاحب العطش فقال يا رسول الله : إن هذا شهر رمضان مفروض ، ولا أصبر عن الماء ساعة ، ويخاف على نفسه إن صام فقال ﷺ : « إنطلق فافطر فإذا أطقت فصم » وأتاه شيخ كبير يتوكل بين رجلين فقال : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ، ولا أطيق الصيام فقال الله ﷺ : « إذهب فاطعم (٢) عن كل يوم نصف صاع للمساكين » .

باب قضاء شهر رمضان

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : في المريض والمسافر يفتران في شهر رمضان ، ثم يقضيان ،

(١) وكان نزول فريضة شهر رمضان بعد سنتين من الهجرة النبوية بعد تحويل القبلة بنحو ستة أشهر .

(٢) في البخاري ان أنس بن مالك أطمع بعدما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما ، وأفطر .

قال رضي الله عنه : يتابعان بين القضاء وإن فرقا (١) أجزأهما .

سألت زيدا بن علي (رضي الله عنه) عن المريض يموت وعليه أيام من شهر رمضان ؟ قال رضي الله عنه : يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ، ولا يصام عنه .

باب الوصال في الصيام وصوم الدهر

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت (٢) يوماً (٣) إلى الليل .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنه » قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم الدهر .

باب صوم التطوع

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله

(١) مسألة فإن حال عليهما رمضان ، ولم يقضياه وجب عليهما القضاء ، ولا كفاره ، والوجه في ذلك أن الله تعالى أوجب القضاء ، ولم يوجب الفدية فقال تعالى : « فعدة من أيام أخر » اهـ منهاج .

(٢) قال في تجريد الكشاف : وقد نهى (ص) عن صوم الصمت لانه نسخ في امته ، وانما أمرت مريم رضي الله عنها أن تقول اني نذرت للرحمن صوما أي صمتا لامرين أحدهما ليكفها عيسى رضي الله عنه الكلام بما يبريء ساحتها ، والثاني كراهة مجادلة السفهاء ، واختلف فقيل أخبرتهم بأنها نذرت الصوم بالاشارة ، وقيل سوغ لها النطق بذلك ، ثم تمسك اهـ .

(٣) قال الامام محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهاج ما لفظه مسألة فإن نذر أن يصمت يوماً الى الليل فانه لا شيء عليه ، والوجه في ذلك خبر أمير المؤمنين رضي الله عنه المتقدم حيث قال : ولا صمت يوماً الى الليل .

عنهم « قال : صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل ^(١) الصدر غله وحسده .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : إذا أصبح الرجل ولم يفرض ^(٢) الصوم فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فلا خيار له ، وإذا أصبح وهو ينوي ^(٣) الصيام ، ثم أفطر فعليه القضاء .

باب كفارة من أفطر في شهر رمضان متعمدا

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في شهر رمضان فقال : يا رسول الله إني قد هلكت ؟ قال ﷺ : « وما ذاك » قال : باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت ؟ فقال ﷺ : « هل تجد عتقاً » قال : لا والله ما ملكت مخلوقاً قط قال ﷺ : « فصم شهرين متتابعين » قال : لا والله لا أطيقه قال ﷺ : فانطلق فأطعم ستين مسكيناً » قال : لا والله لا أقوى عليه قال : فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيتها ^(٤) أهل بيت أحوح إليه منا قال ﷺ : « فانطلق ، وكله أنت وعيالك » .

(١) هي الهموم والاحزان اه نهاية .

(٢) أي ينوي .

(٣) أي يوجب على نفسه .

(٤) اللابة بالباء الموحدة المخففة وهي الجانب والضمير المؤنث غاية الى المدينة . اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود ، وجمعها لابات فاذا كثرت فهي اللاب ، واللوب مثل قارة ، وقار وقور ، والفها منقلبة عن واو ، والمدينة ما بين حرتين عظمتين اه نهاية .

باب الشهادة على رؤية الهلال

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن قوماً جأؤوا فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال ، وأنهم قد أتموا ثلاثين فقال علي رضي الله عنه : إنا لم نصم إلا ثمانية وعشرين يوماً ، فدعا بهم ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بقضاء يوم ، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم ، وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : إذا رأيتم الهلال (١) من أول النهار فافطروا ، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأتموا الصيام إلى الليل .

(١) قوله إذا رأيتم الهلال ، يطلق اسم الهلال على ثلاث ليال مسن أول الشهر ، ثم يقال : له قمر إلى سبع وعشرين ، ثم هلال إلى آخره ولا يقال له بدر إلا في الرابعة عشرة .

(★) المراد بهذا هلال شوال فإذا رئي يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال وجب الإفطار لانه لا يرى قبل الزوال إلا إذا كان من الشهر الجديد ، وإذا رئي بعد الزوال وجب الإمساك لانه لعيره ولفظ السراج الوهاج ، وإذا رئي الشهر قبل الزوال فيومه من الثاني وإن كان بعده فمن الأول .

(★) قال الامام محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهاج الجلي بعد أن ذكر هذا الحديث الشريف ما لفظه : ان قيل الهلال اذا كان كبيراً ظهر للناظرين وبدا ، وان كان صغيراً نغمس في ضوء الشمس قلت : العادة جارية أنه وان كان كبيراً ، فانه وان فارق الشمس فلا يظهر قبل الزوال اذا كان الليلة المستقبلة يؤكد ما روينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا سقط الهلال قبل الشفق فيكون لليلة واذا سقط بعده فهو يكون لليلتين فهذا يبين ما ذكره رضي الله عنه .

باب الاعتكاف

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، ولا اعتكاف إلا بصوم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) ؟ قال : إذا اعتكف الرجل فلا يرفث . ولا يجهل ، ولا يقاتل ، ولا يساب ، ولا يماري ويعود المريض ويشهد الجنزة ، ويأتي الجمعة ، ويأتي أهله إلا لغائط ، أو حاجة فيأمرهم بها وهو قائم لا يجاس .

كتاب كفارة الايمان

قال وسمعت زيدا (رضي الله عنه) يقول : الايمان ثلاث :
يمين الصبر ، ويمين اللغو ، ويمين التحلة ، فسألته عن تفسير ذلك ؟
فقال رضي الله عنه : يمين الصبر : الرجل يحلف على الأمر وهو يعلم أنه يحلف على كذب فهذا الصبر . وهو أحد الكبائر وإثمها أعظم من كفارتها ، فينبغي أن يتوب ^(١) الى الله تعالى وأن يقلع وليس فيها كفارة وأما يمين اللغو فهو الرجل يحلف على الأمر ، وهو يظن أن ذلك كما حلف عليه فليس في ذلك كفارة ولا إثم وهو قول الله عز وجل :
« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وأما يمين التحلة : فهو الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً من الأمور ^(٢)

(١) قال امامنا زيد بن علي رضي الله عنه : من واقع المعصية انكالا على التوبة ، لم يوفقه الله لها ا هـ من أصول الديانات .

(٢) وهذه هي اليمين المعقدة التي قال فيها تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان » وسميت معقدة لأنه يمكن حلها بالتكفير لأنها حلف على مستقبل فعلا أو تركا ، فأمكن حل عقدها .

ثم يفعله (١) فعليه في ذلك الكفارة (٢) كما قال تعالى : « فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاث أيام متتابعات وذلك قول الله عز وجل : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر ، أو سويق ، أو دقيق ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير يندبهم ويعشيهم . قوله : من أوسط ما تطعمون أهليكم قال : أوسطه الخبز والسمن والخبز والزيت وأفضله الخبز واللحم (٣) وأذناه الخبز والملح ، وقوله تعالى : أو كسوتهم قال : يكسوهم (٤) ثوباً ثوباً يجزيهم أن يصلوا فيه ، قال زيد بن علي

(١) فإن فعله ناسياً فلا كفارة عليه ، دليله من أكل ناسياً في شهر رمضان ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رفع عن أمتي الخطاء والنسيان ، ا ه ج .

(٢) الكفارة فعالة في التكفير ، والتغطية وهي المرة الواحدة الساترة .

(٣) قال الامام المهدي محمد بن المطهر رضي الله عنه : مسألة وليس من شرطه الا دام ان قيل أنه روي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أن معنى قول الله تعالى : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » قال : أوسطه الخبز ، والسمن الخ .

قلت : ان الخبز دليل على ما قلناه فإنه اجاز الخبز والملح ، ولو كان الادام شرطاً لما اجازه ، وأما تعدده رضي الله عنه الاوسط ، والافضل ، والادنى ، فلا ريب فيما ذكره رضي الله عنه قال ، الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة رضي الله عنه : ولفظ الاطعام لا يوجب الاكل لانه تعالى يقول : حاكيا عن ابراهيم رضي الله عنه : « الذي هو يطعمني ويسقيني » ، ومعناه يملكني ما يصح أن يكون طعاماً لا معنى أنه هيا له الطعام ، وقربه ا ه من فتاويه .

(٤) قوله يكسوهم ثوباً ثوباً ، فرع قلت : فإن كسا مسكينا ثوباً ، ثم ملكه

←

رضي الله عنه : إذا حلف الرجل فقال : والله ، أو بالله ، أو تالله ، ثم حنث قال : كَفَرَ ، وإن قال : أقسم بالله أو أشهد بالله ، ثم حنث كفر ، وإذا قال : أقسم ، أو قال أشهد ، ولم يقل بالله ، فليس عليه حنث ، وإذا قال : أنا يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ، ثم حنث فلا شيء عليه ، وإذا قال : علي نذر إن كلمت فلاناً ، ثم كلمه فلا شيء عليه إلا أن يقول لله عليّ نذر ، فإذا قال ذلك ، ثم حنث فإن كان نوى صياماً أو عتقاً ، أو إضعافاً ، فعليه ما نوى ، وإن لم يكن نوى شيئاً فعليه كفارة يمين ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا حلف بشيء من صفات الله عز وجل ، ثم حنث فما كان من صفات الذات فعليه الكفارة ، وما كان من صفات الأفعال ^(١) فلا شيء عليه ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في : الرجل لا يجد إلا مسكيناً واحداً ، فيردد عليه عشرة أيام قال : لا يجزيه إلا عن مسكين واحد ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه »



عليه بهبة ، أو شراء ، أو غير ذلك حتى يكسوه عشرة مساكين جاز ذلك ، والوجه في ذلك أنه إذا ملكه ، ثم كساه ثانياً فإنه كسا مالكة ، فجاز كما في المرة الأولى فرع قلت : ولا يجوز أن يعطي سراويل عوضاً عن كسوته التي يكفر بها ، لأنه رضي الله عنه عبر عن كسوته ثوباً ثوباً يصلي فيه ، وهذه السراويل لا يصح تسميتها ثوباً ، ولا يجوز الصلاة فيها هـ ج .

(١) قال المرتضى لدين الله محمد بن الهادي رضي الله عنه : كل اسم دخله التضاد فهو من صفات الأفعال نحو يرزق ولا يرزق ، ويعطي ولا يعطي ، ويرحم ولا يرحم ، ونحو ذلك وصفات الذات ما لا تضاد فيه نحو عليم وسميع ، وحى وموجود فلا يجوز أن يوصف جل وعلى بأضداد هذه الصفات وما أشبهها .

في : الرجل يحنث . وهو معسر فيصوم . ثم يجد ما يطعم في اليوم الثالث ، قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : ينتقض صيامه وعليه الإطعام .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : الرجل يطعم في كفارة اليمين أهل الذمة فقال : لا يجزيه ذلك ولا يجزيه أن يطعم أهل الذمة من شيء فرضه في القرآن . ويجزيه أن يطعمهم من صدقة الفطر .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : رجل حلف لا يأكل هذا التمر فجعل منه ناصفاً (١) فأكل منه ؟ فقال رضي الله عنه : لا يحنث ، قلت : فإن حلف أن لا يأكل هذا الرطب ، فصار تمرأ فأكل منه ؟ قال رضي الله عنه . يحنث ، قلت : (وما الفرق بين هذين ، والناطف من التمر ، والتمر من الرطب ، قال رضي الله عنه : لأن الناطف من التمر بانتقال . وتغير رأيت أن لو حلف أن لا يكلم هذا الرجل . فكلم إبنأ له وُلد بعد ذلك أنه لا يحنث وهو منه ، وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذه الشاة فولدت جدياً ، فأكل منه لم يحنث وهو منها فهذه تشبه الناطف ، ولو حلف أن لا يكلم هذا الصبي فصار رجلاً فكلمه حنث . ولو حلف أن لا يأكل هذا الحمل ، فصار كبشاً فأكل منه حنث فهذا في الوجه يشبه الرطب ، لأن هذا ليس بانتقال (٢) .

(١) قال في المنهاج الناطف القبيط ، وهو الحلوى ولفظ المصباح والناطف : نوع من الحلوى يسمى القبيطي سمي بذلك ، لأنه ينطف أي يقطر قبل استصرايه يقال نطف الماء من باب قتل ، سال ، وقيل أبو زيد : نطقت القرية تنطف وتنطفت نطافا إذا قطرت ، والنطفة ماء الرجل والمرأة وجمعه نطف ونطاف ، مثل برمة ويرم وبرام والنطفة أيضا الماء الصافي قل أو أكثر ، ولا فعل للنطفة أي لا يستعمل لها فعل من لفظها اه .

(٢) قال الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر رضي الله عنه : واعلم ان ←

وقال : سألت امرأة أمير المؤمنين زيداً بن علي رضي الله عنهما فقالت : يا ابن رسول الله ، حلفت أن لا آكل من لبن شاة لي ، فجعلت منه سمناً ، فأكات منه ؟ فقال رضي الله عنه : لا حنث عليك قال : فالزبد (١) والشيراز (٢) قال رضي الله عنه يحنث ، وقال الزبد ، والشيراز ليس بانتقال ، والسمن انتقال (٣) .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : رجل حلف أن لا يأكل تمرأ . فأكل رطباً ، أو حلف أن لا يأكل رطباً فأكل تمرأ ، أو حلف أن لا يأكل لبنأ ، فأكل شيرازأ ، أو سمناً ، أو زبدأ



هذه النكته من كلامه رضي الله عنه تتضمن أن كل شيء ذاته باقيه لم يتغير عليها الا مجرد الاسم ، فانه اذا حلف منها حنث اذا لم يتغير الا مجرد الاسم فقط ، فاذا حلف ان لا يكلم زيدا بعينه فسموا ذلك الشخص عمرا بعد كبره ، ثم كلمه حنث ، ولا مزيد على ما بينه رضي الله عنه من القياس في كلتا الجنبتين من تغيير الاسم وتغيير الذات .

(١) الزبد وزان قفل : ما يستخرج بالمخض من لبن البقر ، والغنم ، وأما لبن الابل فلا يسمى ما استخرج منه زبدا ، بل يقال له حبات الزبدة أخص من الزبدة ، وزبدت الرجل زبدا من باب قتل أطعمته الزبد ، ومن باب ضرب أعطيته ومغخته ونهي عن زبدة المشركين أي قبول ما يعطونه ا ه مصباح .

(٢) قال في المنهاج : الشيراز هو الرايب ولفظ القاموس الشيراز : اللبن الرايب ، المستخرج ماؤه الجمع شواريز وشاريز فيمن يقول شيراز .

(٣) قال الامام المهدي محمد بن المطهر رضي الله عنه : وهذا تفصيل لما مر من اجماله رضي الله عنه وأنه يراعى انتقال الذات وانتقال الاسم في الحنث وغيره ، قلت : وهذا اذا لم ينو الحالف شيئاً ، فان نوي الحالف من لبن الشاة ما يتفرع منه ، فانه يحنث لانه رضي الله عنه يعتبر النية ، وقد مضت بالاشارة اليها ا ه .

أو جبيناً قال رضي الله عنه : لا يحنث (١) في شيء من ذلك ، فالحلف من الشيء من هذا بعينه ، والشيء بغير عينه يختلف .

قال : وسألت زيدا بن علي (رضي الله عنه) عن الصبي يحلف وهو صبي ، ثم يبلغ فيحنث ؟ قال رضي الله عنه : لا شيء عليه ، وكذلك الكافر يحلف ، ثم يسلم فيحنث قال رضي الله عنه : لا شيء عليه ، هدم الإسلام ما قبله ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : وجه أيمان الناس على ما يريدون وينوون ، فإن لم تكن لهم نية فاحمل ذلك على لغة بلدهم ، وما يتعارفون ، ولا تحملها على ما ينكرون .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها : والذي نفس محمد بيده ، وربما حلف قال : لا ومقلب القلوب (٢) .

(١) فان قيل ما الفرق بين الحديثين الاول والثاني : الاول : في قوله : قلت : فان حلف أن لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا ، فأكل منه قال رضي الله عنه : يحنث ، وفي الحديث الثاني قوله : وسألت زيدا بن علي رضي الله عنه عن رجل حلف أن لا يأكل تمرا فأكل رطبا ، أو حلف ان لا يأكل رطبا فأكل تمرا فقال في آخر الحديث : لا يحنث فما الفرق في الاول قال : يحنث ، وفي الثاني لا يحنث .
(قلت) الفرق أن في الحديث الاول مشارا اليه ، وفي الثاني المحلوف منه مطلقا فالتمر في الثاني غير الرطب ، فلا يحنث بخلاف الاول المشار فالتمر عين الرطب فيحنث .

(٢) هذا أوضح دليل على أن أكثر يمينه صلى الله عليه وآله وسلم كانت بقوله : « والذي نفسي بيده ، وأن حلفه بقوله لا ومقلب القلوب ، كان نادرا ، وهذه الرواية أصح من رواية عبد الله التي رواها البخاري قال : أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحلف : لا ومقلب القلوب اهـ .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أنه كان إذا حلف قال : والذي فلق الجنة وبرأ النسلة ، قال أبو خالد
الواسطي : ما سمعت زيداً « رضي الله عنه » حلف بيمين قسط إلا
إستثنى فيها : فقال : إن شاء الله كان ذلك في رضاء ، أو غضب ،
فسألته عن الإستثناء ؟ فقال : الإستثناء من كل شيء جائز .

كتاب الحج (١)

باب فضل الحج وثوابه

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا

(١) مسألة والحج على الفور اذا تكاملت الشروط وحصل الامن على النفس
في غلبة الظن ، والوجه في اشتراط الامن قوله تعالى : « ولا تلقوا
بأيديكم الى التهلكة » وهو اذا خرج غير آمن كان ملقيا بنفسه الى
التهلكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : بعثت بالحذيفة السهلة ،
وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الذين أفتوا صاحبهم بايجاب
استعمال الماء عليه قتلوه قتلهم الله ، ثم أخبر صلى الله عليه وآله
وسلم أنه كان يكفيه أن يتيمم ، وأما الوجه أنه على الفور فقول الله
عز وجل : « ولله على الناس حج البيت » ثم قال جل وتقدس « ومن
كفر فان الله غنى عن العالمين » فأكد الايجاب بأن تاركه كافر ، والخبر
الذي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخره : « فليمت ان شاء
الله يهوديا » الخ . ان قيل ان وجوب الحج نزل سنة ست والنبي صلى
الله عليه وآله وسلم لم يحج الا سنة عشر قلت : تأخره صلى الله عليه
وآله وسلم جائز للعذر ، فقد قيل : انه صلى الله عليه وآله وسلم
خشى أن يخلفه الكفار على المدينة وقيل كره (ص) أن يقع بصره على
المشركين وهم كانوا يطوفون بالبيت عراة اذ ذاك كان دينهم .
وكانوا على ذلك حتى نزلت براءة وقرأها أمير المؤمنين رضي الله عنه
في سنة تسع ، ثم حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر هـ ج

البيت ، فما أتاه عبد يسأل الله دنيا إلا أعطاه الله منها ، ولا يسأله
آخرة إلا أدخر له منها ، ألا أيها الناس- عليكم بالحج والعمرة فتابعوا
بينهما ، فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب ،
وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تحت ظل العرش ، يوم لا
ظل ، إلا ظله ، رجل خرج من بيته حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله
الحرام » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لما كان عشية عرفة ، ورسول الله ﷺ واقف أقبل على الناس
بوجهه فقال : « مرحباً بوفد الله ثلاث مرات الذين إذا سألوا الله أعطاهم
ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم
ألفاً ، ألا أبشركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : فإنه إذا كان في
هذه العشية هبط الله سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا ، ثم أمر الله ملائكته
فيهبطون إلى الأرض : فلو طرحتم إبرة لم تسقط إلا على رأس ملك
ثم يقول سبحانه وتعالى : يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعئاً غيراً قد
جاؤوني من أطراف الأرض هل تسمعون ما قالوا ؟ قالوا : يسألونك
أي رب المغفرة قال : أشهدكم أنني قد غفرت لهم ثلاث مرات-
فأفيضوا من موقفكم مغفوراً لكم ما قد سلف » .

قال زيد بن علي « رضي الله عنه » إن الله عز وجل أعظم ظن أن
يزول ، ولكن هبوطه نظره سبحانه وتعالى ، إلى الشيء .
« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

قال : لما كان يوم النفر (١) أصيب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فغساه وكفنه وصلى عليه ، ثم أقبل علينا بوجهه الكريم فقال : « هذا المطهر يلقى الله عز وجل بلا ذنب له يتبعه » .

باب ما يوجب الحج

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال رضي الله عنه : السبيل الزاد (٢) والراحلة ، وقال رضي الله عنه : ولما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : الحج واجب علينا في كل سنة ، أو مرة واحدة في الدهر ؟ فقال النبي ﷺ : « بل مرة واحدة ، ولو قلت في كل سنة لوجب »

(١) النفر نهران الأول : منهما بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من يوم النحر ، وهو ثاني عشر ذي الحجة ، ويسمى يوم الصرم لانصرام الناس فيه ، والنفر فيه جائز بلا حلاف لقوله تعالى : « فمن تعجل ، في يومين فلا اثم عليه ، وهو النفر الاصغر من مني الى مكة لطواف الوداع ان كان قد طاف للزيارة فان لم يكن طافه فلهما جميعا ، والنفر الثاني وهو النفر الاكبر لان فيه نفر عامة الناس ، والتأخير فيه أفضل ، وهو في اليوم الرابع من يوم النحر .

(٢) تحصيل القول في الزاد أنه لا بد من زاد صادرا ، ولردا لانه عليه الصلاة والسلام أطلق الزاد والمتزود كما يحتاج اليه في الورد ، كذلك لاوبه فرع قلت : ومن جملة ذلك أن يكون معه ما يكفي أولاده حتى ينقلب اليهم لانه رضي الله عنه روى عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كفى بالمرء اثما أن يضيع من ههول » فوجب الاثم له بتضييع أولاده . ا ه ج .

قال : يا رسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج ؟ قال « لا ، ولكن إن اعتمرت خيراً لك » (١) .

باب المواقيت

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ميقات من حج من المدينة ، أو اعتمر ذو الخليفة (٢) فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ ذا الخليفة ، وميقات من حج أو اعتمر من أهل العراق العقيق (٣) فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ العقيق وميقات من حج أو اعتمر من أهل الشام الجحفة (٤) ، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ الجحفة ، وميقات من حج من أهل اليمن ، أو اعتمر يللم (٥) فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ يللم ، وميقات من حج أو اعتمر من أهل نجد قرن المنازل (٦) فمن شاء

(١) ان قيل : فان الله تعالى يقول : وأتموا الحج والعمرة لله فإولى انها واجبة لما أمرنا باتمامها اذ ليس اتمامها بأبلغ من ابتدائها قلت : انما أمر بالاتمام ، ولم يأمر جل وعلا بالانشاء كما قال سبحانه وتعالى : « يوفون بالنذر » أوجب الايفاء ، ولم يوجب انشاء النذر ا هـ ج للامام محمد بن المطهر رضي الله عنه ووجه آخر وهو أن أمير المؤمنين علياً صلوات الله عليه قراء وأتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة على الابتداء قال صاحب الكشاف : كأنه رضي الله عنه أراد بذلك اخراج حكم العمرة عن حكم الحج .

(٢) هو واد على ستة أميال الى المدينة ، وعشر مراحل الى مكة .

(٣) على مرحلتين الى مكة .

(٤) على مسافة سيره من غديرخم ، وهي ست مراحل الى مكة ا هـ ام .

(٥) يللم ميقات أهل اليمن وبينه وبين مكة ليلتين ، ويقال له : الملم بالهمزة

بدل الياء ا هـ نهاية ولفظ القاموس ويللم أو الملم أو يرمرم ميقات اليمن

جبل على مرحلتين من مكة .

(٦) قرن المنازل هو اسم موضع يحرم منه أهل نجد وكثير ممن لا يعرف

←

استمتع بشبابه وأهله حتى تبلغ قرن المنازل ، وميقات من كان دون
المواقيت من أهله داره .

(حاشئي) زيد بن علي عن أبيه عن جده . ، عن علي رضي الله
عنهم قال : من تمام الحج والعمرة أن تهل بهما جميعاً من دويرة أهلك .

باب الاملال والتلبية

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة إلى الحج ، ومن شاء قرنهما
جميعاً ، ومن شاء أفرد .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أن تلبية النبي ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك
أن (١) الحمد والنعمة لك والمملك لا شريك لك ، قال زيد بن علي
(رضي الله عنه) : إن شئت اقتصرت على ذلك ، وإن شئت زدت
عليه كل ذلك حسن .



راءه وإنما هو بالسكون ويسمى قرن الثعالب اه نهاية .
(★) وهو على مرحلتين من مكة وأصله جبل صغير منفرد مستطيل من
الجبل الكبير ، ثم سميت به أماكن مخصوصة اه مقدمة الفتح .

(١) ان رويها بفتح الهمزة وبكسرها ، ان فتحت فهي معمولة ، بمعنى
لبيك ، فان الحمد والنعمة لك ، أو لان ، وان كسرتها فابتداء كلام كأنه
قال بعد الاجابة والامتنال لما أمر به ابتداء ان الرحمة والنعمة لك اه ج
فالفتح على التعليل والكسر على الاستئناف ، ونقل الزمخشري أن
الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر .

باب الطواف بالبيت

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده : عن علي رضي الله عليه في القارن عليه طوافان وسعيان^(١) .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الأسود ، ويكبر ، ويذكر الله تعالى ، ويطوف فإذا انتهى إلى الحجر الأسود ، فذلك شوط ، فليطوف كذلك سبع مرات فإن استطاع أن يتمسح بالحجر في كلهن فعل ، وإن لم يجد إلى ذلك سبيلا مسح ذلك في أولهن ، وفي آخرهن ، فإذا قضى طوافه فأيأت مقام إبراهيم صلى الله على نبينا ، وعليه وعلى آلهما وسلم ، فليصل ركعتين وأربع سجادات ثم ليسلم ، ثم ليمسح بالحجر الأسود بعد التسليم ، حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » في الرجل ينسى فيطوف ثمانية ، فليزد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر ، ويصلي أربع ركعات .

(١) قال مولانا محمد بن المطهر رضي الله عنه : وهذا الخبر يدل على ما ذكر رضي الله عنه أن القارن لا يحتاج سوقا ، ويدل على أنه يكون قارنا إذا أراد ذلك ، ولو كان قد أحرم بعمرة ، ويدل على أنه يصلي لكل طواف ركعتين ا ه ج .

باب السعي بين الصفا والمروة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » في قول الله عز وجل : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت واعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » قال رضي الله عنه : كان عليهما أصنام فتخرج المسلمون من الطواف بينهما ، لأجل الأصنام فأنزل الله عز وجل : « لئلا يكون عليهم حرج في الطواف من أجل الأصنام » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : يبدأ بالصفا ، ويحتم بالمروة ، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه ، فإن كانت به علة لا يقدر أن يمشي ركب .

باب الوقوف بعرفات

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : يوم عرفة يوم التاسع يخطب الإمام الناس يومئذ بعد انزوال (١) ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان وإقامتين ، ويجمع بينهما بعد انزوال قال : ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ثم يفيضون .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : من فاتته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً ، ثم أدرك الناس في جمع (٢) قبل انصراف الناس فقد أدرك الحج .

(١) ظاهر هذا أن الخطبة قبل الصلاة ، وكذلك في مسند الشافعي وهما خطبتان .

(٢) جمع علم للمزدلفة سميت به لأن آدم وحواء صلاة الله عليهما لما اهبطا اجتمعا بها ا ه نهاية .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : الحج عرفات والعمرة والطواف بالبيت .

باب المزدلفة والبيوت بها

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا يجمع . حيث يخطب الناس
يصليهما بأذان واحد ، وإقامة واحدة ، ثم يبيتون بها ، فإذا صلى الفجر
وقف بالاس عند المشعر الحرام ، حتى تكاد الشمس تطلع ، ثم يفيضون
وعليهم السكينة والوقار .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أن النبي ﷺ قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر ، ثم أقام
هو حتى وقف بعد الفجر .

باب رمي الجمار

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : أيام الرمي يوم النحر ، وهو يوم العاشر يرمي فيه جدران العقبة



(★) جمع يفتح الجيم وهو اسم للمزدلفة .

(★) فائدة قيل مساحة ما بين مكة وعرفات زاد الله تلك البقاع شرفاً من
باب الابطح الى جمرة العقبة تسعة آلاف ذراع ، وأربع مائة ذراع ومن
جمرة العقبة الى وادي محسر ستة آلاف ذراع ، ومن وادي محسر الى
المشعر الحرام أربعة آلاف ذراع ، ومن المشعر الحرام الى أسفل الجبل
بعرفة الى المساجد أحد عشر ألف ذراع وستمائة ذراع الجملة أحد
وثلاثون ألف ذراع .

بعد طلوع الشمس ^(١) بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها وثلاثة أيام بعد يوم النحر ، يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع ^(٢) حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الأولتين ، ولا يقف عند جمرة العقبة .

باب طواف الزيارة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا ^(٣) تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : هو طواف الزيارة يوم النحر . وهو الطواف الواجب ، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء وإن قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد ، واللباس ، ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت . وقال زيد بن علي رضي الله عنه :

-
- (١) وليكن الحصى في يده اليسرى ويرمي باليمنى بحجر بعد حجر ، ويجوز أن يرمي راكبا ا ه ج .
- (٢) فيكون جملة الحصى سبعين حصاة في صبح يوم النحر سبع ، وثاني يوم النحر أحد وعشرون فان نفر في هذا اليوم ، وهو نفر الاول بقى أحد وعشرون حصاة يتركها وان طلع عليه الفجر فجر يوم رابع النحر، وهو غير عازم على السفر لزم رمي الجمار بالاحد وعشرين حصاة بعد الزوال ا ه شرح اثمار .
- (٣) قال الامام الاعظم زيد بن علي رضي الله عنه في تفسير القرآن العظيم في قوله تعالى : وليقتضوا تفثهم ، ما لفظه معناه : الاخذ من الشارب ، وقص الاظفار ، وحلق الرأس والعانة ونتف الابط ، ثم النحر بعد ذلك من هدى ، أو نذر وقوله تعالى : وليطوفوا بالبيت العتيق ، يعني طواف النحر ، وهو طواف الزيارة ، وسمى البيت عتيقا ، لانه اعتق من الجبابرة ، فلم يدعه جبار انه له ، والعتيق الكريم ا ه بلفظه من التفسير .

فروض الحج ثلاثة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة يوم النحر .

باب طواف الصدر

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا النساء الحيض ، فإن رسول الله ﷺ رخص لمن في ذلك .

باب اللباس للمحرم

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : لا يلبس المحرم قميصاً ، ولا سراويل ولا خفين ، ولا عمامة ولا قلنسوة ، ولا ثوباً مصبوغاً بورس . ولا زعفران ، قال : وإن لم يجد المحرم نعاين ليس خفين ^(١) مقطوعين أسنبل من الكعبين .

(١) الخف الملبوس : جمعه خفاف مثل كتاب ، وخف البعير ، جمعه أخفاف مثل قفل وأقفال .

(★) والخلق أفضل من التقصير لما رواه الامام رضي الله عنه عن جده أمير المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا الخ وإذا كان على اذنه شعر حلقه لانه رضي الله عنه أنهما من الرأس كما تقدم في الوضوء ، والوجه في الفرع الوجه في الاصل ، وهذا في الرجل ، وأما النساء فلا حق عليهن لما رويناها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير والمسألة اجماع ا هـ ج .

(★) وإذا لم يكن على رأسه شعر وجب امرار الموصى ليكون فاعلا لما أمر به ان قيل ذلك عبث قلت : لا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أمير المؤمنين رضي الله عنه يوم كسر أحد زنديه أن يمسح على الجباثر ، فكذا هذا ، وإذا زال شعره بالنورة والزرنينخ فانه غير حالق ،

←

وإن لم يجد إزاراً لبس سراويل ، فإن لم يجد رداءً ووجد قميصاً قميصاً ارتدى به ، ولم يتدرعه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب ، وتلبس الخفين والسراويل والحبة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها .

باب جزاء الصيد (١)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا يقتل المحرم الصيد ، ولا يشير إليه ولا يدل عليه ، ولا يتبعه .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : في النعامة بدنة ، وفي البقرة الوحشية بدنة ، وفي حمار الوحش



والرجه في ذلك ما روينا من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه حلق بالموسى وأعطى رأسه الحلاق ، وقد قال (ص) : « خذوا عني مناسككم » فيجب أن يفعل كفعله ، وإن يحلق كما حلق صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأن هذا يؤدي إلى اثبات الشرايع بالقياس ، وذلك لا يصح كما قدمناه اهـ ج .

(١) والجزاء هو عبارة عما يجب على المحرم إذا قتل صيدا اهـ ج .

بدنة . وفي الضبي شاة ، وفي الضبع شاة ، وفي الجرادة قبضة (١) من طعام (٢) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل الشام محرمين فأصابوا بيض (٣) نعام ، فأوطأوا وكسروا وأخذوا قال : فأتوا عمر في ولايته فهم بهم وانتهرهم . ثم قال أتبعوني حتى أتى عايماً ، قال : فاتوا عايماً وهو في أرض له وبيده مسحاة (٤) يقلح بها الأرض ، فضرب عمر بيده عضده ، وقال ما أخطأ من سماك أبا تراب ؟ قال فقص القوم على علي بن أبي طالب القصة قال : فقال علي (رضي الله عنه) : إنظلمتموا إلى نوق أبكار (٥) فاطرقوها فحلها فما نتج فأنحروه لله عز وجل

-
- (١) في القاموس القبضة ، وضمه أكثر ما قبضت عليه من شيء ، وكهمزة من يمسك الشيء ، ثم لا يلبث أن يدعه وفي المصباح قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة .
 - (٢) قال أمامنا أبو الحسين رضي الله عنه في منسكه الشريف : ما لفظه فداء النعامة بدنة ، وفداء حمار الوحش بدنة ، وفي الطيبي شاة ، وفي الارنب شاة ، وما سوى ذلك نحو ثمنه فان أصبت حمامة وأنت محرم فان عليك دم تهريقه شاة ، وقيمة الحمامة تصدق بها ، وان أصبت حمامة وانت حلال في الحرم فان عليك قيمة الحمامة ليس عليك شيء غيره .
 - (٣) البيض كله بالضاد الابيض النعام فيكتب بالطاء ، وضده الظهر ، فانه يكتب كله بالطاء الا وادي ضهر المعروف قريب صنعاء فبالضاد ا ه عباب .
 - (٤) المسحاة مفرد مساحي وهي المجرفة من الحديد ا ه نهاية قال ابن الوزير في حاشيته وهي المقحف بلغة اليمن .
 - (٥) النكتة في تخصيص الابكار لاجل سرعة الحمل حثا على المبادرة عن التخلص من اللازم والنكتة في تخصيصه لنحر نتاج دون الامهات كون ذلك أقرب الى المساواة للنعام .

فقال عمر : يا أبا الحسن إن من البيض ما يمدق ^(١) قال : فقال رضي الله عنه ومن التوق ما يزلق ؟ .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن جزاء الصيد ؟ فقال (رضي الله عنه) : فيه الجزاء قال : وإن لم تجد ما تنحره قومته طعاماً ثم تصدق به على المساكين قال رضي الله عنه : فإن لم يجد ما يطعم صام مكان كل نصف صاع يوماً .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن القارن ؟ قال : عليه كفارتان ، قال : سألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : الحلال يقتل الصيد في الحرم ؟ قال : عليه الجزاء ، قلت : فإن كان محرماً قتل صيداً في الحرم قال : عليه كفارتان .

(١) فائدة المذق الفساد ، يقال : مذقت اللبن ، فهو ممذوق ، ومذيق وأزلقت الناقة اذا سقطت ا ه ج ، وفي القاموس أزلقت الناقة أجهضت انتهى من فصل الزاي في باب القاف قال في فصل الجيم من باب الضاد ما لفظه : أجهضت الناقة ألقته ولدها ، وقد نبت وبره فهي مجهض ، الجمع مجاهيض ، وتفسير الامام المهدي للمذق بالفساد غريب لان المذق هو الخلط وقد يكون فيه اصلاح ، وليت الرواية تمذق بالذال المعجمة ، وانما هي يمرق بالراء المهملة يدل على ذلك ما ذكره في القاموس في فصل الميم من باب القاف ، ولفظه مرقت البيضة فسدت فصارت ماء ، وحقيقة الفدية العبادة الواجبة عما يرتكبه المحرم من بعض محظورات الاحرام ، وحقيقة الكفارة العبادة الواجبة لاجل ما يفوت المحرم مما أحرم له من حجج ، أو عمرة ، أو هما جميعا ، ولما يحل به من المناسك التي لها بدل ، وما يرتكبه المحرم والحلال من محظورات الاحرام أو الحرم .

باب القارن والمتمتع لا يجدان الهدى

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : علي القارن والمتمتع هدى ، فإن لم يجدا صاماً ثلاثاً أيام (١) في الحج آخراً يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام .

باب الحلق والتقصير

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ، ثم الذبح ، ثم الحلق (٢) ثم طواف الزيارة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً اللهم اغفر للمقصرين مرة واحدة .

(١) يوم القروية ، واليوم الذي قبله ويوم عرفة هـ ج (احاديث الحج) وصفته مذكورة في الصحيحين وغيرهما ولشهرتها تركت ذكر المخرجين للحديث .

(٢) قال الامام المهدي رضي الله عنه ما لفظه : (فصل) ولا حلق على النساء ، والوجه في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ليس لى النساء حلق انما على النساء تقصير » والمسألة اجماع لا خلاف فيها (فرع) قلت : واذا لم يكن على رأسه شعر فانه واجب عليه أن يمر موسى على رأسه ليكون فاعلاً لما أمر به (فرع) .

قلت واذا كان على اذنيه شعر حلقه لانه رضي الله عنه يرى انهما من الرأس في الوضوء بما تقدم دليله فكذلك في الفرع والوجه في الاصل .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
فيمن أصابه أذى من رأسه فحلقه ، يصوم ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة
مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء نسكاً (١) ذبح شاة .

باب المحرم يجامع أو يقبل

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : إذا وقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما ،
وعليهما الحج من قابل ، فلا ينهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه
الحدث إلا وهما محرمان ، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما
وينحر كل واحد منهما هدياً (٢) ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه »

(١) قوله : وإن شاء نسكا الخ قال الامام محمد بن المطهر رضي الله عنه
بعد أن روى هذا الخبر والمسألة اجماع اذا فعله يعني الحلق عمدا
(فرع)

قلت : فان فعله ناسيا فلا شيء عليه كما تقدمت الإشارة اليه في
باب الصيام ، يريد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان » قوله : وإن شاء نسكا الخ قال في النهاية : قد تكرر
ذلك النسك والمناسك ، والنسيكة في الحديث فالمناسك جمع منسك بفتح
السين وكسرهما ، وهو المتعد ، ويقع لى المصدر والمكان والزمان ، ثم
سميت أمور الحج كلها مناسك ، والمنسك المذبح ، ونسك ينسك نسكا اذا
ذبح ، والنسيكة الذبيحة ، وجمعها نسك ، والنسك أيضا الطاعة ،
العبادة ، وكل ما تقرب به الى الله تعالى والمنسك ما أمرت به الشريعة
والورع ما نهت عنه والناسك العابد ، وسئل ثعلب عن المناسك ما هي ؟
فقال : مأخوذ من النسيكة ، وهي نسكة الفضة المصفاة فكأنه صفى نفسه
لله سبحانه وتعالى .

(٢) وهذا الحكم واحد وان وقع الوطي بعد الوقوف قبل طواف الزيارة ،
أما الوجه في أن عليهما الحج من قابل فهو أنه وطئ ، وهو محرم
احراما تاما ففسد حجه كما لو وطئ قبل الوقوف بعرفة ، ان قيل انا

←

من قضى المناسك كلها إلا الطواف ، ثم أوقع هله فسد حججه ، وعليه الحج من قابل ، وعليه بدنة لما أفسد من حجته وقال : زيد بن علي (رضي الله عنه) في المحرم يقبل امرأته إن عليه هدياً شاة فان أمنى فعليه مثل ذلك وحجته تامة .

باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا يدهن المحرم ، ولا يتطيب ، فإن أصابه شقاق ، دهنه مما يأكل .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم



روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من وقف بعرقه فقد تم حجه » قلت : يريد (ص) أنه قارب الاتمام كما يقول القائل في قوله (ص) : « اذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته » فانه يقول : المراد قارب التمام ، فلو أحدث قبل أن يتشهد ويسلم ، فسدت صلاته ، فكذلك ما نحن فيه ، ثم نقول : ان طواف الزيارة ركن فلم ينب عنه الوقوف كالأحرام ، ثم نقول ان طواف الزيارة ركن لا يجبر بالدم ، فكان حكمه حكم من جامع قبل الوقوف في أنه جامع فسد حجه على أنا روينا عن الامام عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال : اذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان الخ والذي لم يطف طواف الزيارة منحرم بعد ، وقد علل أمير المؤمنين رضي الله عنه بالأحرام ، وحكم التلوط حكم مجامعة المرأة فرع قلت ، واذا وطئ امرأته ناسيا لأحرامه لم يفسد أحرامه ، والوجه فيه ما قدمنا فيمن أظفر ناسيا ، وقد تقدم ا هـ ج قال في شرح ابن بهران وقيس وثائر المحظورات المذكورة في هذا النوع على ازالة شعر الرأس بجامع الحظر ، ولا يرد في شيء منها بخصوصه غير ذلك ففي قلع السن اذا قلعه المحرم للأذى فدية . وكذا في الظفر اذا أزاله للأذى فدية ، وغير ذلك .

قال : لا ينزع المحرم ضرسه ، ولا ظفره إلا أن يؤذياه ، وإذا اشتكا عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : يحتجم المحرم إن شاء .

باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : يقتل المحرم من الحيات الأسود^(١) والأفعى والعقرب والكلب العفور ، ويرمي الغراب ، ويقتل من قاتله .

باب ما تقضي الحائض من المناسك

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : في الحائض أنها تعرف^(٢) وتنسك مع الناس المناسك كلها ، وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار ، وتسعى بين الصفا والمروة ، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر .

باب النذور في الحج

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

(١) الاسود الحية العظيمة ويقال : الاسود ان للحية والعقرب تغليبا والافعى حية خبيثة كالافعو وصفا واسما ، والجمع افاعي وأرض مفعاة كثيرتها ا ه قاموس قال مولانا زيد بن علي والناصر أن الحاج اذا طاف وهو على غير طهارة فانه يلزمه شاة ، وسواء في ذلك الحدث الاصغر والاكبر ا ه من الكافي .

(٢) أي تقف بعرفات .

في : امرأة نذرت أن تحج ماشية فلم تستطع أن تمشي ؟ قال : فليتركب وعليها شاة مكان المشي قال زيد بن علي رضي الله عنه في رجل قال : إن كامت فلان فعلى حجة ؟ أنه لا شيء عليه فإن قال : إن كالمته فليله عليّ حجة وجبت عليه .

باب المحصر

قال : وسألت زيدا بن علي « رضي الله عنه » عن : المحصر ؟ (١)
فقال : من كل عدو (٢) خالس ، أو مرض . مانع يبعث هدياً ، ويواعدهم يوماً ينحرونه ، فإذا كان ذلك اليوم أحل ، فإن كان محرماً بعمرة ، فعليه عمرة مكانها ، وإن كات عليه حجة فعليه حجة . مكانها .

باب في حج الصبي والاعرابي والعبد

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : إذا حج الأعرابي اجزأه ما دام أعرابياً ، فإذا هاجر فعليه حجة الإسلام ، وإذا حج الصبي اجزأه ما دام صبياً ، فإذا بلغ فعليه حجة الإسلام ، وإذا حج العبد اجزأه ما دام عبداً فإذا عتق فعليه حجة الإسلام .

باب الرجل يحج (٣) عن الرجل

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »

(١) الاحصار المنع والحبس يقال : أحصره المرض أو السلطان إذا منعه من مقصده ، فهو محصر وحصره إذا حبسه فهو محصور وقد تكرر في الحديث .

(٢) بالخاء المعجمة الخائن وهو السارق .

(٣) مسألة إذا أوصى بأن يحج عنه صح وحج عنه وإن لم يوص لم يحج



أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له رسول الله ﷺ : ومن شبرمة ؟ فقال : أخ لي فقال له النبي ﷺ : « إن كنت حججتَ قلب عن شبرمة ، وإن كنت لم تحج قلب عن نفسك » (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي ، وعن الموصى إليه ، وعن الحاج .

باب البدنة (١) والهدي

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في قوله تعالى : «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا إسم الله عليها صواف » قال : معقولة على ثلاث ، فإذا وجبت جنوبها ، أي فإذا نحررت فكلوا منها واطعموا القانع (٢) والمعتر قال : القانع الذي يسأل ، والمعتر الذي يتعرض (٣) ولا يسأل .



عنه فان حج عنه مع عدم الوصية كان الثواب للحاج ، والوجه في ذلك أنها عبادة تتعلق بالبدن ، فإذا فاتت لم يجب على الورثة القيام بها كالصلاة والصيام ، وقد قال تعالى : «وان ليس للانسان الا ما سعى ، وأقل السعي أن يوصي أهج .

(١) ولفظ النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل أشبه وسميت بذلك لعظمها وسمنها .

(٢) قال في النهاية القانع السائل ، وهو من القنوع الرضى بالمسير من العطاء ، وقد قنع يقنع قنوعا وقناعة بالكسر اذا رضى وقنع بالفتح يقنع قنوعا اذا سال .

(٣) قال في نظام الغريب ما لفظه والمعتر المتعرض للعطية ، ولا يسأل وهو



« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في رجل ضلت بدنته فيئس منها فاشترى مثلها مكانها ، أو خيراً منها
ثم وجد الأولى قال رضي الله عنه : ينحرهما جميعاً .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في البدنة تنتج قال : لا يشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها ، فإذا
بلغت نحرهما جميعاً ، فإن لم يجد ما يحمل عليه ولدها فليحمله على أمه
التي ولدته وعدله غير باغ ، ولا عاد ، ولا متعد .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
من أعتل ظهر ^(١) عليه فليركب بدنته بالمعروف ورأى رسول الله ﷺ
رجالاً يمشون فأمرهم فركبوا هديه ولستم ^(٢) براكبي سنة أهدى من
سنة نبيكم ﷺ .

باب الدعاء عند الحج (٣)

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)



- الضيف أيضاً والقانع السائل قال الشاعر :
- لمال المرء يصلحه فيغنى مفقره أعف من القنوع
أي من السؤال
- (١) الظهر بالكسر البعير كما في القاموس ، والمعنى إذا أصابه علة فليحمله
على دابة .
- (٢) قوله : ولستم براكبي سنة يريد : ولستم بقاعلي سنة أهدى من سنة
نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما قال : ولستم براكبي مشاكلة
- (٣) الذبيح مصدر ذبحت الشاة : والذبيح بالكسر ما يذبح وقال تعالى :
« وقديناه بذبح عظيم » والذبيح المذبوح والانثى ذبيحة ، وإنما جاءت
بالماء لغلبة الاسم عليها ، والذبيح الذي يصلح أن يذبح للنسك قاله ابن
السكيت اه صحاح .

أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة ، ثم قال : وجهت وجهي للذي
فزار السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لك ، وبذلك
أمرت ، وأنا من المسلمين ، بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك اللهم
تقبل من علي ، وكان يكره أن ينزعها حتى تموت ، وكان رضي الله
عنه يطعم ثلاثاً ويأكل ثلاثاً ويدخر ثلاثاً .

باب الاضحى وأيام النحر والتشريق

قال إبراهيم بن الزبرقان قال : حدثني أبو خالد رحمه الله قال
« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال :
إنه قال في الأضحى تكون سليمة العينين .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : أيام النحر ثلاثة أيام : يوم العاشر من ذي الحجة ، ويومان بعده
في أيها ذبحت أجزاءك ، وأشهر الحج وهي قول الله عز وجل : الحج
أشهر معلومات شوال وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، والأيام
المعلومات أيام العشر ، والمعدودات هي أيام التشريق ، فمن تعجل في
يومين فنفر بعد يوم النحر بيومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم
عليه .

باب ما يجزىء من الاضحى

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه قال في الأضحى سليمة العينين والأذنين ، والقوائم لا شرقاً ولا خرقاً

ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، امرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف (١) العين والأذن النبي (٢) من المعز والجذع (٣) من الضأن ، إذا كان سميناً لا خرقاً ولا جدعاً ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، فإذا أصابها شيء بعدما تشتريها فبلغت المنحر فلا بأس قال أبو خالد رحمه الله ، فسر لنا زيد بن علي (رضي الله عنه) المقابلة ما قطع طرف من أذنها (٤) والمدابرة ما قطع من جانب الأذن (٥) والشرقا الموسومة والخرقا : (٦) المنقوبة الأذن .

-
- (١) استشرفت : أي تأملت ، ومنه الحديث أمرنا أن نستشرف العين والاذن نتفقد ونتأمل فعل الناظر المستشرق إذ يطلبان شريفتين لسلامتهما من العيوب ا هـ من الحكم السوابغ على الكلم النوابغ تأليف الناصر ندين الله محمد بن علي رضي الله عنه .
- (٢) الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل في السادسة والذكر ثنى ا هـ نهاية .
- (٣) الجذع ما كان شاباً فتياً فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير ا هـ نهاية .
- (٤) أي من مقدمها .
- (٥) من مؤخرها .
- (٦) قال ابن قتيبة الخرقان ان يكون في الاذن ثقب مستدير ، والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة ويقال : مثل ذلك في الابل المزمن ا هـ ولفظ المصباح والمقابلة على صيغة اسم مفعول الشاة التي تقطع من أذنها قطعة ، ولا تبين وتبقى معلقة من قدم وان كانت
- ←

باب جلود الاضحية

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا تبيعوا لحوم أضاحيكم ، ولا جلودها ، وكلوا منها واطعموا وتمتعوا ، وقال علي رضي الله عنه : أمرني رسول الله ﷺ حين بعث معي بالهدى أن أتصدق بجلودها ، وحليبها وخطمها ، ولا أعطي الجازر من جلودها شيئاً .

باب الاكل من لحوم الاضاحي

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي أن ندخرها فوق ثلاثة أيام ، ونهى أن ننبذ (١) في الدبا والنقير (٢) والمزفت (٣)



من اخر فهي المدابرة وقدم بضمعين بمعنى المقدم وأخر بضمعين بمعنى المؤخر ا ه .

(١) النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، وغير ذلك يقال : نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليتغير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا ، وسواء كان مسكر أو غير مسكر فانه يقال له : نبيذا ا ه نهاية .

(٢) النقير اصل خشبة ينقر ينتبذ فيه فيشتد نبيذه ، وهو الذي ورد النهي عنه ا ه صحاح .

(٣) هو المطلي بالزفت وهو النار ، والقار المقير أيضا قاله في البدر المنير ا ه الزفت بالكسر كالمقير ، والقبر والقارة ، ومنه الزفت تقول جرة مزفتة أي خلطت بالزفت ا ه صحاح .

والحنتم^(١) ونهانا عن زيارة القبور قال: فلما كان من بعد ذلك قال: « يا أيها الناس إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام ، وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم ، فقد وسع الله عليكم فكلوا وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم ن تنبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم فإن الأنا لا يحل شيئاً ، ولا يجرمه ، ولكن إياي وكل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها ويقولون هجرأ^(٢) من القول ، فلا تفعلوا كفعلهم ، ولا بأس بآتيانها ، فإن في إتيانها عظة ما لم تقولوا هجرأ » قال أبو خالد رحمه الله : فسر لنا زيد بن علي رضي الله عنه الدبا القرع والنقير هو نقير النخل ، والمزفت المقير ؛ والحنتم البراني^(٣) .

(١) قال في النهاية الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ، ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حنتم ، واحدتها حنتمة ، وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع لشدته فيها لاجل دهنها ، وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها ، والاول الوجه ا ه بلفظها ، ولفظ مقدمة فتح الباري الحنتم فسره في الحديث بالجرار الخضر وقيل : الحمر ، وقيل : البيض قال الجربي جرار مزفتة وقيل : الحنتم المزادة المختومة .

(٢) قال أبو عبيدة في كتاب الامثال : الهجر القبيح من القول ، والهجر الهذيان والهجرة بالضم الاسم من الاهجار ، وهو الافحاش في المنطق والخن ا ه صحاح .

(٣) البراني جمع برنية وهي القلال الخضر ، أو الحمر لان أصل الحنتم السحاب الاسود ، وكل أخضر عندهم اسود قسموا الجرار الخضر حناتم ذكر ذلك أهل اللغة .

باب الذبائح

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه ذكر ذبيحة الظفر والسن ، والعظم ، وذبيحة القصبة إلا ما ذكى (١) بحديدة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا إسم الله تعالى ، وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال ، إذا ذكروا إسم الله تعالى ، ولا تأكلوا ذبائح المجوس ، ولا نصارى العرب ، فإنهم ليسوا بأهل كتاب ، وسألت زيدا بن علي رضي الله عنهما عن ذبيحة الغلام ؟ (٢) قال رضي الله عنه : إذا حنظ الصلاة وافرأ (٣) فلا بأس ، وسألته رضي الله عنه عن ذبيحة المرأة قال رضي الله عنه : إذا أفرت فلا بأس .

(١) الذكاة الذبح والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول ، وذكيت الشاة تذكية إذا ذبحتها .

(٢) الغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة ، وقال في الحكم من لدن الفطام الى سبع سنين ، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير الى حد الالتحا ، فان قيل له بعد الالتحا فهو مجاز اه من شرح ابن حنش على الشفاء قلت : ويدل على قول الزمخشري قول علي رضي الله عنه .

سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت أوان حلمي

فبين رضي الله عنه أن من لم يبلغ الحلم غلام .

(٣) ولفظ المصباح : وافرئت الوداج بالالف قطعته ، وافرئت الشيء شققته وانفرا وتفرى اذا انشق .

باب في الجنين

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال في أجنة الأنام ذكاتها ذكاة أمهاتهن إذا أشعروا .

باب البقرة تند (١) والبعير

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في بقرة أو ناقمة نددت فضربت بالسلاح ؟ قال : لا بأس بلحمها .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ما بان من البهيمة يداً أو رجلاً ، أو ألية ، وهي حية لم تؤكل لأن ذلك ميتة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها أو تركض (٢) برجلها أو تحرك ذنبها فقد أدركت .

سألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن البعير يتردى في البئر

(١) ندد البعير نداً من باب ضرب ، وندادا بالكسر ونديدا نفاً ، ونذهب على وجهه شارداً ، فهو ناد والجمع نواد والند بالفتح عود يتبخر به والند بالكسر المثل والنديد مثله ، ولا يكون الند إلا مخالفاً ، والجمع انداد مثل حمل وأحمال ا ه مصباح .

(٢) بكسر الكاف وضمه وقرىء فاركض برجلك بكسر الكاف ، وضمه ا ه أم في المصباح ركض الرجل ركضاً من باب قتل ضرب برجله ويتعدى إلى مفعول يقال : ركضت الفرس إذا ضربته لبعده ، وثم كثر حتى أسند الفعل إلى الفرس ، واستعمل لازماً ففعل : ركض الفرس ، وركضته ، ومنهم من لزم استعماله لازماً ، ولا وجه للمنع بعد نقل العدل ، وركض البعير ، وضرب برجله مثل رمح الفرس ا ه .

فلا يقدر على منحره ، فيطعن في دبره ، أو في خاصرته قال رضي الله عنه : لا بأس بأكاه .

باب في الذبيحة يبين رأسها

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في : رجل ذبح شاة أو طائراً أو نحو ذلك ، فأبان رأسه ، فلا بأس بذلك تلك ذكاة شرعية .

باب الصيد

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أتى إلى رسول الله ﷺ راع بأرنب مشوية قال : فقال رسول الله ﷺ : « حيث أتاه أهديه أم صدقة ؟ فقال : يا رسول الله بسل هدية ، فأدناها إلى رسول الله ﷺ ، فنظر رسول الله ﷺ إليها فرأى في حياها دماً ، قال رضي الله عنه : فقال رسول الله ﷺ إليها للقوم : أما ترون ما أرى ؟ قالوا : بلى يا رسول الله أثر آدم ، فقال ﷺ : دونكم فقال القوم : أتأكل يا رسول الله ؟ قال : نعم وإنما تركها رسول الله ﷺ إعافة قال رضي الله عنه فأكل القوم قال : فقال الراعي : يا رسول الله ما ترى في أكل الضب ؟ قال : فقال ﷺ : لا تأكل ، ولا نذعم ما لا تأكل قال : يا رسول الله فإني أرعى غنم أهلي ، فتكون العارضة أخاف أن تفوتني بنفسها ، وليست معي مدية أفأذبح ^(١) بسني ؟ قال : لا ، قال : فيظفري ^(٢) قال : لا

(١) الذبيح ما كان في الحلق وهو المستحب في الغنم لقصر رقابها ، والنحر ما كان في اللية وهو المستحب للابل لأنه أعجل لموتها اه من جامع الاصول .

(٢) في الظفر لغتان بضميتين وبكسرتين اتباعاً ، وسكون الفاء مع ضم أوله وكسره واظفور اه فتح الباري .

قال فبعظم قال : لا فبعود قال : لا قال : فبم يا رسول الله ؟ قال :
بالمروة ^(١) والحجرين تضرب أحدهما على الأخرى ، فلن فرى فكل
وإن لم يفر فلا تأكل ، فقال الراعي : يا رسول الله إنني أرمي بالسهم
فاصمى ^(٢) وأنمي ؟ فقال :

« ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل » قال أبو خالد رحمه
الله ، فسر لنا زيد بن علي رضي الله عنهما الأصما ما كان بعينك ،
والأنما ما ينأى عنك ، أي ما يخاب عنك قال : فلعل غير سهماك أعان
علي قتله .

باب الرجل يضحى قبل أن يصلى الامام

(حدثنا) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لما قضى رسول الله ﷺ صلاة يوم النحر تلقاه رجل من
الأنصار ^(٣) فقال يا رسول الله أكرمني اليوم بنفسك ؟ فقال : وما
ذاك ؟ قال : إنني أمرت بنسكي قبل أن أخرج أن يذبح فأحببت أن أبدأ

-
- (١) المرو حجارة بيض براقه تورى النار وأصلب الحجارة وشجر ربلد
بفارس ا ه قاموس ، ولفظ النهاية حجر أبيض براق ، وقيل التي يقدر
بها النار وفي المصابيح على التذكرة وهي الرخام .
(٢) اصما الصيد رماه فأصابه فقتله مكانه ا ه قاموس .
(٣) هو ابو بردة بن نيار من أصحاب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه
ا ه ام ونيار بنون مكسورة بعدها تحتانية خفيفة وأبو بردة حليف
للانصار صحابي اسمه هانيء وقيل : الحرث بن عمرو وقيل مالك بن
هبيرة مات سنة احدى وأربعين ، وقيل : بعدها بقريب ، ومثله في
البرماوي قال فيه ابو بردة بضم الموحدة ، وسكون الراء هو هانيء بكسر
النون ، ثم الهمزة وتخفيف المثناة من تحت ا ه .

بك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : فشأتك شاة لحم ، قال :
يا رسول الله إن عندي عناقاً لي جذعه ؟ قال : اذبحها ، ولا رخصة فيها
لأحد بعدك ، قال : قال رسول الله : « الجذع من الضأن إذا كان سمياً
سليماً الثني من المعز » (١)

باب صيد الكلاب والجوارح

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أن رجلاً من طي سألوا النبي ﷺ عن صيد الكلاب والجوارح
وما أحل لهم من ذلك، وما حرم عليهم ، فأنزل الله عز وجل : يسألونك
ماذا أحل لهم قل أحل لكم الغلبيات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعاملونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا إسم الله عليه.

وقال زيد بن علي رضي الله عنهما لا يؤكل من صيد الكلب
والفهد والبازي ، والصقر ، إذا كان غير معلم إلا ما أدر كت
ذكاته (٢) لأن الله عز وجل يقول : فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا
إسم الله فانما أحل الله لكم ما علمتم من الجوارح ، فتعلم الكلب والفهد
لا يأكل ، وتعلم البازي (٣) والصقر أن يدعى فيجيب .

(١) المعز يشمل الذكر والانثى والعنز يختص الانثى ، والعنزة أيضا الاكمة

الصغيرة ، والعنز أيلة من هوزان .

(٢) وأما المعلم من الطيور فيؤكل صيده وان كان قد أكل بعضه .

(٣) البازي بتخفيف الباء والمثناة في آخره ولا يجوز تشديدها وقد أولع

كثير من الناس بتشديدها ، وهو الطائر المعروف ويقال : باز من غير

ياء ، وهو مذكر بلى خلاف ثنيته وجمعه عند ثبوت الياء المخففة بازبان ،

وبزاة كقاضيان وقضاة ومن غير الياء بازان وأبو ازو بيزان قال أبو

زيد : يقال للبزاة والشواهين وغيرها مما يصيد : صقر مذكر والانثى

صقرة ، وقد ذكر أنه جاء فيه بازي بالتشديد أيضا .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أن رسول الله ﷺ نهى عن الضب ، والضبع ، وعن كل ذي ناب^(١)
من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، وعن لحم الحمر الأهلية .

(١) ذو الناب كالأسد والنمر ونحوهما وذو المخلب كالنابزي والصقر ،
ونحوهما ، والمخلب الظفر الناب السن خلف الرباعية مؤنث الجمع
أنيب وأنياب وأنوب أه قاموس .

(★) المراد بهذا حيث أمسك الصقر ونحوه من الطيور ، وأمكن تذكيته ،
ولم يذك بل ترك حتى مات فإنه لا يحل أكله ، أو يكون المراد بهذا أن
هذا حكم الطيور التي يصاد بها إذا أمسكت قبل أن يثبت كونها معلمة ،
ويكون هذا مثل لفظ الكتاب لا يؤكل من صيد الكلب والفهد الخ .

كتاب البيوع

باب البيوع وفضل الكسب من الحلال

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : الإكتساب من الحلال جهاد ، وإنفاقك إياه على عيالك وأقاربك صدقة ، ولدرهم حلال من تجارة أفضل من عشرة حلال من غيره .
(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله يعود به على عياله . »

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب العبد سهل البيع : سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الإقتضاء . »

باب الفقه قبل التجارة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين إنني أريد التجارة فادع الله لي فقال له (رضي الله عنه) :

أَوْفَقَهُتْ^(١) في دين الله عز وجل ؟ قال : أو يكون بعض ذلك
قال : « ويحك الفقه ، ثم المتجر إن من باع واشترى ولم يسأل عن حلال
ولا حرام ارتطم^(٢) في الربا ثم ارتطم »

باب الامام يتجر في رعيته

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لعنت ثلاثة ، فالعنهم الله تعالى :
الإمام يتجر في رعيته ، وناكح البهيمة ، والذكرين ، ينكح أحدهما
الآخر » .

باب الكسب من اليد يعني الصانع

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي الكسب
أفضل ؟ فقال ﷺ : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور ، فإن
الله يحب المؤمن المحترف ، ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل
الله عز وجل » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله
عنهم) قال : « من طاب الدنيا حلالاً تعظيماً على والد ، أو ولد ، أو
زوجة بعثه الله تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر » .

(١) قوله فقه بالضم : اذا صار فقيها ، وبالكسر اذا فقه اي فهم .

(٢) ارتطم بالطاء المهملة أي وقع فيه وارتبك ، ونشب فلم يتخلص ا ه نهاية

باب أكل الربا وعظم اثمه والحلف على البيع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لعن الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ، ومؤكله وبائعه ، وكاتبه وشاهديه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني مخاصم من أمتي ثلاثة يوم القيامة
ومن خاصمته خصمته رجل باع حرّاً أو أكل ثمنه ومن أخفر (١) ذمتي
ومن أكل الربا وأطعمه » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه)
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليمين تنفق السلعة . وتمحق (٢)
البركة وإن اليمين الفاجرة لتدع الديار من أهلها بلاقع » (٣) .

باب الصرف مع الكيل والوزن

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله
عنهم » قال : أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمر . فلم يرد منه شيئاً فقال
لبلال : « دونك هذا التمر حتى أسألك عنه ، قال : فانطلق بلال ،

-
- (١) أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه أه نهاية .
(٢) قال الامام زيد بن علي رضي الله عنهما في التفسير في قوله تعالى :
« ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم » معناه لا تنصبوه نصباً وهو الرجل
يحلف في الامر الذي يصلح له ، فاذا كلم في ذلك قال : اني قد حلقت
فيجعل يمينه عرضة أه .
(٣) البلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الارض القفر التي لا شيء بها يريد أن
الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل : هو أن يفرق الله
شملة ، ويغير عليه ما أولاد من نعمه .

فأعطى التمر مثلين ، وأخذ مثلاً . فلما كان من الغد ، قال رسول الله ﷺ : إئتنا بحبيبتنا التي استخبأناك فلما جاء بلال بالتمر قال له رسول الله ﷺ : ما هذا الذي استخبأناك ؟ فأخبره بالذي صنع فقال له رسول الله ﷺ : هذا الحرام الذي لا يصلح أكله انطلق فارده على صاحبه . ومرة لا يبيع هكذا ، ولا يبتاع . ثم قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والذرة بالذرة مثلاً بمثل . والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) إذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس به مثلاً بمثل يداً بيد ولا يجوز فيه نسبة ، وإذا اختلف النوعان مما يوزن فلا بأس به مثلاً بمثل يداً بيد ، ولا يجوز نسبه وإذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به مثلاً بمثل يداً بيد ، ويجوز نسبة .

باب أفضل التجارات

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « خير تجارتكم البر ، وخير أعمالكم الحرز ^(١) ومن عالج الجلب لم يفتقر »

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أتى ^(٢) رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ، إني لست

(١) يعني خرز الجلود ، وقال ابن الوزير : لعل المراد الخياطة .

(٢) قوله أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل لعله سعد القرظ ، لان النووي قال في تهذيب الاسماء واللغات ما لفظه : سعد القرظ بن

أتوجه في شيء إلا حورفت فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنظر شيئاً قد أصبت فيه مرة فالزمه . قال : القرض ^(١) قال ﷺ : إلزم القرض » .

باب بيع المراجعة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : من كذب في مراجعة ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . وبعثه الله عز وجل يوم القيامة في زمرة المنافقين ^(٢)

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا بأس في بيع المراجعة إذا بينت رأس المال ، ولا بأس ببيع ده ^(٣) يازده وده بدا وزده إنما هذه لغات



عائد بالذال المعجمة ، هو سعد القرظ المؤذن وهو مولى عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، وهو بإضافة سعد الى القرظ بفتح القاف قال العلماء : الى القرظ الذي يدبغ به ، لانه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه فاتجر في القرظ ، فربح به فلزم التجارة فيه فأضيف اليه ، وجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذناً بقباء ، فلما ولي أبو بكر وترك بلال الأذان نقله أبو بكر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل عمر الذي نقله فلم يزل به مؤذناً حتى توفي في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي ، وتوارث بنوه الأذان .

(١) القرظ محركة ورق السلم ، أو تمر السنط ويعتصر منه الاقاقيا ، والقارظ مجتنيه وكشداد بائعه اه قاموس .

(٢) من فوائد هذا الخبر الكريم أن الفاسق منافق فتأمل ان شاء الله تعالى .

(٣) ده يعني عشرة يازده يعني بأحد عشر وده بدا وأزده باثني عشر اه .

(★) في النهاية ما لفظه في الحديث نهى عن بيعتين ، في بيعة هو أن يقول: بعثك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر ، فلا يجوز لانه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد ، ومن صورده أن يقول:



فأرسية فلا تبال بأي لسان كان وسألت زيدا بن علي (رضي الله عنه)
عن : رجل يشتري السلعة فتغير في يده ، ففكره أن يبيعها مرابحة حتى
يبين .

باب ما نهى عنه من البيوع

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع ، وعن سلف
وبيع ، وعن بيع ما ليس عندك . وعن ربح ما لم يضمن ، وبيع ما لم
يقبض . وعن بيع الملامسة ، وعن بيع المنابذة ، وطرح الحصاة ،
وعن بيع الغرر ، وعن بيع الآبق حتى يقبض .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الخمر والخنازير ، والعدرة ،
وقال ﷺ : « هي ميتة (١) » وعن أكل ثمن شيء من ذلك . وعن
بيع الصدقة حتى تقبض . وعن بيع الخمس حتى يحاز . قال أبو خالد
رحمه الله : فسر لنا زيد بن علي (رضي الله عنه) عن شرطين في
بيع أن تقول بعتك هذه السلعة على أنها بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا أو
على أنها إلى أجل كذا بكذا : وإلى أجل كذا بكذا ، أو عن سلف
وبيع أن تسلف في الشيء ، ثم تبعه قبل أن تقبضه ، وعن بيع ما ليس



بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة ، فلا يصح للمشرط
الذي فيه لأنه يسقط بسقوط بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا ، وقد
نهى عن بيع وشرط ، وبيع وسلف ، وهما هذان الوجهان أ ه .
(١) الضمير يعود إلى الخنازير ، والمراد أنها كالميتة في تحريم بيعها ، أو
أنها ميتة إذا نكيت ، ومعناه في الشرح .

ما عندك أن تباع السلعة ، ثم تشتريها بعد ذلك فتدفعها إلى الذي بعته إياه (وربح ما لم يضمن) أن يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل أن يقبضها ويجعل له الآخر بعض^(١) ربح وبيع ما لم يقبض أن يشتري الرجل السلعة . ثم يبيعها قبل أن يقبضها (وبيع الملامسة) : بيع كان في الجاهلية يتساوم الرجلان في السلعة فأيهما لمس صاحبه^(٢) وجب البيع ولم يكن له أن يرجع (وبيع المنابذة) أن يتساوم الرجلان فأيهما نبذها إلى صاحبه فقد وجب البيع (وبيع الحصاة) أن يتساوم الرجلان ، فأيهما ألقى حصاة فقد وجب البيع .

(وبيع الغرر) بيع السمك^(٣) في الماء واللبن في الضرع وهذه بيوع كانت في الجاهلية .

-
- (١) يعنى ان المشتري الآخر جعل للمشتري الاول البائع منه السلعة قبل قبضها ربحا ، فان هذا الربح لا يطلب للمشتري الاول ، لانه ربح سلعة لا يضمنها لعدم قبضها ان لو تلفت من مال البائع الاول .
- (٢) بيع الملامسة هو أن يقول : اذا لمست ثوبي ، أو لمست ثوبك ، فقد وجب البيع ، وقيل هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ، ولا ينظر اليه، ثم يوقع البيع عليه نهى عنه ، لانه غرر ، ولانه تعليق ، أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل مغناه أن يجعل اللمس باليد قاطعا للخيار ، ويرجع ذلك الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ ا هـ نهاية .
- (٣) فاذا كان السمك في ماء قليل بحيث يمكن المشتري قبضه كان جائزا قد نصه رضي الله عنه فقال : وان اشترى منه سمكا ، وما كان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز ، وان كان لا يؤخذ الا بتصيد فهو غرر والوجه الخبر المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن بيع الغرر ، ولان الغرر هو ما أنطوى عليه أمره وخفي ا هـ منهاج .

باب الخيار في البيع

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى مصراة ، فهو بالخيار فيها ثلاثاً . فإن رضيها ، وإلا ردها ، ورد معها صاعاً من تمر ومن شرى محفلة فهو بالخيار فيها ثلاثاً ، فإن رضيها وإلا ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » قال أبو خالد رحمه الله تعالى : فسر لنا زيد بن علي (رضي الله عنه) المصراة من الإبل ، والمحفلة (١) من الغنم وهي التي يترك لبنها أياماً .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال : يا رسول إني أخدع في البيع فجعل له رسول الله ﷺ فيما اشتراه ، وباع الخيار ثلاثاً .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ جعل عهدة الرقيق ثلاثاً قال : وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : لا يجوز (٢) الخيار أكثر من ثلاث ، وقال الإمام

(١) لفظ النهاية المحفلة الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا حلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها ، سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها أي جمع ، ومنه حديث حليلة فاذا هي حافل أي كثيرة اللبن ، وحديث موسى وشعيب رضي الله عنهما فاستنكر أبوهما سرعة صدرهما بغنمهما حفلا بطانا جمع حافل ، أي ممثلثات .
الضروع اه نهاية .

(٢) قال في المنهاج : ان قيل قد ثبت أن خيار الشرط جائز فلا فرق بين طويل المدة وقصيرها اذا كان معلوماً قلت : الفارق الاخبار المتظاهرة في شرط الثلاث ، فيجب الاقتصار حيث ورد الدليل .

زيد بن علي (رضي الله عنه) : من اشترى شيئاً . ولم يره فهو بالخيد
إذا رآه إن شاء أخذه . وإن شاء ترك : وقال زيد بن علي (رضي الله
عنه) : لا يبطل الخيار إلا أن يقول بلسانه رضيت أو يجامع (فإن قيل)
أو باشر . أو استخدم أو ركب كان على الخيار .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله
عنه » قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار فيما تباعا . حتى
يفترقا عن رضا » فسألت زيدا بن علي (رضي الله عنه) عن الفرقة
بالأبدان . أو بالكلام ؟ فقال (رضي الله عنه) : بل بالكلام . وإنما
يقول : الفرقة بالأبدان من لا يعرف كلام العرب إلا ترى إلى قوله
تعالى : ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات
إنم انفرقوا بالكلام وقد كانت أبدانهم مجتمعة . وقال إن الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء . وإنما فارقوا دينهم بالكلام .

باب البيوع الى اجل

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه
قال : لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف . وقال زيد بن علي رضي الله
عنهما : لا يجوز البيع إلى النيروز ^(١) . وإلى المهرجان ^(٢) . ولا إلى

(١) النيروز اسم أول يوم من السنة معرباً هـ قاموس .

(٢) المهرجان قال في المصباح هو عيد الفرس ، وهي كلمتان مهر وزان حمل ،
وجان ، ولكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ، ومعناها
محبة الزوج ، وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم
تقدم عند اهمال الكبس حتى بقي في الخريف ، وذلك عند نزول الشمس
أول الميزان .

صوم النصارى ، ولا إلى إفطارهم ، ولا يجوز البيع إلى العطاء (١) ،
ولا إلى الحصاد . ولا إلى الدياس ، ولا إلى الجذاذ (٢) ، ولا إلى القطاف
ولا إلى العصير . ولا بأس بالبيع إلى الفطر ، وإلى الأضحى . وإلى
الموسم (٣) . وإلى أجل معروف عند المسلمين فالبيع إلى هذا الأجل جائز .

باب الخيانة في البيع

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في قوله تعالى : لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون
قال : من الخيانة الكذب في البيع والشراء .

سألت زيدا بن علي رضي الله عنهما عن رجل اشترى من رجل
شيئاً مرابحه ثم اطلع على أن البائع قد خانه . قال رضي الله عنه : يحط
عن المشتري الخيانة ، ولا يحط عنه شيئاً من الربح ، وسألت زيدا بن
علي رضي الله عنهما عن رجل اشترى متاعاً فقصره (٤) أو صبغه (٥)

(١) العطاء وقت تقسيم نفقاتهم وأرزاقهم ومنه المهية والمعاش في زماننا
هذا .

(٢) جذ النخل يجذها جذاً ، وجذاذا اذا قطع ثمرتها ، وهو وقت الجذاذ
وقت قطع الاعداق من النخل ، هكذا سمعنا بالجيم والذال المعجمة
كذا في هامش الاصل ، وفي القاموس في فصل الجيم باب الذال
المعجمة الجذاذ بالفتح فصل الشيء عن الشيء وفي النهاية في باب
الجيم مع الدال المهملة بالفتح والكسر صرام النخل .

(٣) الموسم بوزن المجلس مشتق من السمة وهي العلامة لانه جعل علامة
للاجتماع ا هـ من شرح البهجة .

(٤) قصرت الثوب قصراً بيضته والقسارة بالكسر الصباغة والفاعل
قصار ا هـ مصباح .

(٥) الصبغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ أيضا كله بمعنى وهو ما
يصبغ به ، ومنهم من يقول : الصباغ جمع صبغ مثل بئر وبيار
والنسبة الى الصبغ صبغي على لفظه وهي نسبة لبعض اصحابنا ،



أو قتله ، فأراد أن يبيعه مرابحة . ويضم إلى ثمنه ما أنفق عليه قال (رضي الله عنه) : لا يبع ذلك حتى يبين . وسألت زيداً بن علي « رضي الله عنهما » عن : رجل اشترى سلعة إلى أجل : ثم باعه مرابحة والمشتري لم يعلم أنه اشترها إلى أجل . ثم علم بعد ذلك قال رضي الله عنه : هو بالخيار إن شاء أخذ . وإن شاء ترك .

باب العيوب

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في : رجل اشترى من رجل جارية . ثم وطئها . ثم وجد فيها عيباً فألزمها المشتري . وقضى على البائع بعشر الثمن قال : وسألت زيداً ابن علي رضي الله عنهما ما معنى هذا ؟ فقال رضي الله عنه : كان نقصان العيب العشر . وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : رجل اشترى



وصبغت الثوب صبغاً من باب نفع وقتل ، وفي لغة من باب ضرب والصبغ أيضاً ما يصبغ به الخبز في الاكل ، ويختص بكل ادم ما يبع كالخل ونحوه ، وفي التنزيل وصبغ للاكلين قال الفارابي واصطبغ بالخل وغيره وقال بعضهم : واصطبغ من الخل ، وهو فعل لا يتعدى الى فعل صريح فلا يقال : اصطبغ الخبز بخل ، وأما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصبغ به ، كما يقال اكتحلت بالائمد ، ومن الائمد ا ه صحاح وفي المصباح وصبغ يده بالعلم كناية عن الاجتهاد فيه . وصبغة الله فطرة الله ، ونصبها على المفعول والمعنى بل نتبع صبغة الله ا ه .

(★) لفظ البحر مسألة زيد والقاسمية والفريقان . ولا يجوز بمعجل فيما اشتراه بمؤجل فان فعل خير المشتري للخيانة اذا التاجيل صفة للثمن فيها رفق .

جارية فوجدتها حبلان ؟ فقال : يردها ، قلت : فإن لم يردها ؟ (١)
حتى ولدت ولداً حياً ، أو ميتاً ؟ فقال رضي الله عنه : إن كان حياً
فإن كانت قيمته مثل نقصان الحبل ، أو أكثر لم يرجع بشيء . وإن
كان أقل رجع بتمام نقصان الحبل . وإن كان الولد ميتاً رجع بنقصان
الحبل كله .

سألت زياداً بن علي رضي الله عنهما عن : الرجل يشتري الجارية
فيجدها أبقية ، أو مجنونة ، أو تبول على الفراش ؟ قال رضي الله عنه :
هذا عيب فيردها . قلت : فإن عرضها على بيع ؟ قال رضي الله عنه :
لا يكون هذا رضي قال : وإن كان وطئها كأن رضي ، أو يقول بلسانه
قد رضيتها ؟ قال رضي الله عنه : وإن قبلها لشهوة لم يكن ذلك رضي .

سألت زياداً بن علي رضي الله عنهما عن : رجل اشترى ثوباً فقطعه
قميصاً وخاطه . ثم وجد به عيباً ؟ قال رضي الله عنه : إن كان فعل
ذلك وهو يعلم ، كان ذلك رضي . وإن كان فعل ذلك ، وهو لا يعلم
ثم علم رجع بنقصان العيب .

سألت زياداً بن علي رضي الله عنهما عن : رجل اشترى سلعة
فباعها ، ثم اطلع على عيب ؟ قال رضي الله عنه : يرجع بنقصان العيب
لأن البائع لم يوفه شرطه .

باب بيع الثمار

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : نهى رسول الله ﷺ عن : بيع المحافلة ، والمزابنة ، وعن بيع
الشجر حتى يعقد ، وعن بيع (٢) الثمر حتى يزهر ، يعني يصفر ،

(١) أمسكها من دون رضا بعيبيها .
(٢) قوله : وعن بيع التمر حتى يزهر الخ فائدة من نظام الغريب قال فيه

أو يحمر قال : الإمام زيد بن علي رضي الله عنهما : بيع المزابنة (١)
بيع التمر (٢) بالتمر ، والمحاقلة : بيع الزرع بالحنطة . والازهار :
الإصفرار والإحمرار .

سألت زيدا بن علي رضي الله عنهما عن : الرجل يشتري الثمرة
قبل أن تبلغ على أن يقطعها ؟ قال رضي الله عنه : لا بأس بذلك .
قال : قلت فإن اشتراها قبل أن تبلغ على أن يتركها حتى تبلغ ؟ قال
رضي الله عنه : هذا لا يحل ولا يجوز .

الجمار : قلب النخل وتكوينها بيضاء مستطيلة كهيئة الفؤاد ، والطلع
أول ما يخرج من ثمر النخل ، وهو يكون أبيض صافيا براقا مستديرا
منتظما كهيئة اللؤلؤ الصافي ، ويشبه ثغور النساء لبياضه ونقائه ،
فاذا كبر وصار أخضر ، فهو بسر فاذا تلون الى الصفرة والحمرة أزهى
ويقال : أزهى النخل يزهو ، فهو زهو ، فاذا بدا الرطب من أذنايه
فهو مذنب ، فاذا بلغ الى أوساطه ، فهو مجرع ، فاذا أرطب كله فهو
مرطب ، والرطب يسمى المعود واليابس منه القسيب قال أوس بن حجر
شعرا :

أصم روينيا كان كعونه نرى القسيب عراضا مزجا منصلا

(١) المزابنة بيع النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع
بالحنطة ا هـ من أمالي أحمد بن عيسى رضي الله عنه .

(٢) يعني بيع التمر الرطب بتمر يابس على وجه الخرص ا هـ من حاشية
السيد لفظ الصباح المزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كيلا قلت :
وغير التمر كما ذكر في أمالي أحمد بن عيسى ا هـ .

(★) قال محمد بن منصور رحمه الله في كتابه المنهاج ، ونهي عن بيع
المحاقلة وهو كراء الانهار بالثلث أو الربع ، أو الطعام المسمى من
الحرث ا هـ .

(★) في الضيا قواصر جمع قصره ، وهي أصل الشجرة القواصر أو عية
التمر وهي من قصب كذا في نسخة قديمة ، وكذا ذكر السيد صارم
الدين في حاشيته ا هـ .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهِ ثَمْرَةٌ فَالْثَمْرَةُ
لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَبْتَاعَ ، وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَبْتَاعَ . وَمَنْ اشْتَرَى حَقْلًا فِيهِ زَرْعٌ فَالزَّرْعُ
لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَبْتَاعَ . »

سألت زيدا بن علي رضي الله عنهما عن : بيع العنب لمن يعصره
خمرًا ؟ قال رضي الله عنه : أكره ذلك .

وسألت زيدا بن علي رضي الله عنهما عن رجل اشترى ثمرة بستان
واستثنى البائع على المشتري ثمرة نخلة غير معروفة ؟ قال رضي الله عنه :
لا يجوز هذا البيع . وقال زيد بن علي رضي الله عنهما أخبرني أبي عن
جدي ، عن علي رضي الله عنهم أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما :
بعث هذا قواصر . واستثنيت خمس قواصر لم أعلمهن . ولي الخيار
فقال رضي الله عنه : بينكما فاسد .

باب بيع الغرر

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وقال زيد بن علي (رضي
الله عنه) : بيع ما في بطن الأمة غرر وبيع ما في بطون الأنعام غرر ،
وبيع ما تحمل الأنعام غرر . وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر .
وبيع ضربة الغائص غرر . وبيع ما تخرج شبكة الصيد غرر ،
قال زيد بن علي (رضي الله عنهما) : وإن اشترى سمكة في
ما كان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز ، وإن كان لا يؤخذ إلا بتصيد
فهو غرر .

باب بيع الطعام

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا اشتريت شيئاً مما يكال ، أو يوزن فقبضته ، فلا تبعه حتى تكاله ، أو تزنه .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : لا بأس ببيع المجازفة ^(١) ما لم يسم كيلاً ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : إذا اشتريت شيئاً مما يعد بعددًا مثل الجوز ، والبيض وقبضته على عدد ، فلا تبعه حتى تعده قال رضي الله عنه : وإن اشتريت أرضاً مدارعة فبعها قبل أن تدرعها ، فذلك جائز .

سألت زيداً بن علي (رضي الله عنهما) عن رجل اشترى طعاماً على أنه عشرة أصواع فوجده أحد عشر صاعاً ، قال : ليس له منه إلا عشرة أصواع قلت : فإن وجد ما تسعة ؟ قال : يكون له ذلك تسعة أعشار الثمن ، إن شاء أخذ وإن شاء ردّ لأنه لم يوفه شرطه .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن رجل اشترى من رجل قطعة من غنم على أنه عشرون شاة ، بعشرة دنانير ، فوجدها إحدى وعشرين ؟ قال رضي الله عنه : البيع فاسد ^(٢) قلت : فإن وجدها

(١) الجزاف والجزف المجهول : القدر مكيلاً كان أو موزوناً هـ نهاية قال في البستان : قال بعض أئمة أهل البيت رضي الله عنهم : الجزاف فارسي معرب ، والجزاف والمجازفة أخذ الشيء من غير تقدير ، ويستعمل في الاقوال والافعال فيقال : فعل هذا مجازفة إذا كان من غير علم ولا تقدير .

(٢) لحصول التشاجر بينهما في الشاة الزائدة فالمبائع يطلب أن تكون من الخيار ، والمشتري يريد أن يزد من الصغار ا هـ ام .

تسعة عشر؟ قال رضي الله عنه : البيع فاسد^(١) قلت : فإن كان سمي لكل شاة ثمناً قال (رضي الله عنه) إن وجدها زائدة فالبيع فاسد^(٢) وإن كانت ناقصة أخذها إن أحب كل شاة بما سمي .

باب بيع الرطب بالتمر

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كره بيع الرطب بالتمر ، وقال : إنه ينقص إذ أجف ، وقال : سألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن قفيز^(٣) حنطة بقفيز دقيق فقال (رضي الله عنه) لا يجوز وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنهما) عن : قفيز حنطة بقفيز سويق ؟ فقال (رضي الله عنه) : لا يجوز ، وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : عشرة أرطال حلا^(٤) أو أكثر بقفيز سمسم ؟ فقال (رضي الله عنه) : إن كان في القفيز عشرة أرطال حلاً أو أكثر ، فالبيع فاسد^(٥) ، وإن كان ما فيه من الحبل أقل من عشرة أرطال ، فالبيع جائز .

-
- (١) لأنه يحصل التشاجر بينهما هل ينقص من الثمن قيمة شاة من الخيار أو قيمة شاة من الشرار ا هـ ام .
- (٢) لانهما يختلفان هل يسلم ثمن الشاة الزائدة ثمن شاة من الخيار ، أم ثمن شاة من الشرار ا هـ ام .
- (٣) القفيز مكيال عند أهل العراق ، ولفظ المصباح القفيز مكيال ، وهو ثمانية مكاكيك ، والجمع أقفزة ، وقفزان ، والقفيز أيضاً من الارض عشر الجريب، وقفيز الطحان معروف، ونهي عنه وصورته أن تقول استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلاً ، وسواء كان ذلك مع غيره .
- (٤) وهو دهن السمسم .
- (٥) أولى لان العشرة الارطال قيمة للعشرة الارطال التي تخرج من السمسم ويأخذ صاحب العشرة الارطال السمسم بغير قيمة ا هـ ام .

باب التفريق بين ذوى الارحام من الرقيق

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق فتصفح رسول الله ﷺ
الرقيق ، فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبين حزنين من بين الرقيق
فقال رسول الله ﷺ : « ما لي أرى هذين كئيبين حزنين من بين
الرقيق ؟ فقال زيد : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة علي الرقيق ، فبعنا
ولداً لهما فأنفقنا ثمنه على الرقيق فقال رسول الله ﷺ : إرجع حتى
تسترده ، من حيث بعته فرده على أبويه ، وأمر رسول الله ﷺ وسلم
مناديه ينادي أن رسول الله ﷺ يأمركم ألا تفرقوا بين ذوي الأرحام
من الرقيق » .

باب الاستبراء في الرقيق

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه قال : من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها (١) بحيضة .
(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه سئل عن رجل له مملوكتان فوطيء أحدهما ، ثم أراد أن
يعطى الأخرى ؟ فقال (رضي الله عنه) : ليس له أن يعطى الأخرى حتى
يبيع التي وطئها أو يزوجهها ، سألت زيدا بن علي (رضي الله عنه) عن
الامة إذا كانت لا تحيض بكم يستبرئها ؟ فقال (رضي الله عنه) :
بشهر قلت : فإن كان مالها بهبة أو ميراث ، أو وقعت في سهمه من
المغنم كله سواء قال رضي الله عنه : نعم .

(١) الاستبراء اختبار الامة بحيضة قبل الوطء وهو طلب البراءة من حمل
ربما يكون معها .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : نهى رسول الله ﷺ عن : الحبال أن يوطأن حتى يصعن إذا كان الحبل من غيرك أصبتها شراء أو خمساً ، وقال رسول الله ﷺ : « الماء يسقي الماء ، ويشد العظم ، وينبت اللحم » ونهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي (١) وجر ماء (٢) كل عسيب وهي الفحول .

باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبع حاضِر (٣) لِبَادٍ ، دعوا الناسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » ونهانا رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان .

-
- (١) بغت المرأة تبغى بغاء الكسر إذا زنت فهي بغية أه نهية .
- (٢) في المنهاج الجلى وأجر كل ماء عسيب ، وهي الفحول ، وفي نسخة ماء عسب قال ابن قتيبة : عسب الفحل الكراء الذي يؤخذ على ضرابه إذا اكثرى لذلك ، وقال بعضهم : العسب هو الضراب نفسه ، فسمى الكراء عليه عسبا به أه .
- (٣) الحاضر المقيم في المدن والقرى ، والبادي المقيم بالبادية ، والمنهى عنه ان يأتي البدوي البلدة ، ومعه قوت يبغى التسارع الى بيعه رخيصا فيقول له الحضري اتركه عندي لاغالي في بيعه ، فهذا الصنع محرم لما فيه من الاضرار بالغير والبيع اذا جرى مع المغلاة منعقد ، وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليها كالاقتوات ، فان كانت لا تعم او كثر القوت واستغنى عنه ففي التحريم تردد ويعول في أحدهما على عموم ظاهر النهي ، وحسم باب الضرر ، وفي الثاني على معنى الضرورة ، وزواله ، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن معنى لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا أه نهية .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : مرّ رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً فنظر رسول الله ﷺ
إلى خارجه ، فأعجبه فأدخل يده إلى داخله ، فأخرج منه قبضة ، فكان
أردأ من الخارج فقال رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : جالب الطعام مرزوق ، والمحتكر عاص ملعون ، وقال زيد بن
علي (رضي الله عنه) : لا احتكار^(١) إلا في الخنطة والشعير ، والتمر .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ، ولا
ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم . رجل بايع
إماماً إن أعطاه شيئاً من الدنيا ، وفي له ، وإن لم يعطه لم يف له ،
ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة^(٢) الطريق ، ورجل حلف
بعد العصر ، لقد أعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصداقاً
للذي قال ، وهو كاذب » .

باب من ملك ذا رحم محرم

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

(١) الاحتكار ان يأخذ الطعام ويحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة الاسم
منه ، وفي النهاية أصل الحكر الجمع والامسك .

(٢) السابلة من الطريق السلوكة ، والقوم المختلفة عليها وأسبلت الطريق
كثرت سابلتها ا ه قاموس من فصل السين المهملة وباب اللام .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم ^(١) محرم فهو حر .

باب بيع المدبر (٢) وأمهاة الاولاد

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يجيز بيع أمهاة الأولاد ، وكان يقول : إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه ، لأن الولد قد ملك منها شقصاً ، وإن كان لا ولد لها بيعت .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين إن لي أمة قد ولدت مني أفهبع لأخي؟ قال (رضي الله عنه) : نعم فوهبها لأخيه ، فوطأوها فولدها ثم أتاه الآخر فقال : يا أمير المؤمنين أهبها لأخ لي آخر ، قال رضي الله عنه : نعم فوطأوها جميعاً وأولدوها وهم ثلاثة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً أتاه فقال : إني جعلت عبدي حراً إن حدث بي حدث ، أفلي أن أبيعته؟ قال (رضي الله عنه) : لا ^(٣) قال : فإنه قد أحدث

(١) الرحم المحرم هو من لا يحل نكاحه من النسب كالأم والبنت والاخت والعمة أو الخالة والجدة ، أو نحو ذلك لا من حرم نكاحه من الرضاع ، ولا يعتق أن ملكه ، لأنه ليس بذوي رحم .

(٢) المدبر العبد والامة يعلق عنقهما بموت مولاها بأن يقول إذا مت فأنت حر .

(٣) وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الامام رضي الله عنه أنه قال : المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يشتري إن قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع مدبراً الى نعيم بن النحام قلت : يحتمل أنه باع خدمة المدبر فقد روينا أنه صلى الله عليه وآله وسلم باع خدمة المدبر نصاً ، حيث روينا من طريق الامام أحمد بن عيسى



أي فسق قال : حدثه علي نفسه ، وليس لك أن تبيعه ، وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) لو أن رجلاً جاز المدبر من نفسه ، جاز ذلك .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها ثلاث حيض .

باب العبد المأذون له في التجارة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً أتاه قد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته فقال السيد : لم أأذن لعبي في التجارة ، فلزمه دين قال : يخير سيده بين أن يفتديه بالدين ، أو يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن ، فإن كان الثمن لا يفي بالدين ، فابس على السيد غرم أكثر من رقبة عبده .

سألت زيدا بن علي « رضي الله عنه » عن رجل أذن لعبده في التجارة في نوع بعينه فباع واتجر في نوع آخر ؟ فقال (رضي الله عنه) : لا يجوز ذلك ، وسألت زيدا بن علي « رضي الله عنه » عن العبد المأذون له في البيع والشراء إذا أقر بدين ؟ فقال (رضي الله عنه) : يازمه قلت : فإن كان محجوراً عليه فأقر بدين ؟ قال (رضي الله عنه) : لا يلزمه حتى يعتق فإذا أعتق أخذ به ، وسألت زيدا بن علي (رضي الله عنه) عن المدبر يلزمه دين ، وقد أذن له سيده في التجارة ؟ قال (رضي الله عنه) : دينه على نفسه ويسعى فيه .

باب السلم وهو السلف

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله



رضي الله عنه أنه قال : لو أن رجلاً باع خدمة عبده حياته ، تم البيع إذا رضي العبد له من ج .

عنه « قال : من أسلف في طعام إلى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال : نخذ مني غيره بسعر يومه لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي ^(١) أسلف فيه ، أو رأس ماله ، وليس له أن يأخذ نوعاً من الطعام غير ذلك النوع .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا بأس أن تأخذ بعض رأس مالك ، وبعض رأس سلمك ولا تأخذ شيئاً من غير سلمك .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كره الرهن والكفيل في السلم وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : اسلم ما يوزن فيما يكال ، وما يكال فيما يوزن ولا تسلم ما يكال فيما يكال ، ولا ما يوزن فيما يوزن قال (رضي الله عنه) : وإذا أسلمت في طعام ، أو في غيره ، فسم أجلك ، وسم ما أسلمت فيه وفي أي موضع تقبضه ، ولا تفارقه حتى تقبضه الدراهم ، فإن خالفت واحدة من هذه الأرباح فسد سلمك ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : لا بأس بالسلم في الثياب ، والأكسية إذا سميت الطول والعرض والرقعة ، وقال زيد بن علي (رضي الله عنهما) : لا يجوز السلم في الحيوان ، ولا في الرؤوس ، ولا في جلود الحيوان ، ولا بأس بالسلم في الصوف والقطن والحرير ، وجميع ما يكال ويوزن مما يوجد ^(٢) عند الناس .

(١) لأنه إذا أخذ غير ما أسلف فيه كان الغير ثمناً للمسلم فيه الذي تعذر وجوده ، وهذا المسلم فيه هو في الأصل مبيع لم يقبض فقد تصرف في مبيع لم يقبض وهو منهي عنه أهـ منهاج .

(٢) مسألة قال الامام أبو الحسين زيد بن علي رضي الله عنه : ويجوز

باب الإقالة والتولية

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : من أقال نادماً ، أقاله الله نفسه يوم القيامة ، ومن أنظر معسراً ، أو وضع له أظله الله في ظل عرشه ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : الإقالة بمنزلة البيع ، والتولية بمنزلة البيع يفسدهما ما يفسد البيع ، ويجيزهما ما يجيز البيع .

باب الشفعة (١)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة ، وأمر شريحاً أن يقضي بذلك سألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن الشفعة ؟ فقال (رضي الله عنه) : الشريك أحق من الجار والجار أحق من غيره ، ولا شفعة لجار غير لزيق ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه » : الشفيع على شفيعته إذا علم ما بينه ، وبين ثلاثة أيام ، فإن ترك المطالبة له ثلاثة أيام بطلت شفيعته ، كان رضي الله عنه يقول : لا شفعة إلا في عقار (٢) أو أرض ، قال زيد بن علي (رضي الله عنه)



السلم في الجوز والبيض عدداً ، والوجه في ذلك أنه يصير بالعدد مضبوطاً ، ويقل التفاوت فصار كما لو أسلم فيما لا يضبط إلا بالكيل ، أو الوزن ، فإنه يضبط بذلك ، فكذلك هذا أه منهاج

(١) الشفعة يضم الشين المعجمة وسكون الفاء ، وحكى ضمها لغة من الشفع دون الوتر ، فكان الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفيعاً يضم نصيب شريكه إليه أه تحفة .

(٢) العقار بفتح العين الأرض والمنزل والضياع والنخل وعقار البيت متاعه ونضده التي لا تتبدل إلا في الأعياد والحقوق للكبار ، وعقار المتاع خياره أه .

الشفعة على عدد الرؤوس لا على الأنصباء قال زيد بن علي (رضي الله عنه) : لا شفعة لليهود ولا النصارى في مدائن العرب وخططهم ، ولهم الشفعة في القرى في البلدان التي لهم ^(١) أن يسكنوها .

باب المضاربة (٢)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في المضاربة يضحى منه المال فقال رضي الله عنه : لا ضمان عليه والربح على ما اصاب الحما عليه ، والوضيعة على رأس المال ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما في : رجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة بالثلث ، ومائة درهم أو بالثلث إلا مائة درهم ، أو على أنك ما ربحت من ربح فلك فيه مائة درهم ، قال رضي الله عنه : هذا كله فاسد ، والربح على المال ^(٣) والوضيعة على المال ، وللمضارب أجرة مثله ، وإن قال :

(١) كأيلة وعمورية وفلسطين ونجران اهـ وهذه أبيات في جد جزيرة العرب

جزيرة الاعراب قد حدثت بحد حده للحشر بناق
فأما الطول عند محققه فمن يمن الى ريف العراق
بساحل جدة انشئت عرضا الى طرف الشام على اتفاق

(٢) فائدة المضاربة لغة أهل العراق ، سميت بذلك لان كلا من المتضاربين

وضرب بسهم من الربح، ولان فيها سفرا وتسمى قراضا اخذا من القرض أي القطع لان المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح وروى أبو نعيم وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها بمالها الى بصرى الشام ، وهو قبل النبوة ، ووجه الدلالة فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم حكاها بعدها مقررا لها وهو قياس المساواة الخ اهـ تحفة .

(٣) والوجه في ان الربح يكون لرب المال ان العامل كالوكيل لرب المال من حيث تصرف عن إذن فيجب أن يكون الربح له لانه نعى حصل عن ملكه

←

بالثلث ، أو بالربع ، أو بالعشر ، فالمضاربة جائزة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : لا تجوز المضاربة إلا بالدنانير والدرهم ، ولا تجوز بالعرض وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : لا يبيع المضارب ما اشترى من صاحب المال مرابحة ، ولا يبيع بصاحب المال ما اشترى من المضارب مرابحة ، وكان (رضي الله عنه) يكره أن يدفع المرء المسلم المضاربة إلى اليهود ، لأنهم يستحلون الربى .

باب المزارعة والمعاملة (١)

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ نهي عن قبالة الأرض بالثلث والربع ، وقال ﷺ : « إذا كان لأحدكم أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه » فتعطلت كثير من الأرضين فسألوا رسول الله ﷺ أن يرخص لهم في ذلك فرخص



والزيادة على الملك تكون للمالك إذا لم يكن هناك شرط صحيح يقتضي مشاركة غيره والوضعية على العامل ، والوجه في ذلك أن العامل كالأجير المشترك ضامن لما تلف على يده كما تقدم ، والوجه في أن لعامل أجرة مثله أنه لم يدخل في العمل متبرعا بل دخل بشرط فإذا بطل الشرط وبقي العمل وجبت قيمة عمله وهي أجرة المثل أه منهاج .

(١) وهي أيضا المساقاة وسميت مساقات من السقي الذي هو أهم أعمالها ، والأصل فيها معاملته صلى الله عليه وآله وسلم يهود خيبر على نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع رواه الشيخان والحاجة ماسة إليها ، ولا جارة فيها ضرر بتغريم المالك حالا مع أنه قد لا تضرر بشيء أو يتهاون الاجير في العمل مع أخذ الأجرة ، وبالحق ابن المنذر في رد ابن المنذر مخالفة أبي حنيفة فيها ، ومن ثم خالفه أصحابه ، وزعم ان المعاملة مع الكفار يحتمل الجهالات مردود بأن أهل خيبر كانوا مستأمنين أه تحفه .

لهم ودفع خيبر (١) إلى أهلها على أن يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه (٢) ويحفظونه بالنصف ، فكان إذا أينع وآن صرامه بعث عبدالله بن رواحة رضي الله عنه فخرص عليهم ، ورد إليهم بخصصهم من النصف وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : المزارعة جائزة بالثلث ، والرابع إذا دفعت الأرض سنة ، أو أكثر من ذلك إذا كان العمل على المزارع وكان البذر على صاحب الأرض ، أو على المزارع ، فذلك كله جائز وإن كان صاحب الأرض شرط في شيء من العمل ، فسد ذلك وبطل .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم : أنه كان يكره أن تزرع الأرض ببعرها ، وكان يرخص في السرجين (٣) .

-
- (١) خيبر بوزن جعفر مدينة على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ، سميت باسم رجل من العماليق نزل بها ا هـ من شرح البيهجة .
 - (٢) تلقيح النخل وضع طلع الذكر في طلع الانثى اول ما ينشق ا هـ نهاية يقال لقحوا نخلهم والقحو نخلهم وقد لقحت النخل ، ويقال في النخلة الواحدة لقحت بالتخفيف ا هـ صحاح .
 - (٣) أزيال الغنم ونحوها ا هـ .

كتاب الشركة (١)

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله ﷺ ، فكان أحدهما مواضباً على السوق والتجارة ، وكان الآخر مواضباً على المسجد والصلاة (٢) خلف رسول الله ﷺ ، فلما كان عند قسمة الربح قال المواضب على السوق : فضائي فأني كنت مواضباً على التجارة وأنت كنت مواضباً على المسجد ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال النبي ﷺ : الذي كان يواضب على السوق إنما كنت ترزق بمواضبة صاحبك على المسجد .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : يدالله مع الشريكين ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا محقت تجارتها فرفعت البركة منها (٣) .

(١) الشركة بفتح وسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيب ، وهي لغة الاختلاط وشرعاً: ثبوت الحق ، ولو قهراً شايعاً في الشيء لأكثر من واحد ، وعقد يقتضي ذلك كالشر أه تحفة .

(٢) ومن فوائد هذا الخبر أن الاشتغال بالمباح النافع عذر عن الجماعة سواء قيل بوجوبها ، أو بعدمه كما هو الحق .

(٣) رواه أبو داود وصحه الحاكم ومعناه أن الله معهما أي في الحفظ



« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) في : الشريكين قال : الربح علي ما اصطالحا عليه والوضيعة علي قدر رؤوس أموالهما ، وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : الشركة شركتان ، شركة عنان ، وشركة مفاوضة ، فالعنان الشريكان في نوع من التجارة خاصة ، والمفاوضة الشريكان في كل قليل وكثير وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) ما لزم أحد المفاوضين لزم الآخر وما لزم أحد العنانين لم يلزم الآخر ، ولكنه يرجع عليه بذلك إذا كان ذلك من تجارتهما .

باب الاجارة (١)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « من استأجر أجيراً فليعالمه بأجرة ، فان شاء رضي ، وإن شاء ترك » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما) أنه أتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة : فيها دهن فكسرها نظنه إياها .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن ، وقال زيد بن علي



والرعاية والامداد بمعونتهما ، ولا تزال البركة في تجارتهما ، فاذا حصلت الخيانة البركة من مالهما ، وفيه حث على المشاركة مع عدم الخيانة ، وتحذير منه معها اهـ من سبل السلام .

(١) الاجارة بتثليث الهمزة والكسر أفصح من أجره بالمدا اجارا ، وبالقصر يأجره بكسر الجيم ، وضمها اجرا وهي لغة اسم للاجرة ، ثم اشتهرت في العقد .

(رضي الله عنه) : الضمان على الأجير ^(١) المشترك الذي يعمل لي ولك ، ولهذا والأجير الخاص لا ضمان عليه إلا فيما خالف .

باب الرهن

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : الرهن بما فيه إذا كان قيمته ، والدين سواء ، وإن كانت قيمته أكثر ، فهو بما فيه ، وهو في الفضل أمين ، وإن كانت قيمته أقل رجح بفضل الدين على القيمة .

باب العارية والوديعة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا ضمان على مستعير ولا مستودع إلا أن يخالف ، ولا ضمان من شارك في الربح ، وللمستودع أن يودع الوديعة امرأته وولده وعبيده وأجيريه ^(٢) قال أبو خالد أظن هذا الكلام الأخير ^(٣) من كلام زيد بن علي . (رضي الله عنه) وليس هو عن علي رضي الله عنه قال ^(٤) زيد بن علي (رضي الله عنه) : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ، فإن ولد الرهن كان الولد مع الرهن رهناً مع المرهن ، وكذلك

(١) الاجير المشترك هو المستأجر هو عمل وصناعة والخاص هو المستأجر لتسليم النفس في أي عمل أراد المستأجر ا ه منهاج .

(٢) يعني الاجير الخاص ا ه ام .

(٣) وهو من قوله وللمستودع الخ قال في المنهاج : والوجه في ذلك اجماع أهل البيت رضي الله عنهم رواه في شرح الابانة ولأنه قد ثبت أنه يستحفظ ماله مع هؤلاء فله أن يحفظ الوديعة معهم .

(٤) هذا الكلام موجود هنا ، ومحلّه بعد قوله ، وإن كانت قيمته أقل رجح بفضل الدين على القيمة قبل باب العارية والوديعة بعد باب الرهن .

الثمرة هي رهن من النخل ، ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً لأن الله عز وجل يقول فرهان مقبوضة .

باب الهبة والصدقة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا تجوز هبة ، ولا صدقة إلا معلومة مقسومة مقبوضة (١) إلا أن تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه ، فيجب عليه أن يؤديها خالصة لله تعالى كما أوجب على نفسه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : من وهب هبة فإذ أن يرجع فيها ما لم يكافأ عليها ، وكل هبة لله تعالى وصدقة ، فليس لصاحبها أن يرجع فيها ، وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) من الهبة لله عز وجل الهبة للأقارب المحارم .

باب اللقطة (١) واللقطة (٢)

(حدثني) زيد بن علي بن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : من وجد لقطه عرفها حولاً ، فإن جاء لها طالب ، وإلا تصدق بها بعد السنة فإذا جاء صاحبها خيّر بين الأجر والضمان ، وإن اختار

(١) اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط ، أي الموجود والالتقاط، أن يعثر على الشيء من غير قصد ، ولا طلب واللقطة في جميع البلاد لا تحل إلا لمن يعرفها سنة ، ثم يملكها بعد السنة بشرط الضمان لصاحبها إذا وجده .

(٢) واللقيط الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه ، ولا أمه فعيل بمعنى مفعول وهو في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لاحد ولا يرثه ملتقطه ، وذهب أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث أه نهاية .

الأجر فله أجرها وثوابها : وإن اختار الضمان كان الأجر والثواب
للمتقطها .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : اللقيط حر .

باب جعل الآبق

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه جعل جعل^(١) الآبق أربعين درهماً إن كان جاء به من مسير
ثلاثة أيام . وإن جاء من دون ذلك رضح له .

باب الغصب والضمان

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : من حرق ثوباً لغيره . أو أكل طعاماً لغيره . أو كسر عوداً
لغيره ضمن . ومن استعان بمملوكاً لغيره ضمن . ومن ركب دابة
غيره ضمن .

باب الحوالة والكفالة والضمانة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أن رجلاً كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به .

(٧) الجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال : جعلت لك كذا جعلاً وجعلاً
وهو الاجرة على الشيء فعلاً أو قولاً ه نهاية في التحفة الجعالة
بتثنية الجيم فالجعل والجعيلة لفة ما يجعله الانسان لغيره على شيء
يفعله وأصلها قبل الاجماع ، حديث رقية أبي سعيد الخدري للديغ
بثلاثين رأس من الغنم ا ه تحفة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أنه قال في الحوالة لاتواء^(١) على مسام إذا أفلس المحتمل رجوع صاحب
الحق على الذي أحاله .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في رجل له على رجل حق . فكفتم له رجل بالمال قال له : أن يأخذهما
بالمال .

باب الوكالة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه وكل الحصومة إلى عبد الله بن جعفر^(٢) (رضي الله عنه) قال :
ما قضى له فلي . وما قضى عليه فعلي . وكان قبل ذلك ، وكل الحصومة
إلى عقيم بن أبي طالب حتى توفي^(٣) .

(١) لاتواء عليه أي لا ضياع ، ولا خسارة . وهو من التواء والهلاك
اه نهاية .

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الاجواد . ولد بالحبشة ،
وله صحبة مات سنة ثمانين ، وهو ابن ثمانين سنة اه من تقريب
التهذيب لابن حجر .

(٣) الضمير الذي في توفي عائد الى أمير المؤمنين رضي الله عنه أي أنه
استمر توكيله لعبد الله بن جعفر حتى توفي بعد أن كان ، وكل عقيم
ابن أبي طالب رحمه الله ، وقوله وكان قبل ذلك الخ جملة معترضة
الخ اه ام .

كتاب الشهادات

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا تجوز شهادة متهم ، ولا ظنين ^(١) ، ولا محدود في قذف
ولا مجرب في كذب ، ولا جار إلى نفسه نفعاً ، ولا دافع عنها ضرراً .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد . حتى يكونا
شاهدين على شهادة شاهدين .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : إذا رجع الشاهد ضمن .

(١) بالمطاء المتهم ، وبالصناد البخيل ، ومنه القراءتان في قوله تعالى : « وما
هو على الغيب بضنين » قال الامام محمد بن المطهر رضي الله عنه
قلت : والمراد بالظنين الذي هو كثير التظنن ، هل كان هذا أو لم يكن
لانه رضي الله عنه قد ذكر المتهم فلا يحمل الظنين على المتهم اهـ من
المنهاج . ومن شهادة المتهم أن يشهد على خصمه ، فانه لا يقبل قد
روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا تقبل شهادة
خصم ولا ظنين . ولا ذي أحنة اهـ منهاج ، ومن التهمة شهادة الوالد
لولده اهـ ج .

(★) ضنين البخيل وظنين المتشكك .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
لا تجوز شهادة ولد لوالده . ولا وائد لولده إلا الحسن والحسين . فإن
رسول الله ﷺ شهد لهما بالجنة .

باب اليمين والبينة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه استخلف رجلاً مع بيته (١)

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : البينة على المدعي واليمين على المنكر . سألت زيدا بن علي
(رضي الله عنه) عن : شاهد ويمين قال : لا . إلا بشاهدين كما قال
الله تعالى : فإن لم يكونا رجلاين فرجل وامرأتان .

(١) اي استخلف المدعي مع شاهده ، وعن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد رواه أحمد ومسلم، وأبو داود،
وابن ماجه ، وفي رواية لاحمد انما كان ذلك في الاموال وقد استوفى
طرف الحديث ، وشرحه في نيل الاوطار فراجع ان شئت قال فيه :
وقد استدل بهذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم
فقالوا : يجوز الحكم بشاهد ، ويمين المدعى ، وقد حكى ذلك صاحب
البحر عن أمير المؤمنين علي ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، وأبي وابن
عباس ، وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعه وفقهاء المدينة
والناصر والهدوية ، ومالك والشافعي ، وحكى أيضا عن زيد بن علي
قلت : كما هنا في سؤال أبي خالد ، والزهرري والنخعي وابن شبرمة ،
والامام يحيى ، وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين .

باب القضاء

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل . ثم ما قاله رسول الله ﷺ . ثم ما أجمع عليه الصالحون . فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى . ولا في السنة . ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد^(١) الإمام في ذلك لا يألوا احتياطاً . واعتبر . وقاس الأمور بعضها ببعض . فإذا تبين له الحق أمضاه ولتقاضى المسلمين من ذلك ما لإمامهم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن^(٢) فقلت يا رسول الله تبعثني

-
- (١) وفي حديث معاذ اجتهد رأيي الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر . وهو افتعال من الجهد والطاقة . والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس الى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي الذي يراد من قبل نفسه من غير حمل على كتاب او سنة اه نهائية .
- (٢) قال في سيرة صنعاء وكان نزوله عليه السلام على أم سعيد ابنة برزخ . وهي أول من أسلم من أهل اليمن . وبنت مسجداً وسمته مسجد علي رضي الله عنه . وهذا المسجد موجود الى يومنا هذا مشهور في سوق الحلقة . وسمى الحلقة لأن أهل اليمن اجتمعوا على علي بن أبي طالب في هذا المحل وحلقوا عليه ولبث رضي الله عنه بصنعاء أربعين يوماً ، ودخل أماكن من اليمن منها عدن وأبين وعدن لاعة من بلاد حجة
- (★) وفي الحديث من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين بضم الذال المعجمة مبنى للمجهول أخرجه الخمسة الا النسائي . وفي النهاية ما لفظه معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه ، أي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر والذبح ها هنا مجاز عن الهلاك ، فانه من أسرع أسبابه ، وقوله بغير سكين يحتمل وجهين أحدهما أن الذبح
- ←

وأنا شاب لا علم لي بالقضاء ؟ قال : فضرب يده في صدره ودعا لي فقال : « اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب . وثبته بالقول الثابت . ثم قال يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر : يا علي لا تقض بين اثنين وأنت غضبان ^(١) ولا تقبل هدية مخاصم . ولا تضيفه دون خصمه ، فإن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك » قال فقال رضي الله عنه : فوالذي فاتق الحبة ^(٢) وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بعد .

(حدثني) زيد علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : القضاء ثلاثة ^(٣) : قاضيان في النار . وقاض في الجنة ، قاض قضى فترك الحق وهو يعلم ، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم ، فهذان في النار ، وقاض قضى بالحق . وهو يعلمه فهو في الجنة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رد قضاؤه .



في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ، والثاني : أن الذبح الذي تقع به راحة الذبيحة ، وخلصها من الالم انما يكون بالسكين ، فاذا ذبح بغير السكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر ، وأشد في التوقي منه ا ه .

(١) قوله وأنت غضبان رواه الجماعة بلفظ لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان .

(٢) الحبة بفتح الحاء المهملة ها هنا هي كالحنطة والشعير وقلقها شقها للآثبات والنسمة كل ذي روح وبرأها خلقها .

(٣) رواد الاربعة ، وصححه الحاكم عن بريدة مرفوعا ا ه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : إذا حبس القاضي رجلاً في دين ، ثم تبين له إفلاسه . وحاجته
إخراجه حتى يستفيد مالاً . ثم يقول إذا استفدت مالاً فأقسمه بين
غرمائك .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : الصلح ^(١) جائز بين المسامحين إلا صلحاً ^(٢) أحلّ حراماً . أو
حرّم حلالاً .

-
- (١) الصلح بكسر الصاد مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث ،
وقد اصطلحا وتصالحا وأصالحا أيضا مشددة الصاد ا ه صحاح .
- (٢) نحو ان يدعي زيد على عمرو ألف درهم ، فيصلح بينهما على ألف
ومائة ، فان هذا الصلح قد أحل حراما ، وهو المائة التي لم يدعها
زيد قال في الشفاء : ومن صور الصلح الذي لا يحل نحو ان يصالح
على وجه يتضمن الربا نحو أن يصالح عن موزون أو مكيل على شيء
من جنسه الى أجل ، أو على أن يمكن الخصم من وطء جاريته مدة أو
على أن لا يتصرف في ملكه مدة ، أو على أن لا يطأ امرأته أو جاريته،
أو على ما أشبه ذلك ، فان ذلك لا يجوز ، وهو اجماع ، وأما ما ينتقل
بالصلح من التحريم الى التحليل أو من التحليل الى التحريم ، ولا
يمنع منه الشرع فجائز نحو ان يصالح عن دار تجارية ، لان ذلك في
معنى البيع فينتقل به تحريم وطيء الجارية على الاجنبي الى التحليل،
وينتقل به تحليل وطنها لصاحبها الاول بعد مصالحة خصمه عليها الى
التحريم ، ويدخل في ذلك الصلح على وجه الانكار نحو أن يدعي رجل
على رجل دينا فينكره ، ثم يصالحه على شيء يدفعه اليه فانه لا يصح
مع الانكار كالبيع ، ويدخل في ذلك الصلح في الجدود والانساب ،
فانه لا يجوز لانه لا يخلو اما ان يقع على الاثبات ، أو على النفي ، فان
كان على الاثبات لم يجز لان فيه تحليل ما حرم الله ، لانه عز وجل حرم
اثبات نسب غير ثابت ، واثبات جد غير ثابت ، وان كان على النفي
لم يجز ، لان فيه تحريم ما أحل الله ، لانه تعالى قد أوجب اقامة كل
جد ثابت ، وألزم اثبات كل نسب ثابت .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنه » أنه قضى في رجل : في يده دابة شهد له عليها شاهدان أنها دابته نمتجت عنده وأقام رجل شاهدين أنها دابته . ولم يشهد شاهداً أنها نمتجت عنده فقضى أن الناتج أولى من العارف .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه كان يأمر شريحاً بالجلوس في المسجد الأعظم . وكان يعطي شريحاً على القضاء رزقاً^(١) من بيت مال المسلمين .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة . سألت زيدا بن علي رضي الله عنهما عن تفسير ذلك قال : هو الرجل يخلف على حق الرجل ، ثم تقوم البينة لصاحب الحق على حقه فينبغي للإمام أن يقضي له بذلك .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : خمسة أشياء إلى الإمام : صلاة الجمعة والعديد . وأخذ الصدقات والحدود والقضاء . والقصاص .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في دابة بيد رجل أدهاها رجل ولأحدهما شاهدان وللآخر ثلاثة شهود قال : هو بينها على خمسة لصاحب^(٢) الشاهدين الخمسان . ولصاحب الثلاثة : الثلاثة الأحماس .

(١) قيل : خمس مائة درهم في الشهر . كذا في الزهور .
(٢) فإذا الحديث الشريف أن زيادة العدولية لها تأثير يحتمل أن الدابة في يدهما معا . والعمل في كتب الفقه أن البيتين يتساقطان . ويرجع إلى الترجيح وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل



(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) في جارية بين رجلين وطئها جميعاً . فولدت إبناً قال : هو إبنهما جميعاً يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في ستة غلمة سبحو فغرق أحدهم في الفرات . فشهد إثنان علي ثلاثة أنهم أغرقوه . وشهد الثلاثة على الإثنين أنهم أغرقاه . ففضى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . بخمسين الدية على الثلاثة . وبثلاثة أخماس الدية على الإثنين .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه قضى بشهادة امرأة واحدة . وكانت قابلة على الولادة . وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : إذا باع الرجل متاعاً من رجل وقبضه ، ثم أفلس قال البائع إسوة الغرماء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يبيع متاع المفلس إذا التوى في غرمائه . وإذا أبقى أن يقضي ديونه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه كان يحبس في النفقة ، وفي الدين (١) . وفي القصاص ،



واحد منهما بشاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين قال ابن رسلان في شرح الحديث : يحتمل أن العين في يديهما . (١) قال في الجامع الكافي : روي عن الحكم ، عن علي رضي الله عنهم



وفي الحدود ، وفي جميع الحقوق ، وكان يقيد الدعار (١) بقيود لها أقفال ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الخانبيين .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه بنى سجناً وسماه نافعاً ثم بدا له فنقضه وسماه مخيساً . وجعل يرتجز ويقول :

ألم تراني كيسا مكيساً * بنيت بعد نافع مخيساً (٢)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه سأل عثمان بن عفان أن يحجر (٣) علي عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما ، وذلك أنه بلغه أنه اشترى (٤) شيئاً فغبن فيه بأمر مفرط .



أنه أتى في امرأة باعت هي وابنها خادما لزوجها ، فقدم الزوج ، وقد ولدت الجارية فقضى للزوج بالجارية ، وولدها ، وحبس المرأة وابنها يعني بدين المشتري قال محمد بن منصور : وهذا أصل من علي رضي الله عنه في كل شيء تشعب من هذا الباب ألا ترى أنه لم يجز بيع العرض على غائب وان كان البائع ممن تجب له النفقة .

(١) بالدال والذال معا ، وهم قطاع الطريق .

(٢) ولفظ القاموس المخيس كمعظم ومحدث السجن ، وسجن بناه علي رضي الله عنه ، وكان أولاً جعله من قصيب وسماه نافعاً فنقبه للصوص فقال :

أما تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا
بابا حصينا وأمينا كيسا

(٣) وفي القاموس : الحجر يثلث المنع كالحجران بالكسر والضم اه والذبي يرجح أن الكسر فيما أريد به الحرام أرجح ، وهذا الترجيح مسكوت عنه عند صاحب القاموس ، بل ظاهره استواء الأوجه الثلاثة فيه ، وهي الحصر والمنع والحرام .

(٤) قيل : شري أرضا سبخة بستين ألفا فقال عثمان ما يسرني أن تكون لي



(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه قضى في الشرب أن أهل السفلى أمراء على أهل العلو ، وجعله بينهم
على الحصص .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه قضى في العبد يلزمه الدين ، ثم يعتقه سيده أن السيد ضامن لدينه
إن كان يعلم بالدين ، وإن كان أعتقه ، وهو لا يعلم بالدين ضمن
قيمته للغزماء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : من استعان عبد غيره بغير إذن السيد ، فهو ضامن ، ومن ركب
دابة بغير إذن صاحبها ، فهو ضامن .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أن مسلماً قتل خنزيراً لنصراني ، فضمنه علي (رضي الله عنه) قيمته
وقال : إنما أعطيناهم الذمة على أن يتركوا يستحلون في دينهم ما
كانوا يستحلون من قبل .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه قال : دباغ الإهاب ظهوره وإن كان ميتة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أنه أخذ شاهد الزور فعزّره ، وطاف به في حيه وشهره ، ونهى أن
يستشهد .



بنعلى اه منهاج واذا أقر المحجور بعد الحجر لم يقبل اقراره ، لانه
يرفع موجب الاقرار ان التذير بالاقوال واقع ، كما يقع بغيره واذا
حنت ، كفر بالصوم ، لانه ممنوع من التصرف فأشبهه المعدم اه منهاج .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه قال : لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق . ولا حد : ولا
قصاص .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في : الرجل يطلّق امرأته فيختلفان في متاع البيت فقضى علي (رضي
الله عنه) في ذلك أن ما كان يكون للرجال . فهو للرجل . وما كان
يكون للنساء . فهو للنساء . وما كان يكون للنساء . والرجال فهو بينهما
نصفان .

كتاب النكاح^(١)

باب فضل النكاح وما جاء في ذلك

حدثني أبو خالد الواسطي قال (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا فإنهم مكاثروا بكم الأمم . »

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله : إذا نظر العبد إلى وجه زوجته . ونظرت إليه نظر الله إليهما نظر رحمة . فإذا أخذ بكمها . وأخذت بكمفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما فإذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الأرض إلى عنان السماء . وكانت كل لذة وكل شهوة حسنة كأمثال الجبال فإذا حملت كان لها أجر

(١) ورد النكاح في القرآن بخمسة معان الاول : بمعنى العقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات . ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » . والثاني بمعنى الوطء قال تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » الثالث بعنى الحكم قال تعالى : « حتى اذا بلغوا النكاح » الرابع : بمعنى المهر قال تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا » الخامس : السفاح قال تعالى : « الزاني لا ينكح الا زانية » .

(٢) وفي الحديث لان اقدم سقطا أحب الى من أن أخلف مائة مستلثم من استلثم الرجل اذا لبس لامته اه ضياء .

المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله ، فإذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفى لهم من قرّة أعين .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « خير النساء الولود الودود التي إذا نظرت إليها سرتك . وإذا غبت عنها حمتك » .

باب المهور

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا يحل فرج بغير مهر .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : أنكحني رسول الله ﷺ إبنته فاطمة رضي الله عنها على إثني عشرة أوقية (١) ونصف من فضة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : ما نكح رسول الله ﷺ امرأة من نسائه إلا على إثني عشرة أوقية فضة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة .

(١) الأوقية أربعون درهما فيكون ذلك خمس مائة درهم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أن امرأة أتت عاياً رضي الله عنه ورجل قد تزوجها . ودخل بها ، وسمى
لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً ، فقال له علي (رضي الله عنه) : لا أجل
لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
في رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ^(١) ثم توفي قبل
الفرض لها ، وقبل أن يدخل بها قال : لها الميراث ، وعليها العدة ،
ولا صداق لها .

باب الولي والشهود في النكاح

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ،
ولا اليوم ، ولا اليومين شبه السفاح . ولا شرط في نكاح .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي « رضي الله
عنهم » قال : نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة ^(٢) عام خيبر .

(١) بفتح الصاد وكسرهما ، ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال . وقد
يسكن الدال . وقد يضمن يقال أصدقها ، ومهرها وأمهرها بمعنى
واحد . وقيل الصداق ما استحقته بالتسمية في العقد ، والمهر : ما
استحق بغير ذلك . ومن أسمائه العقر والعليقة والاجر ، والنحلة
والحياء ، والطول ، وسمى صداقاً لاشعاره بصدق رغبة بانه في
النكاح اهـ من شرح البهجة .

(٢) وروي عن الامام الشهيد زيد بن علي رضي الله عنهما أنه سئل عن
المتعة ؟ فقال : المتعة مثل الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، وسئل صلى
الله عليه وآله وسلم عنها فقال : رخصة نزل بها القرآن ، وحرمها لما
نزلت العدة ، والمواريث ، وهذا اجماع أهل البيت رضي الله عنهما فقيل :



« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر الأيّم في نفسها قالوا فإن البكر تستحي قال : إذنها صماتها (١) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا زوج الرجل إبنته وهي صغيرة . ثم بلغت . تم ذلك عليها وليس لها أن تأبى وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء .



يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما الذي نسخها ؟ فقال رضي الله عنه : قوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم ، أو ما ملكت ايما نهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » فلم يستثن الله تعالى الا الزوجة ، أو ملك اليمين فقط .

(١) صمات بضم الصاد ، وكسرهما ا ه ضيا قال في المصباح : ما لفظه واذنها صماتها ، والاصل وصماتها كاذنها فشبه الصمات بالاذن شرعا ، ثم جعل أذنا مجازا ، ثم قدم مبالغة ، والمعنى كاف ، وهذا مثل قوله : نكاة الجنين . نكاة أمه . والاصل نكاة الجنين نكاته ، وانما قلنا : الاصل صماتها كأذنها ، لانه لا يخبر عن شيء الا بما يصح أن يكون وصفا له حقيقة ومجازا ، فيصح أن يقال الفرس تطير ، ولا يصح أن يقال : الحجر تطير ، لانه لا يوصف بذلك وصماتها كأذنها صحيح ، ولا يصح أن يكون أذنها مبتدأ لان الاذن لا يصلح أن يوصف بالسكوت ، لانه يكون ذفيا له فيبقى المعنى اذنها مثل سكوتها ، وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف ، فكذلك أذنها فينعكس المعنى ا ه مصباح .

باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : حرم الله من النسب سبعاً ، ومن الصهر سبعاً ، فأما السبع من النسب فهي الأم والإبنة والأخت . وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، والعممة والخالة ، والسبع من الصهر فأمرأة الأب وامرأة الإبن ، وأم المرأة دخل بالإبنة أو لم يدخل بها ، وإبنة الزوجة إن كان دخل بأمرها وإن لم يكن دخل بها ، فهي حلال ، والجمع بين الأختين والأم ، من الرضاعة ، والأخت من الرضاعة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتزوج المرأة على عمدتها ، ولا على خالتها ، ولا على إبنة أخيها ، ولا على ابنة أختها لا الصغرى (١) على الكبرى . ولا الكبرى على الصغرى .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه كره أن يجمع الرجل بين أختين من الإماء .

باب نكاح الإماء والعبيد

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه قال لا تتزوج الأمة (٢) على الحر . وتتزوج الحررة على الأمة ، ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ، ولا النصرانية على المسامة ،

(١) أراد بالصغرى في درج النسب لا في السن .

(٢) وفي أمالي الامام أحمد بن عيسى رضي الله عنهما بسنده الى علي رضي الله عنه قال : تزوج رجل أمة على حررة ففرق أمير المؤمنين رضي الله عنه بينهما وقال : لا يحل لك أن تتزوج أمة على حررة ا هـ ورواه الامير صلاح بن ابراهيم بن تاج الدين في تكميله للشفاء .

ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية ، وللعرة يومان من القسم ،
وللأمة يوم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوجَ بغير إذن
موالية فهو زان » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه)
قال : لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ، ولا الحر أكثر من أربع .
(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أن رجلاً أتاه فقال : ان عبدي تزوج بغير اذني فقال له علي (رضي
الله عنه) : فرّق بينهما ، فقال السيد لعبده : طلقها يا عدو الله فقال
علي (رضي الله عنه) للسيد : قد أجزت النكاح ، فإن شئت أيها العبد
فطلق وان شئت فأمسك (١) .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أن رسول الله ﷺ تزوج صفية وجعل عتقها صداقها ، قال أبو خالد
رحمه الله تعالى : سألت زيدا بن علي (رضي الله عنه) عن : العبد
هل يجوز له أن يتسرى ؟ قال : لا ، قال الله عز وجل والدين هم

(١) لفظه في أمالي أحمد بن عيسى أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه بعبد
فقال : يا أمير المؤمنين ان عبدي تزوج بغير اذني فقال : أمير المؤمنين
رضي الله عنه لسيدة فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق
فقال- أمير المؤمنين رضي الله عنه كيف قلت قال قلت طلق فقال أمير
المؤمنين للعبد ، أما الآن ، فان شئت فطلق وان شئت فأمسك فقال السيد :
يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته في يد غيري ؟ فقال أمير المؤمنين :
ذاك حين قلت : طلق أقررت له بالنكاح .

لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فلا يحل فرج الا بنكاح أو ملك يمين .

باب الاكفاء

قال أبو خالد رحمه الله تعالى سألت زيدا بن علي (رضي الله عنه) عن نكاح الأكفاء ؟ فقال : الناس بعضهم أكفاء لبعض عربهم وعجميهم قرشيهم وهاشميهم إذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد ، لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، دماؤهم واحدة ودياتهم واحدة ، وفرائضهم واحدة ، ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل ، وقد قال الله عز وجل : لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فأذن للمؤمنين جميعاً العربي والعجمي أن ينكحوا بنات المشركين جميعاً عربهم وعجميهم إذا أسلموا ، وقد تزوج زيد بن حارثة وهو مولى زينب بنت جحش قرشية ، تزوج بلال هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وتزوج رزيق مولى رسول الله ﷺ عمرة بنت بشر بن أبي العاص بن أمية ، وتزوج عبدالله بن رزاح مولى معاوية بنتاً لعمرو بن حريث ، وتزوج عمار بن ياسر أختاً لعمرو بن حريث ، وتزوج أبو مجذام بن أبي فكيهة امرأة من بني زهرة قال زيد بن علي رضي الله عنهما : سألنا أهل النخوة والكبر من العرب فقلنا : أخبرونا عن نكاح العجمي للعربية حرام هو أم حلال ؟ فقال بعضهم : حلال ، وقال بعضهم : حرام ، فقلنا لهم : رأيتم إن ولدت ولداً هل يثبت نسبه ؟ قالوا : نعم قلنا : إذاً حلال لأنه لو كان حراماً لم يثبت نسبه ، رأيتم إن طلقها قبل أن يدخل بها لها عليه نصيب الصداق ؟ رأيتم إن دخل بها هل يكون لها المسمى أو مهر مثلها ؟ رأيتم ، إن دخل بها هذا الأعجمي هل يحل لها ذلك الزوج الذي قد طلقها ثلاثاً ؟ رأيتم إن مات

وله مال هل تورثونها منه ؟ أرأيتم إن رضي بهذا أبوها أو أخوها هل هو جائز وباطل هذا كله جائز وهو نكاح حلال ؟

باب نكاح أهل الكفر (١)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ، ولا يتزوج المجوسية ولا المشركية ، وكره رضي الله عنه نكاح أهل الحرب ونصارى العرب وقال : ليسوا بأهل كتاب .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في اليهودي تسلم امرأته (٢) إن أساما كانا على النكاح ، وإن أسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح .

(١) من هنا يؤخذ لأمنا رضي الله عنه أن البنت من الزنا لا يحرم نكاحها على من خلقت من مائة ، لأنه لم يثبت نسبها .

(٢) والوجه في ذلك على سبيل التأكيد قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنها مخرجة في جملة ما من الله تعالى به على هذه الأمة المحمدية ، وبين أحكامها بها ، ونسخ أحكامها كانت مشروعة فقال عز وجل : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ، ولا متخذي أخدان » أحل الله تعالى لعبيده ما تضمنته هذه الآية بعد أن كان حرم عليهم ، وبين أن طعام كل فريق منا ومنهم حلال للآخر ، وإن قيل إن المراد بإباحته سبحة نكاحهن إذا أسلمن قلت : ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل لفظا ، وحالا ، أما اللفظ فقوله تعالى : « اليوم أحل لكم » ، وهذا نص صريح في التحليل . وأما الحال فهو أن هذا يدل على تحريم سابق ، والا ذهب

« حدثني : زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
في مجوسي له إبنة ابن ، وله ابن آخر فتزوج إبنة إبنة ، ثم أسلموا



فائدة اليوم أحل لكم ، ألا ترى أن القائل لا يقول ابتداء لعبيدة اليوم ،
أبحت لكم السفر ، وأحللت لكم التجارة ، بل يعقل ذلك صبيان المكتب ،
فانه اذا قال لهم مؤدبهم : أبحت لكم اليوم الاستراحة ، والنزهة ، فانهم
يفهمون أنه حصل لهم ما كانوا ممنوعين منه وجه آخر قوله تعالى في الآية :
« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » عقيب قوله : « والمحصنات من
المؤمنات » وهذا يوضح أنهما صفتان متغايرتان ، وفريقان مختلفان إذ
لو كان المراد به ما يقوله المخالف أنه أراد أن هذا حكمهن اذا أمن لكان
قوله المحصنات من المؤمنات كافيا ، ويأتي ذكر الكتابيات المؤمنات
تكرار ، والتكرار مجانب للفصاحة إذ قد أفادت اللفظة الاولى المعنى
المقصود والقرآن الكريم في أعلى طبقات الفصاحة انتهى بلفظة من
المنهاج الجلي ، ثم قال رضي الله عنه في المنهاج ما لفظه : ان قيل :
ان الله تعالى قال : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » الآية وهذه
مشركة فلا يجوز للمسلم أن ينكحها قبل الايمان ، والا ذهب النهي باطلا
قلت أولا هذه غير مشركة إذ المشرك الذي يثبت ثانيا للواحد تعالى
شريكا له ، والكتابيون المحقون ليسوا كذلك فأبي اشراك يؤكد ما
رويناه عنه عن امير المؤمنين رضي الله عنه انه قال : في الخبر المتقدم :
ولا يتزوج المجوسية ، ولا المشركة فأخبرنا رضي الله عنه ما المنراد
بالمشركين ؟ علمنا ما ذكرتم فيقول عام مخصوص ألا ترى الى قوله
تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الآية ، والكتابيون لا
يقتلون بدليل آخر ، فكذلك ما ذكره المخالف على أنا نقول : ان ترجمان
القرآن ، وتابوت علم البيان ، وقمطر برهان القرآن أمير المؤمنين رضي
الله عنه قد أعلن صريحا بجواز ذلك كما رويناه عنه في صدر المسألة ،
وما رويناه أيضا من طريق عبيد الله بن محمد بن عمر بن أمير المؤمنين
رضي الله عنه عن أمير المؤمنين أنه قال : لا ينكح اليهودي ، ولا
النصراني المسلمة ، وينكح المسلم اليهودية والنصرانية ، وما رويناه



جميعاً فخطبها ابن عمها فمجاؤا إلى علي رضي الله عنه في ذلك فقال :
إن كان الجمد دخل بها لم تحل لابن عمها ، وإن كان لم يدخل بها حلت
له .

باب العدل بين النساء

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
في قول الله عز وجل : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
قال هذا في الحب والجماع ، وأما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من
العدل في ذلك ، ولا حظ للسراي في ذلك .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : كان رسول الله ﷺ إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً وإذا
تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً .

باب النفقة على الزوجة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أن امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع من بر في
كل يوم .



عن زيد بن علي رضي الله عنه أنه قال : لا يتزوج الرجل المسلم اليهودية
والنصرانية على المسلمة ، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية
أه من المنهاج الجلي بلفظه .

(★) وفي أمالي أحمد ابن عيسى رضي الله عنه ما لفظه أحمد بن عيسى
عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي رضي الله عنه قال:
إذا أسلمت المرأة دعت الرجل الى الاسلام ، فان أسلم أقامت ان شاءت
على نكاحها ، وان لم تشاء كانت أمك لنفسها ، وإذا أسلم الرجل من
أهل الكتاب دعى امرأته الى الاسلام ، فان أجابته ، والا أقام عليها أه .

باب الاحصان

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لا يحصن ^(١) المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا بالآمة ولا
بالصبية .

باب العيب يجده الرجل بامرأته

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : يرد النكاح . من أربع من الجذام ^(٢) والجنون ، والبرص
والفتق ^(٣) .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أن رجلاً تزوج امرأة فوجدته عذيوطاً ^(٤) فكرهته ، ففرق بينهما .

-
- (١) وفي أمالي الامام أحمد بن عيسى بسنده الى الامام زيد أنه قال : لا
يحصن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا بالآمة ، وإذا فجر وأحصن
بواحدة منهن وقع عليه الحد ، ولم يقع عليه الرجم ا هـ .
- (٢) الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد
مزاج الاعضاء وهيأتها ، وربما انتهى الى أكل الاعضاء وسقوطها ا هـ
قاموس .
- (٣) فرع قلت : وكذا ترد بالعفل ، والقرن تفريعا على الرتق والوجه فسي
ذلك أنه عيب يمنع من استيفاء الوطء ، فكان له رده به كالرتق
(والعفل) شيء يخرج من فرج المرأة كالادرة ، وقيل : هو شيء مدور
يخرج في الفرج ، ولا يكون في الابكار ، وقيل : هو ورم في اسكتى
المرأة يضيق به فرجها ، حتى لا ينفذ عضو الرجل ا هـ ج .
- (٤) عذيوط تصحيحه في ديوان الادب على وزن فعلول بكسر الفاء وفتح
اللام قال الشاعر :
- اني بليت بعذيوط له بخر . يكاد يقتل من ناجاه ان كشرا



(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أن خصياً تزوج امرأة ، وهي لا تعلم ثم علمت (١) فكرهته ففرق بينهما .

باب مسائل في النكاح

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار ، قال : فسألت زيدا
(رضي الله عنه) عن تفسير ذلك قال : هو أن يتزوج الرجل بنت
الرجل على أنه يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منهما .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : من وطئ جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في رجل تزوج امرأة فزفت إليها أختها ، وهو لا يعلم فقضى علي
(رضي الله عنه) أن للثانية مهرها بالوطئ ، ولا يقرب الأولى حتى
تنقضي عدة الأخرى .



(★) العذیوط : الذي اذا جامع تغوط في حال جماعة ، واذا كانت المرأة
بهذه المثانة فهي عذیوطة قلت : وكذا اذا وجدته بوالا عند الجماع ،
والوجه الخبر ، ولان النفس تنفر ممن كانت هذه حالته ، فلم يكن فرق
بين الوجهين قلت : وكذا اذا كان يضرب عند الجماع ضربا خارقا
للعادة ، فانه كالغائط والبوط لما قدمنا في المسألة والفرع منها ا هـ ج .
(١) أما اذا كانت عاملة فلا فسخ ، والوجه : الاجماع أي تستبري بحيضه
ليعلم خلو الرحم .

باب الرضاع (١)

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قلت يا رسول الله إنك لتتوق ^(٢) إلى نساء قريش ، ولا تخطب بنات عمك ؟ قال : « وهل عندك شيء ؟ قلت : إبنة عمك حمزة ^(٣) قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة يا علي ، أما علمت أن الله عز وجل قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في قول الله جل اسمه : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة قال : الرضاع سنتان ، فما كان من رضاع في الحولين حزم ، وما كان بعد الحولين فلا يحرم ، قال الله تعالى : وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، فالحمل ستة ^(٤) أشهر ، والرضاع

-
- (١) رضاع بفتح ما ضيه وكسر عينه وفتح عينه في المستقبل ، هذه لغة أهل الحجاز ، وأهل نجد يفتحون عين ما ضيه ، ويكسرونها في المستقبل رضعا كضرب يضرب ضربا ، وعلى هذه اللمعة قال الشاعر :
وذموا لنا دنياهم يرضعونها أفأويق حتى ما يدر لها نقل
أ ه ج .
 - (٢) تتوق تفعل من التوق ، وهو الشوق الى الشيء ، والنزوع اليه ، ويروى تنوق بالنوق وهو من الشوق في الشيء اذا عمل على استحسان واعجاب به يقال تنوق وتأنق ا ه نهاية .
 - (٣) قيل اسمها امامة ، وقيل عميرة ا ه مقدمة الفتح .
 - (٤) والوجه في ذلك ما روينا عنه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أن عمر أتي بامرأة قد حملت فوضعت حملها لستة أشهر ، فهم بها عمر ثم قال : ادعوا لي عليا فقال : ما ترى في هذه المرأة ؟ قال رضي الله عنه : وما شأنها فأخبره قال علي : ان لها في كتاب الله عذرا ، ثم قرأ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، فحمله ستة أشهر ، وفصاله أربع وعشرون شهرا ، فكان عمر لم يقرأها ا ه ج .

حولان كاملان ، سألت زيدا بن علي (رضي الله عنه) عن المصاة والمصتين ؟ قال : تحرم ، وسألته (رضي الله عنه) عن لبن الفحل ؟ فقال : يحرم ، وسألته (رضي الله عنه) عن رجل تزوج صبية صغيرة فأرضعتها أمه ؟ قال : (رضي الله عنه) قد حرمت عايشه ، وعايشه نصف (١) صداق الصبية ، ويرجع على أمه إن كانت قد تعمدت الفساد .

وسألته رضي الله عنه عن الرجل يزني : بأم إمرأته ؟ قال : قد حرمت عليه ، ثم قال (رضي الله عنه) : قال رسول الله ﷺ : « من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح الجنة » قالت : فإن قبأها لشهوة ، أو لمسها لشهوة ؟ قال : لا يحرم إلا الغشيان (٢) وسألته رضي

(١) والوجه في أنه يلزم نصف الصداق : أن النكاح منفسخ قبل الدخول لا من جهتها ، فوجب عليه النصف ، كما لو طلقها ، والوجه في الرجوع على أمه أن الالتزام له لما لزمه جاء من جهتها فلزمها ما وجب عليه دليله إذا أفسد على امرأته حجها ، ودليله إذا شهد شاهدان بما يوجب الحد ، فأنفذه الحاكم ، ثم انكشف انهما شهدا باطلا فان الذي يجب للحدود إنما هو عليهما إذ هما السبب ، ووجه آخر روينا عن أمير المؤمنين رضي الله عنه من غير طريق الامام رضي الله عنه أنه رفع اليه رجل له ابنة من امرأة عربية ، وأخرى من عجمية ، فزوج التي هي من العربية من رجل ، وأدخل عليه ابنته العجمية فقضى عليه رضي الله عنه للتي دخلت عليه بالمهر ، وقضى للزوج على أبيها لتعريضه ، وقضى للزوج بزوجه اهـ ج .

(٢) ووجه هذه المسألة ما أوضحه رضي الله عنه وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الامام أنه قال : « لا ينظر الله عز وجل الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها » ، وليس لقائل أن يقول : قد تقدم الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه لا يحرم الحرام

←

الله عنه عن: الرجل يزني بامرأة، ثم يتزوجها؟ قال: لا بأس به .

وسألته (رضي الله عنه) عن : الرجل يتزوج المرأة على خادم؟
قال : لها خادم وسط ، وسألته رضي الله عنه عن : الرجلين يدعيان
امرأة كل واحد منهما معه شاهدان يشهدان أنها امرأته؟ قال :
الشهادة باطلة ، قلت : فإن وقتت إحدى الشهادتين وقتاً قبل الشهادة
الأخرى؟ قال : هو أحق بها ، وسألته (رضي الله عنه) عن : الرجل
وامرأته يختلفان في المهر؟ قال : لها مهر مثلها من قومها (١) .



الحلال ، فذلك ما روئتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لانا
نقول : هذا خاص بالمرأة وابنتها وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يريد رضي الله عنه هذه الرواية ، من نظر الى فرج امرأة وابنتها،
فان هذا الخبر خاص ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحرم
الحرام الحلال عام » فيجوز له أن ينكح أخته من الرنا يعنى المخلوقة
من ماء أبيه من الزنا وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده من الزنا لا
تكون عمه له فيحل نكاحها وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده أي أمه
من الزنا ، يحل له نكاحها ، ولا تكون خالة له عملاً بالحديث لا يحرم
الحرام الحلال وتفريعا على قوله رضي الله عنه في مسألة الكفاءة :
أرايتم ان ولدت : يعنى الحرة العربية أي للعجمي ولدا هل يثبت نسبه؟
قالوا : نعم ، قلنا : هو اذا حلال ، لانه لو كان حراما لم يثبت نسبه ،
وهذا وان كان ظاهره أن البنت من الزنا لا يثبت نسبها فيحل لمن خلقت
من مائة أن ينكحها لهذا العموم ، وهو الحرام لا يحرم الحلال ، فقد
خص البنت المخلوقة من ماء الرجل خبر من نظر الى فرج امرأة وابنتها
لم يجد رائحة الجنة .

(١) والمراد بقومها : من كان من قبل أبيها ، والوجه في ذلك أنهم القرابة
على التحقيق ان هي منهم نسبا وعرقا ، يوضحه أن علويا لو نكح جارية،
فحصل منها ولد ، فإن ولدها يكون علويا اجماعا ، فدل أن الاب



(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في الرجل يخلو بامرأته ، ثم يطلقها ؟ قال : لها المهر إذا أجاف الباب
وأسبل الستر .



المراعي في القرابة ، ولأنها تشرف بشرفه وتدنو بدناؤه ، فيعتبر أهلها
منهم أن حسنا فحسن ، وأن شوها فشوها ، وأن ثيبا وأن بكرا إلا
أنهم إذا كانوا يرون المهر واحدا البكر والثيب والحسنة ، والشوهاء
فلا اعتبار بحالها في نفسها ، بل بهم ، وأن كانت مهورة أهلها تختلف
بحسب أحوال المرأة اعتبر ذلك فيها ، والوجه في ذلك أنها لا تكون
مثل نساءها إلا إذا كانت كهم في الصفات التي توجب استواء في
المهر اهـ ج .

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

سألت زياداً بن علي (رضي الله عنهما) عن : طلاق السنة ؟
قال : هو طلاقان طلاق تحل له ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ، وطلاق
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، أما التي تحل له فهو أن يطالقتها
واحدة وهي طاهرة من الجماع والحيض ، ثم يمهلهما حتى تحيض ثلاثاً
فاذا حاضت ثلاثاً ، فقد حل أجلها وهو أحق برجعتهما ما لم تحض
حيضة ، فإذا اشتدت كان مخاطباً من الخلع فإن عاد وتزوجها كانت
معه على تعاليتين مستقبليتين ، وأما الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره ، فهو أن يطالقتها في كل طهر تعاليقة ، وهو أحق برجعتهما
ما لم تقع التعليقة الثالثة ، فإذا طلقها التعليقة الثالثة لم تحل حتى تنكح
زوجاً غيره ، ويبقى عليها دن عدتها حيضة (١) .

(١) يريد رضي الله عنه أنها إذا وقعت عليها التعليقة الثالثة ، فقد حرمت
على زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، يدل على ذلك ما قاله
في الجامع الكافي ولفظه : قال الحسن ومحمد رضي الله عنهم : إذا
أراد الرجل أن يطلق امرأته ثلاثاً للسنة ، وقد دخل بها فليطلقها عند
كل طهر تعليقة ، وهي طاهر من غير جماع ، فإذا وقعت عليها التعليقة
الثالثة ، فقد حرمت عليه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تحل



(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : طلاق الأمة تطليقتان حرّاً كان زوجها ، أو عبداً ، وعدتها حيضتان حرّاً كان زوجها أم عبداً قال أبو خالد رحمه الله تعالى : وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : وتطابق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر ، وعدتها ثلاثة أشهر ، وتطابق المؤيسة للسنة عند كل شهر ، وعدتها ثلاثة أشهر ، وسألته (رضي الله عنه) عن حد الإياس؟ قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست ، وسألته رضي الله عنه عن الحامل كيف تطاق للسنة ؟ قال : عند كل شهر وأجلها أن تضع (١) حماتها .



للأزواج حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر قالوا : وان كانت صغيرة أو أيسة ، وقد دخل بها قال محمد وكانت حاملا فليطلقها عندي بين كل شهر تطليقه ، فاذا وقعت الثالثة فقد حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ولا تحل للأزواج حتى يمضي شهر منذ وقعت التطليقة الثالثة ، وان كانت حاملا فحتى تضع حملها اهـ بلفظه .

(★) الرجعة بعد الطلاق ، ورجعة الكتاب بالفتح والكسر ، وبعضهم يقتصر على الفتح في رجعة الطلاق ، وهو أفصح قال ابن فارس : والرجعة مراجعة الرجل أهله ، وقد تكسر ، وقد ملك الرجعة على زوجته ، وطلاق رجع بالرجهين أيضا ، وقلان يؤمن بالرجعة ، أي بالعود الى الدنيا اهـ مصباح .

(١) قال الامام المهدي رضي الله عنه في المنهاج الجلي ما لفظه ، والوجه في ذلك الآية قال الله تعالى : « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن » وروينا عن امير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال : في رجل طلق امراته وهي حامل فتلد من تطليقها تلك قال : قد حل أجلها ، وروينا أن أم كلثوم ابنة عقبة كانت تحت الزبير بن العوام ، فخرج الى الصلاة، وقد ضربها الطلق فقالت : طيب نفسي بطلقة ، فطلقها تطليقة،



باب العدة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : أجل الحائض المتوفى عنها زوجها وهي حرة أربعة أشهر وعشر ،
وإن كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين ، وأجل الأمة إذا توفي عنها
زوجها وهي حرة أربعة أشهر وعشر ، وإن كانت حبلى فأجلها آخر
الأجلين ، وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران
ونخسة أيام .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
عن رجل طلق امرأته ، وهي حامل فتلد من تطايقتهما تلك قال : قد
حل أجلها وإن كان في بطنها ولدان فولدت أحدهما فهو أحق برجعتهما
ما لم تلد الثاني .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
المطلقة واحدة وثنتين وثلاثاً ، لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً ، حتى
يحل أجلها ، والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ، ولا تبث في غير



فرجع وقد وضعت فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن
ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد بلغ الكتاب أجله أخطبها الى
نفسها ؛ فقال الزبير : خدعتني خدعها الله .
(مسألة) ولا تحل من أجلها حتى تضع حملها جميعه ، فإن كان معها
ولدان فوضعت احدهما فانها بعد في العدة ، والوجه في ذلك ما روينا
عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال : وإن كان في بطنها ولدان ،
فولدت أحدهما ، فهو أحق برجعتهما ما لم تلد الثاني اهـ .

بيتها ليلاً ، ولا تقرب كل واحدة منهما زينة ، ولا طيباً إلا أن يكون
طلتها تطليقة أو تطليقتين ، فلا بأس أن تطيب وتزين .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين كان لي زوجة ، فطال صحبتها
ولم تلد فطلتها ، ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور ، وكانت ترى
أنها من القواعد ، فتزوجت زوجاً فمكثت عنده ثلاثون شهراً ، فحاضت
فأرسل إليها وإلى زوجها فسألها عن ذلك ، فأخبرته أنها اعتدت
بالشهور من غير حيض فقال للآخر : لا شيء بينك وبينها ، ولها
المهر بدخولك بها ، وقال للأول : هي امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي
عدتها من هذا الأخير ، قالت : فيما أعتد يا أمير المؤمنين ؟ قال :
بالحيض ، قال : فهلكت المرأة قبل أن تنقضي عدتها فورثها الزوج
الأول ، ولم يرثها الأخير .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : الأقراء : الحيض (١) .

(١) قال الامام المهدي محمد بن المطهر رضي الله عنه في كتابه عقود العقيان
بعد ان ذكر ما قيل في القرء من الاختلاف ما لفظه : والحق عندي أن
القرء : يطلق على الحيض والظهر لغة الا أن المراد به في الشرع
الحيض ، والوجه في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال : للتي سألته وهي مستحاضة دعى الصلاة أيام أقرائك التي
كنت تحيضين فيهن ، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« طلاق الامة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » وهذا نص في موضع
النزاع اهـ .

قلت : وكذا قوله رضي الله عنه في النفاس وقد سأله أبو خالد رحمه الله
كم تجلس النفساء ؟ فقال : ثلاثة قروء كما تقدم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أن رجلاً تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها ، ففرق بينها وبين
زوجها الأخير ، وقضى عليه بمهرها للوطى ، وجعل عليها عدة منهما
منهما جميعاً (١) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه جعل للمطالقة ثلاثاً السكنى والنفقة .

باب الطلاق البائن

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة (٢) فأخبر بذلك النبي
ﷺ فقال : بائت منه بثلاث ، وسبع وتسعون معصية في عنقه .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في الخلية (٣) والبرية والبتلة والبتة والبائن ، والحرام نوقفه فتقول :
ما نويت ، فإن قال : نويت واحدة : كانت واحدة بائناً ، وهي

(١) فتعدد بعد التفريق باقي عدتها من الاول ثم تستقبل عدة كاملة من
الثاني ا هـ منهاج بالمعنى .

(٢) قال الامام محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهاج وعنه يعنى عن
الامام زيد بن علي رضي الله عنه انه قال : جاء رجلان من قريش الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا : ان ابانا طلق امنا مائة
تطليقة فقال رضي الله عنه : ان اباكما عصى ربه فلم يجعل له
فرجا بائت امكما من ابيكما بثلاث وسبع وتسعون معصية ا هـ منهاج .

(٣) يقال ناقة خلية ، اي مطلقة من عقالها ، فهي ترعى حيث شاءت ، ومنه
يقال : في كنايات الطلاق هي خلية ا هـ مصباح وفيه ما لفظه بته بنا



أملك بنفسها ، وإن قال : نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تحل للأول حتى تدخل ^(١) بالثاني ويدوق من عسيلتها وتدوق من عسيلته .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده (رضي الله عنهم) في الرجل يقول لامرأته اعتدى . قال : إن كان لم يدخل بها بانة . لأنها لا عدة عليها ، وإن كان قد دخل بها ففهي واحدة يملك بها الرجعة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : طلاق السكران جائز ^(٢) .



من بابي ضرب ، وقتل قطعه ، وبنت الرجل ، طلاق امرأته فهي مبتوتة والا مبتوت طلاقها وطلقها طلقة بنة ، وثلاثا بنة اذا قطعها عن الرجعة ، وأبت طلاقها بالالف لغة ، قال الازهري ويستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعديين ، فيقال : بت طلاقها وابته ، وطلق باتا ومبتا قال ابن فارس : ويقال : لما لا رجعة فيه : لا أفعله بنة ، وبنت بمينه في الحلف تبت بالكسر لا غير بتوتا ، صدقت وبسرت فهي بنة ، وباتة ، وحلف يمينا بنة وباتة أي برة ، وبنت شهادته وأبتها بالالف جزم بها ، ومنه أيضا وبتله بتلا من باب قتل قطعة ، واباته ، وطلقها طلقة بنة بتلة وتبتل الى العبادة تفرغ لها وانقطع ا هـ .

(١) قال في أمالي الامام أحمد بن عيسى رضي الله عنه : ما لفظه : حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد ابن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الحرام : نوقفه ، فنقول ما نويت فان قال : نويت واحدة كانت واحدة بائنة ، وهي أملك بنفسها ، وليس له عليها رجعة ، وهو رجل من الخطاب ، ولا يخطبها في العدة أحد غيره ، لأنها تعد من مائة ، وان قال : نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره ، وان قال : لم أنو شيئا كانت واحدة يملك عليها الرجعة .



(٢) أي واقع .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى
يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبالغ » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : إذا بلغ الغلام إثني عشرة سنة جرى عليه ، وله فيما بينه وبين
الله تعالى ، فإذا طاعت العانة وجبت عليه الحدود .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ،
ويدخل بها ثم تعود إلى الأول قال : تكون معه على ما بقي من الطلاق
لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين ، ويهدم الثلاث .



(★) وفي الجامع الكافي ما لفظه قال الحسن بن يحيى : سألت عن
طلق امرأته ثلاثا في كلمة نقول : روينا عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، وعن علي وعلي بن الحسين ، وزيد بن علي ، ومحمد بن
علي الباقر ، ومحمد بن عمر بن علي ، وجعفر بن محمد وعبد الله
أبن الحسن ، ومحمد بن عبد الله ، وخيار آل رسول الله رضي الله
عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثا انه اخطأ السنة وعصى ربه ، وطلقت منه
امراته حتى تنكح زوجا غيره ، ولها السكنى ، والنفقة ، حتى تنقضي
عدتها قال الحسن بن يحيى أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
على : أن الذي تطلق ثلاثا في كلمة انها حُرمت عليه وسواء كان قد
دخل بها الزوج ، أو لم يدخل ا هـ ، وكذا في حاشية ابن الوزير .

(★) قال في أمالي الامام أحمد بن عيسى رضي الله عنه ما لفظه : حدثنا
محمد بن راشد عن نصر بن مزاحم عن أبي خالد الواسطي رضي الله
عنه قالت : سألت ابا الحسين و ابا جعفر الباقر ، وجعفر بن محمد
الصادق رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته ثلاثا في كلمة ؟ قالوا :
بانث منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ا هـ .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق ولا عناق إلا ما ملكت عقدته » .

(سألت) زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن رجل قال يوم أتزوج
فلانية فهي طالق ؟ قال : أكرهه وليس بجرام ، (وسألته) « رضي الله
عنه » عن طلاق المكره ؟ قال :

« حدثني » أبي عن أبيه عن علي (رضي الله عنهم) أنه قال : ثلاث
خطأهن وعمدهن^(١) وهزلهن ، وجدهن سواء الطلاق ، والعناق ،
والنكاح ، (وسألته) (رضي الله عنه) عن الطلاق بالفارسية والبريطية ؟
قال : الطلاق بكل لسان ، (وسألته) عن : الرجل يطلق في نفسه ،
ولا يتكلم بلسانه ؟ قال : لا تطلق ، (وسألته) (رضي الله عنه)
عن : الرجل إن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو قال لعبده :
أنت حر إن شاء الله ؟ قال : لا تطلق^(٢) امرأته ، ولا يعتق عبده ،
قال : وسألته (رضي الله عنه) عن : الرجل قال لامرأته : أنت طالق
وطالق ، وطالق^(٣) قال : إن كان دخل بها فثلاث ، وإن لم يدخل

(١) ان قيل ، وما في هذا الخبر من دلالة على وقوع طلاق المكره ، وهو
يصدق عليه أن تعمد ايحاء لفظ الطلاق ، وان كان مكرها عليه لا نية
له فالمخالف يقول : ان صريح الطلاق لا يفتقر الى نية ، فيصح طلاق
المكره ، لانه قد قصد اللفظ .

(٢) لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من قال : ان شاء الله
تعالى ، فقد استثنى ، وقد تقدم في باب الايمان رواية ابي خالد عن
ابي الحسين رضي الله عنه أنه ما حلف يمينا قط الا استثنى فيها فقال :
ان شاء الله تعالى كان ذلك في رضى ، أو غضب وقال رضي الله عنه
الاستثناء من كل شيء جائز .

(٣) يعنى بائن لان من طلق التي لم يدخل بها مرة بانته منه ا ه ا م .

بها فواحدة^(١) ، وإن قال : أنت طالق ثلاثاً . فهي ثلاث تطايقات دخل بها أم لم يدخل .

باب الخلع

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطايقة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » المختلعة^(٢) لها السكنى ، لا نفقة لها ، ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة^(٣) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في : الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ؟ قال : ليس له أن يتزوج ، أختها حتى ينقضي أجلها . وفي الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن طلاقاً بائناً . قال : ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن .

(١) والفرق بين أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، وبين قوله طالق ثلاثاً : أن قوله : أنت طالق في التي لم يدخل بها تطايقة بائن ، فقوله وطالق ، وطالق اي قاع للطلاق على من لا يملك عقدة نكاحها لبيئونها منه بخلاف قوله أنت طالق ثلاثاً ، فانها لم تطلق الا بمجموع اللفظ والتقليد هنا معتبر ، فان كانت مدخولا بها طلقت ثلاثاً ، وان لم تكن مدخولا بها ، فكذاك . اه ام .

(٢) الاختلاع هو أن يطلقها على عوض وفائدته ابطال الرجعة الا بنكاح جديد .

(٣) أفاد الخبر ان الطلاق يتبع الطلاق ، سواء كان الطلاق بائناً ، أو رجعيًا إذا الخلع طلاق .

باب العنين والمفقود

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أن امرأة فقدت زوجها ، تزوجت زوجاً غيره ، ثم جاء الأول فقال علي (رضي الله عنه) : نكاح الأخير فاسد ، ولها المهر بما استحلت من فرجها . وردّها إلى الأول ، وقال : لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه كان يؤجل العنين سنة ، فإن وصل وإلا فرق بينهما .

باب الامة يتزوجها الرجل على انها حرة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أن أمة أبطت إلى اليمين ، فتزوجها رجل فأولدها أولاداً ، ثم إن سيدها اعترفها باليمين العادلة فقال : يأخذها سيدها وأولادها أحرار ، وعلى أبيهم قيمتهم على قدر أسنانهم صغار فصغار ، وكبار فكبار ، ويرجع على الذي غره (١) فيها .

(١) فان لم يغره أحد رجع على الامة ، فاذا عتقت طالبها بذلك ، ولا شيء على سيدها ا هـ ام فان كانت هي التي دلست عليه بأنها حرة وجب على سيدها تسليمها الى أبي الاولاد بجنايتها ، لان تدليسها جنائية والجناية تتعلق برقبته ، فان سلمها سيدها بجنايتها فله قيمة أولادها ، والا فما زاد على قيمتها ان اختار امساکها .

(*) قال في الجامع الكافي : مسألة عدة الرجل قال محمد رضي الله عنه يجب على الرجل العدة من أربعة أوجه اذا طلق امرأته فلا يتزوج أختها حتى تنقضي عدة المطلقة ، واذا كانت له أربع نسوة فطلق احدهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة، واذا كانت له أربع نسوة فارتدت احدهن عن الاسلام ، ولحقت بدار الكفر ، فلا يتزوج حتى تنقضي عدة

←

باب الخيار

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : إذا خيرها فاخترت زوجها فلا شيء ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن ، وإذا قال لها : أمرك إليك فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم وإن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها .

باب الظهار

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى : عتق رقبة مؤمنة كانت أو كافرة وقال في القتل : خطأ لا يجوز إلا رقبة مؤمنة : فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً في الظهار ، ولا يجزئه ذلك في القتل ، سألت زيدا بن علي (رضي الله عنه) عن : الرجل يظاهر من أمته ؟ فقال : لا شيء عليه ، وسألته « رضي الله عنه » عن : المرأة تظاهر من زوجها ؟ فقال : لا شيء عليها . وسألته (رضي الله عنه) عن الرجل يظاهر من أربع نسوة ؟ فقال : أربع كفارات في كلمة ، قال ذلك ، أو في أربع كلمات ،



المرتدة ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه له أن يتزوج ، والرابعة إذا كان لرجل امرأة ، ولها ولد من غيره ، فمات ولدها من غيره ، فعليه أن يمسك من جماعها حتى يستبرئ ما في بطنها ، لعل في بطنها ولد يرث أخاه المتوفي اه بلفظه .

(★) قال في أمالي أحمد بن عيسى رضي الله عنه بسنده الى علي رضي الله عنه قال : إذا قذف امرأته ، وأقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا ما لم تكن بينة ، فان أنكر وأقامت البينة حلف وكانت امرأته ، وان أقر أنه كاذب جلد حدا وكانت امرأته .

وإن ظاهر من امرأته مراراً ، فإن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة . وإن كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة .

باب الإيلاء

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : الإيلاء هو القسم ، وهو الخلف ، وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر ، أو أكثر من ذلك فهو مولٍ . وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمولٍ .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه كان يوقف المولى بعد الأربعة الأشهر فيقول : إما أن تفي ، وإما أن تعزم الطلاق ، فإن عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة .

باب اللعان

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال : يلاعن الإمام بينها . يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة . إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإذا فعلا ذلك ، فرق الإمام بينهما ، ولم يجتمعا أبداً . وألحق الولد بأمه فجعل أمه عصيته ^(١) . وجعل عاقلته على قوم أمه .

(١) فان مات مثلاً وخلف أمه وخاله أخذت أمه الثلث بالفرض ، وخاله الباقي بالتعصيب .

كتاب الحدود

باب حد الزاني

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه الزنا فرده النبي أربع مرات ، فلما جاءه الخامسة قال النبي ﷺ : « أتدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيتها حراماً حتى غاب ذلك مني في ذلك منها ، كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر ، فأمر النبي ﷺ بـرجمه فرجم ، فلما أذلقته (١) الحجارة ، فرلقه رجل بلحي (٢) جمل . فرجمه فقتله فقال النبي ﷺ : ألا تركتموه ، ثم صلى عليه فقال له رجل : يا رسول الله رجمته ، ثم تصلي عليه ، فقال له النبي ﷺ : « إن الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتمخض خض فيها » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عز جده عن علي (رضي الله عنهم) أن امرأة أتته فأعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات ، ثم

(١) ان لفته بلغت منه الجهد حتى قلق ا ه نهاية ، وفي القاموس يقال : انلقه بالذال المعجمة ، والقاف اي اقلقه واضعفه .

(٢) لحي جمل : موضع بين مكة والمدينة بفتح اللام ، وأما العظم فبالكسر للام والرجل اللاقي له عبد الله بن أنيس قاله في شرح البهجة .

حبسها حتى وضعت حملها ، فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ، ثم أمر بها فجلدت ، ثم حفر لها بئراً إلى ثديها ، ثم رجم ، ثم أمر الناس أن يرجموا ، ثم قال أيما حد أقامه الإمام بإقرار رجم الإمام ، ثم رجم الناس ، وأيما حد أقامه الإمام بشهود ، رجم الشهود ، ثم يرجم الإمام ، ثم يرجم المسلمون ، ثم قال جلدها (١) بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « الثيب (٢) بالثيب ، جلد مائة ، والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة (٣) » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : جد العبد نصف حد الحر .

(١) قوله جلدها بكتاب الله الخ ، وروى من غير طريق الامام رضي الله عنه أنه جلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة اهـ ج قال في شرح الازهار ناقلا عن الفقيه ح في ذكر الخلاف فيما يلزم من رجوع من الشهود في حد الزنا للمحصن ما لفظه : هذا مبني على أن الجلد في يوم ، والرجم في يوم لانه السنة اهـ قال في الشفاء لان عليا رضي الله عنه جلد شراحة الهمذانية في يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وكذا ذكر في الشفاء في باب حد الشرب ان عليا رضي الله عنه جلد من شرب الخمر في رمضان الى آخره فأخذ منه استحباب الفصل بين الحدين ، أو بين الحد والتعزير .

(٢) الثيب من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والانثى رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة ، وان كانت بكرا مجازا اهـ نهاية .

(٣) قال في شرح الابانة وحواشيها في رواية وتغريب عام ، وفي رواية ونفي سنة ، وهذا واجب كالحديث عند زيد بن علي والصادق والناصر ، ومالك والشافعي رحمهم الله .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
 يقال : لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل فسألها عمر ، فاعترفت
 بالفجور ؟ فأمر بها عمر أن ترحم ، فلقبها علي بن أبي طالب (رضي
 الله عنه) فقال ما بال هذه ؟ قالوا : : أمر بها عمر أن ترحم فردها
 علي (رضي الله عنه) فقال : أمرت بها أن ترحم ؟ فقال : نعم
 اعترفت عندني بالفجور فقال علي (رضي الله عنه) : هذا سلطانك
 عليها ، فما سلطانك علي ما في بطنها قال : ما علمت أنها حبلتي ؟ قال
 أمير المؤمنين (رضي الله عنه) : إن لم تعلم فاستيرىء رحمها :
 ثم قال (رضي الله عنه) : فلعلك انتهرتها أو أخففتها ؟ قال : قد كان
 ذلك . فقال : أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حدُّ علي
 معترف بعدَ بلاءٍ إنَّه من قيِّدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار
 له » قال : فدخل عمر سبيلها ، ثم قال : عجزت النساء أن تملك مثل
 علي بن أبي طالب ، لولا علي ، لهلك عمر .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
 أن رجلاً زنى بجارية من الخمس ، فلم يحده علي « رضي الله عنه »
 وقال له : فيها نصيب .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
 في : عبد عتق نصفه زنى فجلده علي (رضي الله عنه) خمساً وسبعين
 جلدة .

باب حد القاذف

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)

قال : يجلد (١) القاذف ، وعليه ثيابه . وينتزع عنه الحشو والجلد .
 (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
 أنه كان يعزر في التعريض .
 (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
 أنه أتته امرأة فقالت : يا أبا عبد المؤمن إن زوجي وقع على وليدتي فقال :
 (رضي الله عنه) : إن تكوني صادقة رجمتاه ، وإن تكوني كاذبة
 جلدناك قال : ثم أقيمت الصلاة فذهبت .

باب حد اللوطي

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
 في الذكورين ينكح أحدهما الآخر إن أحدهما حداً الزاني إن كانا
 أحصنا رجماً ، وإن كانا لم يحصنا جلدأ .

باب الحد في شرب الخمر

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
 أنه قال : من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له ، كتاب الله قتله
 ومن مات في حد الخمر فديته من بيت (٢) مال المسلمين ، فإنه شيء
 رأيناه (٣) .

-
- (١) في الجامع الكافي ما لفظه عن الامام زيد بن علي رضي الله عنه في
 العبد يقذف عليه الحد يجلد أربعين نصف حد الحر .
 (٢) قال في المنهاج : انما فعل رضي الله عنه دية من بيت مال المسلمين
 لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين له فيمن مات في حد الخمر
 هل يجب على الحاد له ضمان أم لا ؟
 (٣) قوله رضي الله عنه فانه شيء رأيناه يعني انه لم يؤخذ حكم شارب



(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان يجلد في شرب الخمر في المسكر من النبيذ
أربعين جلدة .

(حدثني .) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : ما أسكر كثيره قتلناه حرام (١) .

باب حد السارق

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا تقبل شهادة النساء في الخيود والقصاص . وكان لا يقبل
شهادة على شهادة في حد ولا قصاص .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »



الخير من الكتاب العزيز ، وإنما هو من السنة ، وما رآه أمير المؤمنين
رضي الله عنه وفعله وقاله فهو حق ، لأنه مع الحق والقرآن ، والقرآن
والحق معه الى يوم القيامة .

(١) وفي الحديث ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام الحسوة بالضم
الجرعة بقدر ما يحسى مرة واحدة ، وبالفتح المرة والحسا بالفتح .
والمد طبيخ يتخذ من دقيق زمام ، ودهن ، وقد يحلى وقد يكون رقيقا
أه نهاية .

قال : لا قطع على خائن^(١) ولا مختلس^(٢) ، ولا في ثمر^(٣) ، ولا
كثر ،^(٤) ولا قطع في صيد ولا ريش^(٥) ، ولا قطع في عام سنة^(٦)
ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين : فإن له فيه نصيباً .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين إن عبيدي سرق متاعي فقال
(رضي الله عنه) : مالك سرق بعضه بعضاً .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أنه كان يقطع يمين السارق ، فإن عاد فسرق قطع رجله اليسرى ،
فإن عاد فسرق استودعه السجن . وقال إني لأستحي من الله تعالى أن
أتركه ليس له شيء يأكل به ، ولا يشرب ، ولا يستنجي به ، إذا
أراد أن يصلي .

-
- (١) الخائن الذي يستأمن على الودائع وغيرها فيخون ، والمختلس الذي
يأخذ الشيء من ثوب الانسان ، ومن كنه خفية ذكر ذلك في التقرير
للأمير الحسين والطرار الذي ينهب مجاهرة ، وفي المصباح الذي
يأخذ على غفلة .
 - (٢) خلست الشيء خلساً من باب ضرب اختطفه بسرعة على غفلة ،
والخلسة بالفتح المرة والخلسة بالضم : ما يخلص ، ومنه لا قطع
في الخلسة أه مصباح .
 - (٣) الثمر الرطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا قطع فهو الرطب ، فإذا كثر
فهو الثمر ، وواحد الثمر ثمرة ، ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر
النخل أه نهاية .
 - (٤) الكثر بفتحيتين جمار النخل ، وهو لب النخلة شيء أبيض أه مصباح
ونهاية .
 - (٥) أي في طير .
 - (٦) أي سنة عم جديها وقحطها .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن شاهدين شهدا عند علي (رضي الله عنه) على رجل أنه سرق سرقة فقطع يده ، ثم جاء بآخر فقالا : يا أمير المؤمنين غلبنا هذا الذي سرق والأول بريء فقال (رضي الله عنه) : عليكما دية الأول ، ولا أصدقكما على هذا الآخر ، ولو أعلم : أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعتم أيديكما .

باب حد الساحر والزنديق (١)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : حد الساحر القتل .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه حرق زنادقة من السواد بالنار .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه قال : من شتم نبياً قتلناه ، ومن زنا (٢) من أهل الذمة بإمرأة مسلمة

(١) الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية ، أو من يبطن الكفر ، ويظهر الإيمان ، أو هو معرب زن دين أي دين المرأة الجمع زنادقة أو زناديق ، وقد تزندق والاسم الزندقة ، ورجل زنديق ، وزندقي شديد البخل اه قاموس .

(٢) قال في امالي الامام أحمد بن عيسى رضي الله عنه بسنده الى علي رضي الله عنه انه قال انما اعطوا الذمة على أن لا يحقروا مسلماً فأما رجل من أهل الذمة فجر بمسلمة ، قتل ، ولا ذمة له ، وهو كذا في الجامع الكافي عن علي ، ولفظه : قال : انما جعلت الذمة على ان لا يحقروا مسلماً ، فأما رجل من أهل الذمة حقر مسلماً قتل ولا ذمة له وان دل على عورة من عورات المسلمين قتل ولا ذمة له وان استحل من المسلمين قتلاً أو شتم عليهم سلاحاً قتل ، ولا ذمة له اه .

قتلناه . وإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتدوا علينا . ولا ينكحوا نساءنا .

باب الديات

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه قال : في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم ، ومن الذهب ألف مثقال . ومن الإبل مائة بعير ربع جذاع . وربع حقاق وربع بنات لبون . وربع بنات مخاض . ومن الغنم ألفا شاة . ومن البقر مائتا بقرة . ومن الحلل مائتا حاة^(١) يمانية . وفي شبه العدد من الورق^(٢) إثنا عشر ألف درهم ، ومن الذهب ألف مثقال ، ومائتا مثقال ، ومن الإبل مائة بعير ثلاثة وثلثون جذعة وثلاثة وثلثون حقة ، وأربع وثلثون ما بين ثنية إلى بازل^(٣) عامها كلها خلفه^(٤) . ومن الغنم ألفا شاة وأربعمائة شاة ، ومن البقر مائتا بقرة وأربعمون بقرة ، ومن الحلل مائتا حلة وأربعمون حلة يمانية .

(١) الحلة بالضم ازار ورداء وبردة ، أو غيره ، ولا تكون لمة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة اه قاموس الحلة ثوبان من جنس واحد يلبسان معا .
(٢) أهل الورق أهل العراق ، وأهل الذهب أهل الشام ومصر ، كذا في الموطأ .

(٣) جمل وناقاة بازل وبزول الجمع بزل كركع وكتب بوازل وذلك في تاسع سنه وليس بعده سن يسمى اه قاموس ، ولفظ النهاية البازل من الابل الذي تم له ثماني سنين ، ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه ، وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام بزل عامين ومنه قول علي رضي الله عنه بازل عامين ، حديث سن يقول أنا . مستجمع الشباب مستكمل القوة .

(٤) الخلف ككتف المخاض وهن الحوامل من الخوق الواحدة بهاء ،



(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : العمد ^(١) قتل السيف والحديد ، وشبه العمد قتل الحجر ، والعصا
والخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأه فقتله .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : في النفس الدية أرباع ، ربع جذاع وربع حقاق ، وربع بنات
لبون ، وربع بنات مخاض ، وفي اللسان إذا استؤصل مثل الدية أرباعاً
وفي الأنف إذا استؤصل أو قطع مارنه ^(٢) الدية أرباعاً ، ربع جذاع
وربع حقاق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض ، وفي الذكر
إذا استؤصل الدية أرباعاً ، وفي الحشفة الدية أرباعاً وفي العين نصف
الدية ، وفي الأذن نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل



وبالتحريك الولد الصالح ، فإذا كان فاسداً أسكنت اللام اه قاموس
وفي النهاية البعير يقع على الذكر ، والانثى من الابل : الخلف بفتح
الخاء وكسر اللام : الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف اه .

(١) قوله العمد قتل السيف أخرج الطبراني عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال : لا عمد الا بالسيف ، وأخرج عبد الرزاق والدارقطني ،
وابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : كل شيء
خطأ الا السيف ، ولكل خطأ ارش ، وأخرج الطبراني عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال : كل شيء سوى الحديد خطأ ، ولكل خطأ
ارش ، وأخرج البيهقي والدارقطني عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال : كل شيء خطأ الا السيف اه .

(٢) المارن مالان من الانف اه من نظام الغريب ونخرة الانف مقدميه ،
ويطلق على الانف منخر قاله : في القاموس قال : وبضم الميم والخاء
ويفتحان ويكسران .

نصف الدية ، وفي إحدى الاثني عشر نصف الدية وفي أحد الشفتين (١)
 نصف الدية ، وفي المأمومة (٢) ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ،
 وفي المنقلة (٣) خمس عشرة (٤) من الإبل ، وفي الهاشمة عشر من الإبل
 وفي الموضحة (٥) خمس من الإبل ، وفي الأسنان في كل سن خمس
 من الإبل وفي الأصابع في كل إصبع (٦) عشر من الإبل ، كل ذلك
 على العاقلة ، وما كان دون السن في الموضحة فلا تعاقه العاقلة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
 قال : لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً .

-
- (١) قلت ولا يفضل احدهما على الاخرى لانه رضي الله عنه اطلق ايجاب
 نصف الدية من غير فصل ولانه لا يفضل احدا العينين على الاخرى ،
 ولا احدي اليدين والرجلين والاصابع ولا الاسنان ا هـ ج .
- (٢) المأمومة هي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع أم
 الدماغ يقال : رجل أميم ومأموم ، وقد تكرر ذكرها في الحديث
 ا هـ نهاية .
- (٣) المنقلة من الجراح ما ينقل العظم عن موضعه ا هـ نهاية .
- (٤) نسبتها من الدية عشر ونصف عشر ، وتقديرها من الريالات الفرائصة
 المعروفة الآن مائة ريال ، وثمانية عشر ريال ، وثمان ريال الا ربع
 الثمن ، لان الدية سبعمائة ريال وثمانية وسبعون ريالاً ونصف .
- (٥) هذا اذا كانت في الرأس أو الوجه ، فان كانت في سائر البدن ففيها
 حكومة ، والوجه والاجماع عن السيد الناصر قدس الله روحه ا هـ ج .
- (٦) اصبع بكسر الهمزة وفتح الموحدة ، ويجوز بتثليث الهمزة مع تثليث
 الباء فكل تسعة وعاشرها اصبوع بضمين وزيادة واو ا هـ مقدمة الفتح .
- (★) قال في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام بسنده الى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم : « لو ان الامة اجتمعت على قتل مسلم لآكبهن
 الله في جهنم » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : عمد الصبي وخطأوه سواء ، كل ذلك على العاقلة ، وما كان
دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا قصاص بين الرجال والنساء ، فيما دون النفس ، ولا قصاص
فيما بين الأحرار والبهيد ، فيما دون النفس .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء ،
لا تساوي بينهما في سن ، ولا جراحة ، ولا موضحة ، ولا غيرها .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : تجرى جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار في عينه
نصف ثمنه ، وفي يده نصف ثمنه ، وفي أنفه جميع ثمنه ، وفي موضحته
نصف عشر ثمنه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أنه قضى في جنين الحرة بعبد أو أمة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه قضى للأخوة من الأم نصيبهم من الدم ، وورث الزوجة من الدم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه قال : لا يرث القاتل (١) .

(١) لان من طلب الشيء قبل امكانه عوقب بحرمانه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قتل مسلماً بدمي ، ثم قال : أنا أحق من وفي بدمه محمد ﷺ .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا اسودت السن ، أو شلت اليد ، أو ابيضت العين ، فقد تم عقلها .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتصصُ ولدٌ منُ والده ، ولا عبدٌ منُ سيده ولا يقامُ حدٌ في مسجدٍ » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « المعدنُ جبارٌ والبئرُ (١) جبارٌ والدابةُ المنفلتةُ جبارٌ والرجلُ جبارٌ » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً عض يد رجل ، فانترع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل

(١) لفظ النهاية البئر جبار ، وقيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك ، فيقع فيها الانسان أو غيره ، فهو جبار أي هدر ، والهدر الذي لا شيء فيه ، وقيل هو الاجير الذي ينزل الى البئر فينقبها ، ويخرج شيئاً فيقع فيها فيموت ا ه وفي المنهاج : مسألة ولو أن رجلاً حفر في أرضه أو أرض مباحة بئراً فتردى فيها مترد فإنه لا شيء عليه والوجه في ذلك ما رويناه في الحديث والبئر جبار ا ه .

(★) في المنهاج الجلي مسألة : وإذا جنت الدابة برجلها من غير عنف سوق من الراكب ، أو بالت ، أو راثت في الطريق فعطب بجنايتها برجلها عاطب ، أو نشب ببولها ، أو روثها لم يضمن قائدها ولا راکبها ، والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن امير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال : والدابة المنفلتة جبار ، ومعنى جبار : هدر .

عليه شيئاً^(١) وقال : أترك يده في فيك تقضمها ، كما يقضم الفحل .
« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : في لسان الأخرس ، ورجل الأعرج ، وذكر الحصي والعنين ،
حكومة الإمام .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : في جناية العبد لا يغرم سيده أكثر من ثمنه ، ولا يبلغ بدية عبد
دية حر .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
في : مكاتب قتل قال : يؤدي بحساب ما عتق منه دية حر ، وبحساب
ما لم يؤدي فيه كتابته دية عبد .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
في قتل وجد في محلة لا يدري من قتله فمضى علي رضي الله عنه في
ذلك : أن علي أهل المحلة أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يغرمون الدية .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أن فارسين^(٢) اصطدما فمات أحدهما فقضى علي رضي الله عنه على
الحي بدية الميت .

(١) وهذا حيث كان العضوض غير متعد ، كان يكون لصا فيدافعه رب المال
عن نفسه ، أو ماله فيعضه فيجرح يده فتسقط ثنيتاه ، فانه يلزم اللص
قيمتها اهـ ج .

(٢) وكذا الحكم في السفينتين اذا اصطدمتا فانكسرت احدهما ، أو غرق
من فيها فأن ديتهما على أهل السفينة التي بقت وسلم أهلها اهـ ج .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : من أوقف ^(١) دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم ، فهو ضامن لما أصابت بيدها ، أو برجلها .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين ، وبعضه لا يبين فقصى عليه من الدية بحساب ما أستعجم من حروف الهجاء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قضى على أربعة اطلعوا على أسد في زبية ^(٢) فسقط رجل منهم ، فتعلق بآخر ، وتعلق الثاني بالثالث ، وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم

-
- (١) فرع وكذا : لو ترك عقرباً أو حية أو كلباً في طريق من طرق المسلمين ، فإنه يضمن ما أحدثت ، والوجه الخبر والتفريع على المسألة ، وكذا في مفاصح المسلمين حكمها حكم الطريق اهـ منهاجا ، وكذا لو ركض دابة في شارع من شوارع المسلمين ضمن ما جنت اهـ منهاجا .
- (٢) قضى رضي الله عنه للاول بربع الدية لانه مات فوقه ثلاثة ، وللثاني بثلثها ، لانه مات فوقه اثنان ، وللثالث بنصف الدية لانه مات فوقه واحد ، وللرابع دية كاملة لانه لم يمت فوقه احد قال : في خلاصة المذهب للامامية في هذه الواقعة روايتان ، رواية مسمع عن ابي عبدالله رضي الله عنه وهي كرواية ابي خالد هذه ، وانه جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا قال : وفي سندها الى مسمع ضعف ، ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر قال : قضى علي رضي الله عنه في الاول فريسة الاسد ، وغرم أهله ثلث الدية للثاني ، وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لاهل الرابع الدية قال : وهذه مشهورة وعليها فتوى الاصحاب اهـ من حاشية السيد صارم الدين .
- (★) فائدة الزبية بضم الزاي وسكون الباء الموحدة حفرة يكمن فيها الصائد للصيد والزبية الزابية التي لا يعلوها الماء ، والجمع زبي ، وفي المثل قد بلغ السيل الزبي أي انتهى الامر في الشدة ، وكتب عثمان الى علي رضي الله عنه يستنجده ، أما بعد فقد بلغ السيل الزبي اهـ .

الأسد جميعاً فمضى للرابع ، بديّة ، وللثالث بنصف دية : والثاني بثلاث دية ، وللأول بربع دية (١)

(١) قال الامام المهدي محمد بن المطهر رضي الله عنه : والتقدير في ذلك ان الاول لو لم يجذب أحدا كانت ديته على الحافر ان كان حفر فني أرض غير ملكه ، ولا مباحة ، فلما وقع بجذبه ثلاثة سقط ثلاثة أرباع ديته بجنايته ، والثاني جذب اثنين فسقط ثلثا ديته ، والثالث جذب واحدا فسقط نصف ديته ، والرابع لم يجذب احدا ، فلم يسقط من ديته شيء ، فيكون الاولون كأنهم أعانوا على قتل أنفسهم ، وهذا لم يعن ان قيل أن أمير المؤمنين رضي الله عنه انما أصلح بهذا صلحا ، ولم يحكم ، لانه قال : ان رضيتم بما قضيته والا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصوا عليه القصة وذكروا له قضاء علي رضي الله عنه فأجازه وأمضاه قلت الخبر لنا دليل من وجوه : الاول : أنه رضي الله عنه قال : ان رضيتم بما قضيته ولو كان صلحا لما قال بما قضيت بل يقول : بما أصلحت الثاني : أن الراوي قال : فلما ذكروا قضاء علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فسماه قضاء الثالث : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر أمير المؤمنين علي ذلك ، ولو كان صلحا لاخبرهم أن هذا صلح والحكم غير ذلك ، وهو كذا وكذا ا ه ج .

(★) قال الامام محمد بن المطهر رضي الله عنه ما معناه : فاذا تجاذب اثنان حبلا فانقطع بينهما فماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر ، وهذه المسألة مروية عن أمير المؤمنين رضي الله عنه ، ونصه فيها يقطع سبيل الانظار ا ه منهاجا .

كتاب السير وما جاء من في ذلك

باب الغزو والسير

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً (١) من المسلمين بعث عليهم أميراً ثم قال : « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، أنتم جنود الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به محمد من عند الله فإن آمنوا فإخوانكم في الدين ، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وإن هم أبوا فتناصبوهم حرباً واستعينوا عليهم بالله فإن أظهركم الله عليهم فتلا تقتلوا وليداً ، ولا امرأة ، ولا شبيهاً كبيراً لا يطبق قتالكم ، ولا تغوروا عيناً ، ولا تقطعوا شجراً إلا شجر يضركم ، ولا تمثلوا بأدمي ، ولا بهيمة ، ولا تظلموا ولا تعتدوا وأما رجل من أقصاكم

(١) فائدة الجيش ما زاد على ثمانمائة الى أربعة آلاف ، فاذا بلغ أربعة آلاف سمي جحفاً ، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل ، والسارية التي تخرج بالنهار ، وهي قطعة من الجيش تخرج منه ، ثم تعود اليه ، وهي قدر خمسمائة ، فاذا زادت على خمسمائة فهي نسر بالنون والسين المهملة الى ثمانمائة هـ من المواهب للقسطلاني .

أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً أو أو إشار إليه بيده ، فأقبل إليه إشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله أي كتاب الله ، فإن قبل فأخوكم في دينكم ، وإن أبى فردوه إلى مأمته ، واستعينوا بالله عليه ، لا تعظوا القوم ذمتي^(١) ولا ذمة الله فاماخفر ذمة الله لاق الله ، وهو عليه ساخط أعطوهم ذمتكم ، وذمم آباءكم وفوالهم فإن أحدكم لأن يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من أن يخفر^(٢) ذمة الله وذمة رسوله .

باب فضل الجهاد

«حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الأعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة ، وحجة الإسلام وصوم شهر رمضان : الجهاد في سبيل الله ، والدعاء إلى دين الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكافرين ، وعدم النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله ، والله لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها .

- (١) الذمة الامان ، ومنه سمي المعاهد ، لان أمن على ماله ودمه بالجزية .
(٢) يقال : أخفرتة اذا نقضت عهده وغدرت به ، والاسم الخفرة بالضم ، وهي الذمة والخفر بالفتح شدة الحيا ا ه صحاح .
(★) قال القرافي المالكي في كتابه المانوس في فتح مغلط القاموس ما لفظه رحمه الله امرأة لبعض الجند غزى زوجها فاستشهد فرأته في المنام مع جماعة على خوان يأكلون من انواع الاطعمة فاستأذنتهم ان يطعموها فأذنتوا لها ، فناولها كسرة أشد بياضا من اللبن ، فأكلتها فاستغنت بعدها عن الطعام والشراب فلم تتناول بعد ذلك شيئا الى أن ماتت بعد سنين ، وامتحنت فوجدت كما قالت ا ه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : غزوة أفضل من خمسين حجة ، ورباط يوم في سبيل الله أفضل
من صوم شهر ، وقيامه ، ومن مات مرابطاً جرى له عمله إلى يوم
القيامة وأجيز من عذاب القبر .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لا يفسد الجهاد والحج جور جائر ، كما لا يفسد الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وغلبة أهل الفسق .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : من اغبرت قدماء في سبيل الله حرّم الله وجهه على النار ، ومن
رمى بسهم سبيل الله فبلغ أو قصر كان كعتق رقبة ، ومن ضرب
بسيف في سبيل الله فكأنه حج عشر حجج حجة في أثر حجة .

باب فضل الشهادة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد سبعُ درجات (فأول)
درجاته أن يرى منزله من الجنة قبل خروج رُوحه فيتهون
عليه ما به (والثانية) أن تبرز له زوجة من حور الجنة فتقولُ
له أبشِرْ يا وليَّ الله فتوالله ما عند الله خير لك مما عند أهلِكَ
(والثالثة) إذا خرجت نفسه جاءه خدّمه من الجنة فتوالوا
غسله وكنّته وطيبوه من طيب الجنة (والرابعة) أن لا يهون
على مسلمٍ خروج نفسه . مثل ما يهونُ على الشهيد (والخامسة)
أن يبعث يوم القيامة وجروحه تتبعُ مسكاً فيعرفُ الشهداء
برائحتهم يوم القيامة (والسادسة) أنه ليس أحد أقرب منزلاً

مِنْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ مِنَ الشَّهَدَاءِ (وَالسَّابِعَةُ) أَنْ لَهِمْ كُلَّ جُمُعَةٍ زُورَةٌ يَزُورُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَتُحْيَوْنَ بِتَحِيَّةِ الْكِرَامَةِ وَيَتَحَدَّثُونَ بِتَحْفِيفِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يَنْصَرَفُونَ فَيُقَالُ : هَؤُلَاءِ زُورَ الرَّحْمَنِ (١) .

(حَدِيثِي) زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالنَّفْسَاءُ شَهِيدٌ وَالغَرِيْقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الْهَدْمُ شَهِيدٌ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ شَهِيدٌ » .

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

(حَدِيثِي) زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَ : أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ ، سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ (٢) لِلْفَرَسِ ، وَاللِّرَاجِلِ سَهْمٌ . قَالَ : وَسَمِعْتُ زَيْدًا بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا غَلِبَ الْإِمَامُ عَلَى أَرْضٍ فَرَأَى أَنَّ يَمِينَ عَلِيٍّ أَهْلُهَا جَعَلَ الْخِرَاجَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ، فَإِنْ رَأَى أَنَّ يَسَارَهُمْ جَعَلَهَا عَلَى أَرْضِ عَشْرٍ (قَالَ) : وَسَأَلْتُ زَيْدًا بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ : مَتَاعٍ لِرَجُلٍ غَلِبَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَلِبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَاعْتَرَفَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ،

(١) قلت يريد بزوار الرحمن أنهم يصلون الى موضع الكرامة كما يقال لمن دخل المسجد : هذا زائر الله تعالى ا ه ج .

(٢) هكذا في السيرة النبوية انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل في غنائم بني قريظة ، وان قسامة الغنائم من بعدها جرت على ذلك ا ه من حاشية السيد صارم الدين على المسموع ، وفي بهجة العامري في اول ذكر السنة السابعة قسم صلى الله عليه وآله وسلم غنائم خيبر ، هكذا لكل فرس سهمان ولفارسه سهم ، وللراجل سهم واستوفى الكلام في ذلك وحققه .

وإن جاء بعد القسمة أخذه بثمنه ، فإن أسلم أهل الحرب ، وهو في أيديهم فهو لهم ، وليس له عليهم سبيل .

باب العهد والذمة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ، وأما مشركوا العجم فتؤخذ منهم الجزية ، وأما أهل الكتاب من العرب والعجم ، فإن أبوا أن يسلموا ، أو سألونا أن نكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية

باب الاولوية (١) والرايات

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)

- (١) قال الامام المهدي احمد بن يحيى رضي الله عنه في كتابه الانوار ما لفظه : وعن ابن عمر قال فيما احرزه المشركون فأصابه المسلمون ، فعرفه صاحبه ، فان صاحبه ، فان أصابه قبل أن يقسم فهو له ، وان جرت فيه السهام فلا شيء له فأما قول أبي بكر يرد على صاحبه قسم أو لم يقسم ، فمحمول على أنه بعد القسمة يرد له بالقيمة ، وعن تميم ابن طوق أن رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم ، فجاء به فعرفه صاحبه ، فان أصابه قبل أن يقسم فهو له ، وان فقال : ان شئت أعطيته ثمنه ، وهو لك ، والا فهو له ، وعن علي رضي الله عنه أنه قال من اشترى ما أخذه العدو فهو جائز أه .
- (★) (قال المنصور) بالله رضي الله عنه اللواء أصغر من الراية ، وله عذبتان أي ذؤبتان ، وتسمى طرتان ، والراية تكون بطول الرمح .
- قال في شرح البهجة اللواء بكسر اللام والمد هو الراية ، ويسمى علما لانه علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار ، وقيل العلم اللواء الضخم ، وقيل هو دون الراية وقيل : هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوي عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الريح .

أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه عمامة سوداء .
(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : كانت رايات النبي ﷺ سوداً وألويته بيضاً .

باب الخمس والانتفال

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أن النبي ﷺ كان ينفل بالربع والخمس ، والثالث قال علي (رضي
الله عنه) : إنما النفل ^(١) قبل القسمة ، ولا نفل بعد القسمة ، سألت
زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : الخمس ؟ قال : هو لنا ما احتجنا
إليه فإذا استغنينا فلا حق لنا فيه ألم تر أن الله قرنا مع الأي والمساكين
وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين ، وأمن ابن السبيل ، فلا
حق لهم ، وكذلك نحن إذا استغنينا فلا حق لنا .

باب المرتد

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً ^(٢) ، فإن تاب ، وإلا قتلته ، وقسم ميراثه
بين ورثته المسلمين .

(١) النفل بفتح النون المشددة وفتح الفاء الزيادة ، وأطلق على الغنيمة
لان الله زادها لهم فيما أحل لهم مما حرم على غيرهم اهـ فتح الباري .
(٢) المراد ثلاثة أيام لا ثلاث مرات ، وهذا صريح رواية الامام محمد بن
المطهر رضي الله عنه في المنهاج ، ولفظه وأما الوجه في أنه يستتاب
ثلاثة أيام فما روينا عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عنه صلى
الله عليه وآله وسلم أنه كان يستتيب المرتد ثلاثة أيام ، فان تاب والا



(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
 قال : إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغار ، فالولد مسالمون بإسلام
 من أسلم من الأبوين ، فإن كبر الولد وأبوا الإسلام تتأوا ، وإن كان
 الولد كباراً بالغين لم يكونوا مسلمين بإسلام الأبوين .

باب الغلول

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
 قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ لَمْ تَغْلُ (١) أُمَّي مَا قَوِيَ
 عَلَيْهِمْ عَدُو لَهُمْ » سألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن :
 الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل أن يقسم ، ويعلف دابته
 من العلف قبل أن يقسم ؟ قال : ليس ذلك بخلال ، وسأته رضي الله
 عنه عن : السلاح ؟ فقال : يقاتل به فإذا وضعت الحرب أوزارها
 رَدَ في الغنائم .



قتله وروينا عن عمر أنه قدم عليه رجل من عند أبي موسى الأشعري ،
 فقال أهل من مغرب : الضبر فقال : نعم رجل أسلم ثم ارتد فقال ما
 صنعتم به ؟ فقال : قتلناه قال فهلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل
 يوم رغيفا واستتبتموه لعله يعود ويرجع ا ه .

(١) غل غلوا لا خان كأغل ، أو خاص بالفيء ا ه قاموس ، وفي الضياء
 ما لفظه : غل من المغنم غلولا أي خان ، وأصله من غل إذا أدخله ، لان
 الخائن يدخل ما أصاب من المغنم بين متاعه يستتره به ، وفي الحديث
 هدايا العمال غلول قال الله تعالى : « ما كان لنبي أن يغفل » أي يخون
 في المغنم ، وقيل : أن يكتنم ما بعث به ، وقرئ بضم الياء وفتح الغين قيل
 معناه : ما كان لنبي أن يتهمه أصحابه ويخونوه وغل الماء إذا جرى
 بين الشجر ، والغل الخلط يقال : غل النوى بالقت إذا خلطه ، وكذلك
 غيرهما وقيل : أن اشتقاق الغلول منه ا ه .

باب قتال أهل البغي من أهل القبلة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا يسب أهل القبلة ، ولا ينصب لهم منجنيق ^(١) ، ولا يمنعون

(١) المنجنيق بفتح الميم وسكون النون ، وفتحة الجيم ، وكسر النون الثانية ، وسكون الياء المثناة من تحت وكسرها والميم والنون الأولى زائدتان في قول لقولهم : جنق يجنق إذا رمى وقيل الميم : أصله لجمعه على مجانيق وقيل : هو اسم أعجمي معرب والمنجنيق مؤنثة ويقال للرامي بها : جانف أه نهاية قال ابن خلكان في ترجمة أبي يوسف يعني المنجنيقي ما لفظه هذه النسبة إلى المنجنيق ، وهو معروف وإن قد جرى ذكره ينبغي الكلام عليه ففيه أشياء غريبة أنه من جملة الآلات المنقولة المستعملة والقاعدة في هذا الباب أن تكون الميم مكسورة ، إلا ما شذ عن ذلك في الفاظ قليلة ، مثل منجل ، ومسعط ، وغير ذلك ، مع أن ابن الجواليقي في كتاب المعرب حكى فيه أربع لغات فتح الميم وكسرها على القاعدة ومنجنوق بالواو بدل الياء ، ومنجليق باللام عوض عن النون الثانية ، وحكى في الميم والنون الأولى ثلاثة أقوال : قيل إنهما أصليتان ، وقيل زائدتان ، وقيل الميم أصلية والنون زائدة ، والله أعلم ، وهو اسم عجمي ، فإن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الرموق ، والجردق ، والجوسق ، والجلهق ، والقبيج ، وغير ذلك وهذا باب مطرد وكذلك الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الصهريج ، والجص ، والصابج ، والجصطل ، وغير ذلك وهذا أيضا باب مطرد ، وإذا جمعناه حذفنا أحد النونين فإن حذفنا النون الأولى قلنا مجانيق ، وإن حذفنا النون الثانية قلنا : مناجيق ، وقال الجوهري في كتاب الصحاح الأصل في المنجنيق من جى نيك تفسيره بالعربي ما أجودنى قلت : فتفسير من أنا ؟ وتفسير ايش ؟ وتفسير جي نيك ؟ جيد أي أنا ايش جند قال الجوهري ثم عرب فقيل : منجنيق ، وذكر ابن قتيبة في كتاب المعارف وأبو هلال العسكري في كتاب الأوائل أن أول من وضع المنجنيق جذيمة الأبرش ملك العرب ، وبلده الحيرة في ذلك الزمان

من الميرة^(١) ، ولا طعام ، ولا شراب ، وإن كانت لهم فئة أجهز
على جريحهم ، اتبع مدبرهم ، وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز
على جريحهم ، ولم يتبع^(٢) مدبرهم ، ولا يحل من ملكهم شيء إلا
ما كان في معسكرهم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه لم يتعرض لما في دور أهل البصرة إلا ما كان من خراج بيت مال
المسلمين .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله
عنهم » أنه نحس ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة^(٣) ولم
يعترض ما سوى ذلك .

باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية

قال زيد بن علي رضي الله عنهما: إذا كان الإمام في قلة من العدد

(١) الميرة بالكسر جلب الطعام مار عياله يمير ميرا وأماهم وأمتارهم
والميار جالب الميرة اه قاموس .

(٢) أي من صرع منهم ، وكفي قتاله لا يقتل ويقال: أجهز على الجريح يجهز
إذا أسرع قتله وحرزه اه نهاية ، وفي القاموس جهز كمنع وأجهز
أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع وترس جهيز
خفيف اه .

(٣) البصرة مثلثة الباء وأفصحهن الفتح حكى ذلك الازهري والنسبة اليها
بفتح الباء وكسرهما وما جاء الضم ، وذلك سماع لا يعلل ، ومن أسمائها
البصيرة بالتصغير والمؤتفكة ، لأنها أئتفتكت بأهلها في أول الدهر ، أي
انقلبت قاله صاحب المطالع : ويقال لها تدمر ، ويقال لها حزام العرب
أول من بذأها عمر بن الخطاب أمر بذلك عتبة بن غزوان .

لم يجب عليه قتال أهل البغي فإذا كان أصحابه ثلثمائة وبضع (١)
عشرة عدة أهل بدر ، وجب عليه وعليهم القتال ، ولم يعذروا بترك
القتال ، فإنه ليس من الأعمال شيء أفضل من جهادهم .

باب طاعة الامام

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية ، إذا كان الإمام عدلاً
براً تقياً (٢) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : حتى على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يعدل في الرعية ،
فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا ، وأن يطيعوا ، وأن يجيبوا إذا
دعوا ، وأما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له .

-
- (١) فائدة البضع ما بين الثلاث الى التسع ، ويقال : بضع سنين ، وبضع
عشر ، ولا يقال ذلك لما زاد على العشرين ، فلا يقال بضع وعشرين
وهو بكسر الباء ، وقد روي عن بعض العرب فتحها ا ه ج .
- (٢) وعن أبي الجارود رحمه الله عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال :
قال امير المؤمنين علي رضي الله عنه : من مات بغير امام فقد مات
موتة جاهلية اذا كان الامام عدلاً براتقياً قال : أبو الجارود قلت : لزيد
ابن علي رضي الله عنه فما علامة العادل من الجائر ؟ فقال : اذا
استأثر ، فهو جائر ، واذا نزل نفسه منزلة رجل من المسلمين ، فهو
عادل ، قال محمد بن منصور المرادي رحمه الله : قلت لاحمد بن
عيسى : فان لم يكن مثل حالنا قال : فالنبي والقرآن كافيان والاستئثار
الاستبداد استأثر فلان بما عنده ، أي استبد بما في يده ، وتفرد به ،
ومن أمثال العرب اذا استأثر الله بشيء قاله عنه ، وفي الخبر أو
استأثرت به في علم الغيب عندك ا ه من الجليس الصالح لابي الفرج
المعافا .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيَّمَا وَاَلِ احْتَجَبَ مِنْ حَوَائِجِ
النَّاسِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

باب قطاع الطريق (١)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : إذا قطع الطريق اللصوص ، وأشهبوا السلاح ، ولم يأخذوا
مالاً ولم يقتلوا مسلماً ، ثم أخذوا حسبوا حتى يموتوا ، وذلك نفيتهم
من الأرض ، فإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم
من خلاف ، وإذا قتلوا وأخذوا المال قطعتم أيديهم وأرجلهم من
خلاف ، وصلبوا حتى يموتوا ، فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا
المال وأقتص منهم ، ولم يحدوا .

(١) أي قطع المرور فيها بالتعرض للمار أي منعه ، فالقطع لغة المنع ويقال
على انفصال شيء من آخر في المحسوسات ، وأما شرعاً فهو البروز
لاخذ مال ، أو لقتل قولا رعب حالة كون ذلك مكابرة أي مجاهرة
اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث ، والاصل في قطاع الطريق
أي في عقوبتهم قبل الاجماع قوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله » الآية .

كتاب الفرائض (١)

باب الفرائض والموارِيث

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)

(١) جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها ، والفرض لغة : التقدير ، وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ، والاصل فيه الايات والاحبار ، وللاثر أسباب ، وشروط ، وموانع ذكرت في مظانها ، وقوله : الموارِيث شاملة للسهام المقدرة وغيرها ، واسباب الميراث ثلاثة : نسب ، وسبب ، وولاء ، فأما ذو النسب فمنها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها فأما المتفق عليها : فهو الاصول ، والفصول أعنى الاولاد والآباء ، والاجداد ذكورا كانوا ، واناثا ، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الاصل الادنى كالاخوة ذكورا كانوا أو اناثا أو المشاركة الادنى ، والابعد في أصل واحد ، وهم الاعمام ، وبنوهم وشرط هؤلاء الذكور خاصة ، وأما المختلف فيهم ، فهم ذوو الارحام ، وهم من لا فرض لهم في كتاب الله تعالى ، ولا هم عصبية ، وهم بالجملة بنو البنات ، وبنات الاخوة ، وبنو الاخوات ، وبنات الاعمام ، والعم لام وبنو الاخوة لام والعمات ، والخالات مطلقا ، فذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الامصار وزيد بن ثابت من الصحابة الى أنه لا ميراث لهم وذهب سائر الصحابة ، وفقهاء العراق ، والكوفة ، والبصرة ، وأئمة أهل البيت ، وسائر العترة الى توريثهم ، والذين قالوا بتوريثهم ، اختلفوا في صفة توريثهم ، ذهب أبو حنيفة وأصحابه الى توريثهم على ترتيب العصبات ، وذهب سائر من ورثهم الى التنزيل ، وهو أن ينزل كل من أدلى منهم بذي سهم أو عصبية بمنزلة السبب الذي أدلى به أهـ .

قال : الإبن أدنى العصبية ، ثم لابن الإبن ، وإن نزل (١) ثم الأب ، ثم الجده وإن ارتفع ، ثم الأخ من الأب والأم ، ثم الأخ من الأب ثم لابن الأخ من الأب والأم ، ثم لابن العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم لابن العم للأب ، والأم ثم لابن العم للاب فذلك إثني عشر رجلاً .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : للبنت الواحدة النصف ، وللابنتين وأكثر من ذلك الثلثان ، ولبنات الإبن مع إبنة الصلب السدس تكملة الثلثين ، ولا شيء لبنات الابن مع الصلب إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن وللأخت من الأب والأم النصف ، وللإثنتين وأكثر من ذلك الثلثان والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الإبن مع بنات الصلب .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : الأخوات مع البنات عصبية .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في زوج وأبوين : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) وفي امرأة وأبوين للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا يرث أخ لأم مع ولد ، ولا والد .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

(١) ما لم يتخلل بينهم انثى فتخرجه الى ذوي الارحام ا هـ ج .

أنه كان لا يشرك (١) ، وكان يعيل (٢) الفرائض ، وكان يحجب الأم بالأخوين ، ولا يحجبها بالأختين ، وكان لا يحجبها بأخ وأخت ، وكان لا يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ هن .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان لا يزيد الأم على السدس مع الولد .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » في إن عم أحدهما أخ لأم قال : للأخ من الأم السدس ، وما بقي بينهما نصفان .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يعيل الفرائض ، وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وامرأة ؟ (٣) فقال : صار ثمنها تسعاً .

(١) المراد لا يشرك الاخوة لاب وأم ، مع الاخوة لام في المسألة الحمارية كذا ذكره محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهاج قال : لان الاخوة لابوين عصبية ، وانما يأخذون ما أبقت السهام ، ولم يبق في هذه المسألة شيئاً وهي امرأة تركت زوجها وأما أو جدة وأخوين لام وأخوة لاب وأم أو أخوات لاب ، فانه رضي الله عنه جعل للزوج النصف ، وللام أو الجدة السدس ، وللأخوين لام : الثلث ، ولم يجعل رضي الله عنه للأخوة ، أو الاخوات لاب وأم شيئاً ا هـ ج .

(٢) كما سيأتي في مسألة ابن الكوى في آخر الباب وفي مسألة أم ، وزوج وأخت ، وجد في آخر باب الجد ، وحكم الجد حكم الوالد ، كما صرح بذلك الامام فيما سيأتي في باب الجد .

(٣) أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثين وثمان وسدسا ، وعالت الى سبعة وعشرين ، للابنتين الثلثان ستة عشر ، وللأبوين السدسان ، وللأم البنت ثلاثة عالت الى سبعة وعشرين ، فصار للمرأة

←

باب الجدات

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا ترث جدة مع أم . وللجدات السدس لا يزدن عليه ، ولا
ترث الجدة مع الأم شيئاً .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
في : رجل هلك وترك جدتي أبيه وجدتي أمه فورث علي (رضي الله
عنه) جدتي الأب وإحدى جدتي الأم التي من قبل أبيها فلم يورثها
شيئاً .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان لا يورث الجدة مع ابنها ، ولا مع ابنتها شيئاً .

باب الجد

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخ إلى السدس ، وكان يعطي الأخت النصف
وما بقي فالجد ، وكان يعطي الأختين وأكثر من ذلك الثلثين ، وما
بقي فالجد ، كان لا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يفضل



الثلاثة من سبعة وعشرين ، وهي تسعها ا هـ منهاج ، فالذي صح للزوجة
تسع المال ثلاثة وللاب تسع المال ، ثلاثة وثلث تسعة واحد ، وللام
كذلك ، ولكل واحدة من البنيتين تسعان ، وثلثا تسع اثنان ا هـ .

من المال شيء فيكون له (١) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه كان يقول في أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد ، للأخت من الأب والأم النصف ، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد ، وكان يقول في أم وامرأة ، وأخوات ، وأخوة ، وجد للمرأة الربع ، وللأم السدس ، ويجعل ما بقي بين الأخوات والأخوة والجد للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو بمنزلة أخ إلا أن يكون سدس جميع (٢) المال خيراً له فيعطيه سدس جميع المال ، وكان لا يورث ابن أخ مع جد ، ولا أماً مع جد ، وكان يقول : في أم وزوج وأخت وجد للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت ثلاثة ، وللأم الثلث سهمان ، وللجد السدس ، فصارت تسعة وكذلك كان يعيل الفرائض .

(١) نحو أن يموت الميت ويخلف بنتاً وجداً ، فللبنت النصف ، وللجد السدس بالفرض ، والباقي بالتعصيب اهـ .

(٢) مثاله حيث يكون سدس المال خيراً له أن يموت الميت ويترك أما وزوجة وثلاث أخوات ، وثلاثة أخوة وجداً تصح مسألتهم من مائة وستة وخمسين للزوجة الربع تسعة وثلاثون ، وللام السدس ستة وعشرون والباقي ، لكل أخ أربعة عشر ، ولكل أخت سبعة ، وللجد مثل أخ أربعة عشر فنقصته المقاسمة عن السدس حينئذ ان السدس في المال ستة وعشرون ، فحينئذ المسألة فرض السدس للجد ، وضرب رؤوس المنكسر عليهم من الاخوة والاخوات تصح من مائة واثنين وعشرين ، للجد : السدس اثنان وعشرون ، وللام مثله ، وللزوجة الربع : ثلاثة وثلاثون ، والباقي بين الاخوة والاخوات ، لكل أخ عشرة ، ولكل أخت خمسة ومثال : حيث تستوى المقاسمة ، والسدس ان يموت الرجل ويخلف امرأة وأما وأخوين واختاً وجداً فمسألتهم من اثني عشر للزوجة : الربع ثلاثة ، وللام السدس اثنان والباقي سبعة للاخوين أربعة اثنان اثنين ، وللأخت سهم ، وللجد سهم .

باب الرد ونوي الارحام

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه كان يرد ما أبتقت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه كان يجعل الخالة بمنزلة (١) الأم ، والعممة بمنزلة العم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت .

باب الولاء

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في : بنت ومولاء عتاقة قال : للبنت النصف ، وما بقي فرد عليها وكان لا يورث المولاء مع (٢) ذوي السهام إلا مع الزوج (٣) والمرأة .

(١) مثاله أن يخلف الميت بنت بنت وخالة ، وبنت أخت لاب وأم ، وبنت أخت لاب ، فترث البنت ميراث أمها النصف ، وترث الخالة : السدس ميراث الام محجوبة ، والباقي لبنت الاخت لاب وأم لانها مع من تدلى بالبنت عصبة وتسقط بنت الاخت لاب لسقوط سببها ونحو أن يترك الميت خالته وعمته ، فان للخالة ميراث الام الثلث ، وللمعمة ميراث العم ، وهو الباقي وقوله : وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، ومنزلة بنت الاخت بمنزلة الاخت ، نحو أن يترك بنت أخيه ، وبنت اخته ، فلبنت الاخت الثلث ميراث أبيها ، ولبنت الاخ الثلثان ميراث أبيها ، كما لو مات ، وترك أخاه وأخته فالمال بينهما أثلاثا .

(٢) فاذا مات المعتق ، وخلف بنتين وأما وأخا لام ومعتقة ، كان للبنت الثلثين أربعة ، وللام السدس سهم ، والباقي للاخ لام السدس سهم ، ولا شيء للمعتق أه .

(٣) يعني لو ماتت المعتقة وخلفت زوجها ومعتقها فلزوجها النصف ، والباقي لمعتقها ، أو لورثته ، أو مات المعتق ، وخلف زوجة ، ومعتقة فلزوجته الربع ، والباقي لمعتقه ، أو لورثته أه .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
أنه كان يورث مولاة العتاقة (١) دون الخالة والعممة، وغيرهما من ذوي
الأرحام .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا ولا إلا لذي نعمة (٢) ، ولا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا
ما أعتقن (٣) وكان يقضي بالولاء للكبير (٤) .

باب فرائض أهل الكتاب والمجوس

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين (٥) ولا يورثهم

(١) يعني اذا مات المعتق وترك مولاة ، وذوي أرحامه ، فالمال لمولاة دون
ذوي أرحامه ا هـ منهاج .

(٢) لان الولاء ينقسم الى قسمين ، ولاء عتاق ، وهو أن يعتق المالك مملوكة
ثم يموت فانه يرثه ، وولاء لموالاة هو أن يسلم الكافر مطلقاً سواء كان
حربياً أم ذمياً على يد مسلم ، ويموت ولا وارث له الا هو ، فانه يستحق
ميراثه الا ان تكون امرأة التي أسلم على يديها ، فلا ترثه لانها لا ترث
الا من القسم الاول ، وهو ولاء العتاق .

(٣) يعني لو مات المعتق وخلف ابن مولاة ، وابنته كان ماله لابن مولاة ،
ولا شيء لابنة مولاة ، وكذا لو مات ولم يخلف الا ابنة مولاة ، فلا شيء
لها من ماله ، بل يكون لذوي أرحام المعتق ان كانوا .

(٤) نحو أن يترك الميت ابن مولاة ، وابن ابن مولاة ، فان ولاءه للملاعى منهما
درجة ، وهو المراد بالكبير هنا ا هـ .

(*) ونسخة لكبير ومعنى ذلك لو ترك ابن مولاة ، وابن ابن مولاة ، فالمال
لابن مولاة ، دون ابن مولاة ا هـ منهاج .

(٥) مثال ذلك مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابناً ، ويبيدها الثلث من مال



بنكاح^(١) لا يحل في الإسلام .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » .

باب الغرقى والهدمي

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه كان يورث الغرقى والهدمي^(٢) والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولاً
بعضهم من بعض ، ولا يورث أحداً منهم ما ورث منه صاحبه شيئاً .



أبيها لأنه تركها ، وترك ابنها منه الذي هو أخوها فكان المال بينهما أثلاثا
له ثلثان ، ولها ثلث ، ولا يستحق شيئاً بالنكاح ، فإذا مات ذلك الابن
بعد موت أبيه كان لامه الثلث لأنها أم ، ولها النصف لأنها أخت لاب ، فقد
ورثت بالقرابة من وجهين ، فإن كان له عصبه ورث الباقي ، وهو
السدس ، والا كان مردوداً عليها .

(١) مثال ذلك أن يثب مجوسي على ابنته فيولدها ابنتين ثم يموت ، فإن ماله
بينهن اثلاثا ولا ترث المنكوحة منهن بالنكاح شيئاً .

(٢) مثال ذلك أخ وأخت غرقا وتركت الأخت بنتا ، والأخ وأولاد أخيه فيقدران
الأخت ماتت عن بنتها ، وأخيها فلا بنتها النصف ولا أخيها الباقي ، وهو
نصف ، ثم يقدر أن الأخ الذي مات أولاً وترك أخته وأولاد أخيه فلاخته
النصف ولأولاد أخيه الباقي ، وهو نصف ، ثم يقدر أن الأخت ماتت
عن ابنتها وأولاد أخيها غير الذي غرق معها ، فلا بنتها النصف مما
ورثته من الغريق معها ، ومن صلب مالها ، ولأولاد أخيها الباقي كذلك ،
ثم يقدر أن الأخ مات عن أولاد أخيه وبنت أخته كان ما ورثه من أخته ،
وما تركه من صلب ماله لأولاد أخيه ، ولا شيء لبنت الأخت ، لأنها من
ذوي الأرحام ، والوجه في ذلك ما روينا عن أمير المؤمنين رضي الله
عنه من غير طريق الإمام رضي الله عنه أنه سئل عن زوجين وابنتين



باب الخثى

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : أوتي معاوية وهو بالشام ^١ بمولود له فرج كفرج الرجل ،



غرقوا جميعا في سفينة ، وترك كل واحد منهم ثلاثين درهما فورث
بعضهم من بعض من صلب أموالهم قال الامام الناصر رضي الله عنه :
وبيان ذلك أن يقدر للابنين ورثة ، وللزوجين ورثة غير الابنين الغريقين ،
وذلك ظاهر على ما ذكرنا في شرائط توريث الغرقاء ا هـ .

(١) الشام بهمزة ساكنة وقد يخفف بلاد تذكر وتؤنث ، وقيل أيضا شام
بفتح الاول والثاني على وزن فعال ، والمشهور أن حده من العريش الى
الفرات طولاً ، وقيل الى نابلس ، ومن جبل طي نحو القبلة الى نحو الروم ،
وما سامت ذلك من البلاد ا هـ من شرح البهجة .

(★) في المنهاج ما لفظه مسألة فان كان عبد بين شريكين ، فأعتق أحدهما
نصيبه ، فانه يعتق ، وللشريك الآخر خمسة خيارات ان شاء اعتق
نصيبه ، أو دبره ، أو كاتبه ، وان شاء ضمنه نصيبه ، وان شاء جعل
نصيبه مرقوفاً ، وذلك لان العتق يتبع في العبد عنده رضي الله عنه ،
والوجه في ذلك ما روينا عنه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه انه قال :
يعتق الرجل من عبده ما شاء ، ويسترق ما شاء ، وروينا عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من غير طريق الامام رضي الله عنه انه قال : من
اعتق شركاً له في مملوك له اقيم عليه قيمة عدل فاعطاء شركاءه
حصصهم ، وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق ، فاذا ثبت ان
عاد له مملوك، فله الخيارات التي ذكرناها من الكتابة والتدبير والوقف،
كما لو كان له بريرا (كذا في الاصل) .

وأما الوجه في تضمينه لشريكه نصيبه ان شاء فما روينا عنه عن أمير
المؤمنين رضي الله عنه في عبد بين رجلين الخ ، وروينا عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من غير طريق الامام رضي الله عنه : أن رجلاً اعتق
شقصاً له من غلام فأجاز صلى الله عليه وآله وسلم عتقه ، وغرمه بقية



وفرج كفرج المرأة فلم يدر ما يقضي فيه ، فبعث قوماً يسألون عنه عليه (رضي الله عنه) فقال لهم علي رضي الله عنه : ما هذا بالعراق ؟ فأصدقوني فأخبروه الخبر فقال : لعن الله قوماً يرضون بحكمتنا ، ويستحلون قتالنا ، ثم قال : أنظروا إلى مباله فإن كان يبول من حيث يبول الرجل . فهو رجل ، وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إنه يبول من الموضعين جميعاً ؟ قال : فله نصف نصيب الرجل ، ونصف نصيب المرأة .

باب العتاقة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : يعتق الرجل من عبده ما شاء ويسترق منهم ما شاء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال : يقوّم بالعدل فيضمن لشريكه حصته .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يستحب أن يحط من المكاتب ربع الكتابة ويتلو : وأتوهم من مآل الله الذي أتاكم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه كان لا يتنص بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان .



ثمناه ، وليس لقائل أن يقول أن هذا حجة عليه رضي الله عنه ، لانا نقول يحتمل أن يكون خيار الشريك أن يضمه نصيبه ، وهو أحد الخيارات التي ذكرها رضي الله عنه .

باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في رجل مات ، وخلف إبنين أحدهما حر ، الآخر عتق نصفه ؟ قال : المال بينهما أثلاثاً للذي عتق كله ، ثلثا المال ، وللذي عتق نصفه ثلث المال .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في أب حر ، وابن نصفه حر ؟ قال : للأب النصف وللابن النصف .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في أم حرة وثلاث أخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر قال : للأم تسعة ^(١) من وستة ثلاثين وهو ربع المال ، ولكل

(١) نسخة المجموع الاصلية للأم تسعة من ستة وثلاثين ، ولكل واحدة من الاخوات ستة ، وللمم تسعة وجد بخط يحيى حميد ما لفظه : لان الاخوات قد عتق نصفهن ، فالباقي منهن بمنزلة أخت ، ونصف أخت فنقصت الآخرة عن الآخرة من يستحق الثلاثين ربعاً ، وهو نصف جميعه فيسقط من ثلثي المال ربعه ستة ويبقى ثمانية عشر ، لكل واحدة ستة وثمانية عشر نصفان بين العم والام .

(★) وانما جعلها الامام رضي الله عنه على هذه الصفة لانه أخذ نصف المال فجعل للأم ثلثه ، وللأخوات نصفاً ، وذلك من اثني عشر نصيب لا ينقسم على الثلاث الاخوات ، ولا يوافق فضررب رؤوسهن في أصل المسألة يكون ستة وثلاثين فتأخذ نصف ذلك ، فيقسم للام ثلث ستة ، وللأخوات الثلثان اثني عشر ، والباقي نصف المال بين العم والام ، للام ثلثه ستة ، وللمم الباقي أه منهاج .

(★) قال الامام : وهذا المثال فيه بعض النظر في تحصيله يوفق الله سبحانه اليه .

واحدة (١) من الأخوات ستة ، للعم تسعة .

باب الاقرار بالوارث وبالدين

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في رجل يموت ، ويخلف إبنيين فيقر احدهما بأخ له قال : يستوفي الذي قر حقه ، يدفع الفضل (٢) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عت علي (رضي الله عنهم) في الورثة يقر بعضهم بدين ، قال : يدفع الذي قر حصته من الدين .

باب قسمة الموارث

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : أجر القاسم (٣) سحت .

(١) في المجموع الحديثي ، ولكل واحدة من الاخوات أربعة ، وللم خمسة عشر .

(٢) وتكون المسألة في الانكار من اثنين لكل واحد سهم ، وعلى الاقرار من ستة فللذي لم يقر ثلاثة ، وللمقر سهمان وللمقر به سهم ، فقد أخذ المقر حصته التي يستحق ، وهو الثلث اثنان ، ودفع الفضل ، وهم سهم ، فاذا أقر الاخ الآخر وقامت شهادة سلم مما في يده سهمًا للمقر به ، فيصح مع كل سهم ا هـ .

(٣) المراد بالقاسم هنا المفروض للقراض لا الماسح للارض ا هـ ام قال في الاصل : وجدت بخط شيخي عماد الدين يحيى بن الحسين بن المؤيد رضي الله عنه ما لفظه : المراد ما يأخذه القاسم على عادة السماسرة ، ويسمى مرسوما لا اجرا معلوما كتواطئهم على أن يأخذوا من كل ألف

←

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
 قال : كل رباغ أو أرضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها ، وكل
 رباغ ^(١) أو أرضين أدركهما الإسلام ، فهي على قسمة الإسلام .

باب الوصايا

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
 قال : لا وصية لقاتل ، ولا لوارث ، ولا لحزبي .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
 قال : لا وصية ولا ميراث حتى يقضي الدين ولأن أوصي بالحمس
 أحب إليّ من أن أوصي بالربيع ، ولأن أوصي بالربيع أحب إليّ من
 أن أوصي بالثلث ، ومن أوصي بالثلث ، فلم يترك شيئاً ، سألت زيداً
 ابن علي (رضي الله عنهم) عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله ، ولا آخر
 بربعه ؛ فقال : نخذ مالاً له ثلث ، وربع ، وهو إثنا عشر فالثلث أربعة
 والربع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة ^(٢) .



شيئاً معلوماً ، فذلك حرام ، وعلى هذا يحمل الحديث ، وهو قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم : « اياكم والقسامة » بضم القاف والتخفيف اسم
 لتمييز النصيب ، وقد يفتح القاف الايمان في السماء كذا في فتح الباري
 رواه أبو داود ، وقول أمير المؤمنين هنا فأما أجره القسام إذا كانت
 الاجارة صحيحة ، أو فسدة ، وكانت قدر أجره المثل على عمله فهي حلال .
 وأما الزائد فلا يحل الا اذا طابت نفوسهم مع علمهم بأن الزيادة غير
 واجبة عليهم كذا ذكره علماؤنا ، قال الخطابي : المراد بالحديث من
 قسم بين أصحابه شيئاً ، ثم أمسك فيه لنفسه يستأثر به عليهم كالعرفاء
 والنقباء ، والرجل يكون على العناء ، ثم يأخذ من حظ هذا ، وحظ هذا ،
 كما جاء في رواية هذا الحديث فأما ما يأخذ القسام من الاجرة باذن
 المقسوم لهم فليس بسحت ا ه من حاشية الهداية .

- (١) الربع المنزل ، والمحلة ، والجمع رباغ ا ه من الدر الثنير .
 (٢) يعني فتعطى الموصى له بثلث المال أربعة ، وذلك ثلث اثني عشر ، والموصى
 له بربع المال ثلاثة ، وذلك ربع اثني عشر .

باب الصدقة الموقوفة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم قال : لا يتبع الميت بعد موته شيء من عمله إلا الصدقة الجارية ، فإنها تكتب له بعد وفاته .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه كتب في صدقته هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وقضى به في ماله : إني تصدقت بينبع^(١) . ووادي القرى^(٢) ، والأذينة^(٣) . وراعة في سبيل الله ووجهه أبتغي بها مرضات الله ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ، ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم . والقريب والبعيد ، لا تباع . ولا توهب . ولا تورث حياً أنا أو ميتاً أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . لا أبتغي إلا الله تعالى . فإن يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين . فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني . وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكن^(٤) واجبة

-
- (١) ينبع كينصر حصن له نخيل . وعيون ، وزروع بطريق حاج مصر اه قاموس قال الرازي في كتاب الشجرة : ينبع قرية في غربي المدينة بينهما خمسون فرسخاً .
- (٢) موضع بين الكوفة وواسط اه قاموس .
- (٣) كجقينة اسم ملك العمالقة ووادي اه قاموس .
- (٤) هو موضع معروف وفي بعض النسخ سكاني وهو غلط والمعنى غدا اليوم الذي قدمت فيه مسكن .
- (★) الذي في النهاية مسك بفتح الميم وكسر الكاف موضع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير. اه من حاشية السيد لفظ النهاية فيه ، ذكر مسكن بفتح الميم وكسر الكاف ، صقع بالعراق به مصعب بن الزبير ، وموضع بذوي جبل الاهواز كانت به وقعت الحجاج وابن الاشعث والله أعلم . ولفظ القاموس : والمسكن ويكسر كافة المنزل وكمسجد موضع بالكوفة .

بتلمة حياً أنا أو ميتاً ليولوجني الله عز وجل بذلك الجنة . ويصرفني عن النار ، ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وقضيت أن رباحاً وأبا نيزر^(١) وجبيراً إن حدث بي حدث محررون لوجه الله عز وجل . ولا سبيل عليهم . وقضيت أن ذلك إلا الأكبر فالأكبر من ولد علي رضي الله عنه المرضيين . هديهم وأمانتهم وصلاتهم والحمد لله رب العالمين .

(قال عبد العزيز بن أسحاق) رحمه الله تعالى هذا آخر الأبواب في الفقه من أصل القاضي أبي القسم علي بن محمد النخعي وثلاثة^(٢) أبواب فيها أحاديث حسان في كل فن فأحببت أن أكتب هذه الألفاظ تلي كتاب الفقه إذ كانت فيه ومن أصله ثم أعود إلى باب الحديث فأكتبه .

(حدثني) عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادي قال : حدثني أبو القسم علي بن محمد النخعي قال : حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي جدي أبو أمي قال : حدثني نصر بن مزاحم المنقري قال : سمعت هذا الكتاب من أبي خالد الواسطي على غير هذا التأليف إنما كان يملئ علينا ما كتبه أملاء فأما هذا الكتاب الذي على التمام فلم يروه عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم غير

(١) بالياء الموحدة والنون وبعدها ياء مثناة من تحت ، ثم بالراء المهملة قبلها زاي معجمة هذه نسخة ، ونسخه أباً بيدر بياء موحدة ، ثم ياء مثناة من تحت ، ثم دال مهملة ، ثم راء مهملة كذا في المنهاج .

(٢) الثلاثة الابواب هي : باب فضل العلماء ، وباب الاخلاص ، والباب الذي أول اخباره (حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه يوماً : « من أكرس الناس الخ » .

إبراهيم بن الزبرقان ، قال: حدثني بجميع ما في هذا الكتاب أبو خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » وكان إبراهيم بن الزبرقان من خيار المسلمين ، وكان خاصاً بأبي خالد قال : إبراهيم سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن علي رضي الله عنهما ؟ قال : سمعناه من كتاب معه قد وطأه وجمعه ، فما بقي من أصحاب زيد بن علي رضي الله عنهما ممن سمعه إلا قتل غيري قال إبراهيم بن الزبرقان : سألت يحيى بن مسور قال : العائلة عن أوثق من روى عن زيد بن علي ، فقال أبو خالد الواسطي ، فقلت له : فتمد رأيت بعض من يطن فيه فقال : لا يطن في أبي خالد زيدي قط ، إنما يطن فيه رافضي^(١) أو مناصب^(٢) قال إبراهيم^(٣) بن الزبرقان : سمعت يحيى

(١) قال في الصباح : والرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لانهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي رضي الله عنه حين نهاهم عن الطعن في الصحابة ، فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة .

(٢) وفي القاموس والنواصب والناصبية وأهل النصب : المتدينون ببغضة علي رضي الله عنه ظنهم نصبوا له أي عادوه .

(٣) لفظ نسخة المنهاج قال إبراهيم بن الزبرقان رضي الله عنه : سمعت يحيى بن المساور يقول : حدثني أبو خالد رضي الله عنه قال : صحبت زيد بن علي رضي الله عنه بالمدينة قبل قدومه الكوفة خمس سنين أقيم عنده كل سنة اشهرًا ، كلما حججت ، ثم ما فارقت حتى قدم الكوفة ، وقتل صلوات الله عليه فما أخذت عنه الحديث الخ .

(★) قال في كتاب جامع الأنوار للشيخ محمد بن عبد الرحمن الحنفي ما لفظه : العالم الموصوف بالفضيلة على العابد هو الفقيه ، والفقه هو معرفة حمله من علم شرعي فرعي مستفاد من حجج شرعية بالاستدلال

←

ابن مساور يقول : حدثني أبو خالد أنه صحب زيد بن علي رضي الله عنهما بالمدينة قبل قدومه إلى الكوفة خمس سنين أقيم عند كل سنة أشهر كلما حججت لم أفارقه ، وحين قدم إلى الكوفة حتى قتل رحمة الله عليه وعلى شيعته فما أخذت عنه حديثاً ، إلا وقد سمعته منه مرة ، أو مرتين وثلاثاً ، وأربعاً وخمساً وأكثر من ذلك ، فقال أبو خالد : ما رأيت هاشمياً قط مثل زيد بن علي رضي الله عنهما ، ولا أفصح منه ، ولا أزهد ، ولا أعلم ، ولا أروع ، ولا أبلغ في قول ولا أعرف باختلاف الناس ، ولا أشد حالاً ، ولا أقوم بحجة ، فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس رحمة الله وصلواته عليه ، وبإغـ روحه منا السلام ، وأرواح آبائه الطاهرين ، تم الكتاب بحمد الله .

باب فضل العلماء

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : عالم أفضل من ألف عابد . العالم يستقذ عباد الله من الضلال إلى الهدى ، والعابد يوشك ^(١) أن يقدح الشك في قلبه ، فإذا هو في وادي الهلكات .



الصحيح الموروث عن السلف بحيث يسمى بها العالم فقيها ، وإنما يكون المتصف بهذه الصفة فقيها إذا عمل بذلك ، لأن الله تعالى سمي علم الشريعة حكمة فقال : ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً والحكمة معرفة الشيء ، فمعناه والعمل بمقتضاه ، فصار الفقيه الكامل العارف بأوصاف المكلفين بالمشروع من حيث هو هو ، ثم الاتقان بمعرفة النصوص وضبط الأصول ؛ ثم العمل بذلك طلباً لرضى الله تعالى ، ولهذا قالوا : الفقيه من له دراية ورواية وعمل ، فأما من لم يجمع هذه الأوصاف كلها فهو فقيه من وجه ، دون وجه .

(١) يوشك بفتح الشين المعجمة وكسرهما لغتان معناه يكاد ويسرع .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : العلماء ورثة الأنبياء . فإن الأنبياء لم يخلفوا ديناراً ولا درهماً
إنما تركوا العلم ميراثاً بين العلماء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : «يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ
عَدُو لَهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ
الْجَاهِلِينَ» .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « مِنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً
سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَتَّعِبُ (١) أَجْنَحَتَهَا
لِطَّلَابِ الْعِلْمِ . وَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَطَّالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى حَيْتَانَ الْبَحْرِ . وَهُوَ الْبِرُّ . وَإِنْ فَضَّلَ الْعَالَمُ عَلَى
الْعَابِدِ فَفَضَّلَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ » .

(١) أي تضمنها لتكون وطاء له اذا مشى ، وقيل هو بمعنى التواضع له
تعظيماً لحقه . وقيل أراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم ،
وترك الطيران ، وقيل أراد به اظلالهم بها ا هـ نهاية .

(★) وأخرج رزين رحمه الله عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : « من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه ، وروى كثير بن يحيى رحمه الله عن أبي عوانة عن
الاجلح عن الامام أبي الحسين زيد بن علي رضي الله عنه قال : لما كان
اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر قصة
طويلة فيها فدخل علي رضي الله عنه فقامت عائشة فأكب عليه فأخبره
بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها ألف باب قال ابن
حجر في فتح الباري : وله طريق أخرى موصولة عن ابن عدي في كتاب
الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر ا هـ .

باب الاخلاص

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : من أخلص لله أربعين صباحاً يأكل الحلال صائماً نهاره قائماً
ليله ، أجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قول : تعلموا العلم قبل أن يرفع . أما إني لا أقول لكم هكذا وأرادنا
بيده . ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس
رؤساء جهالا . فيسألون فيقولون بالرأي ، ويتركون الآثار والسنت
فيضللون ويضلون ، وعند ذلك هلكت هذه الأمة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى لا يرفع العلم بقبض
يقبضه . ولكن يقبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس حيارى في
الأرض فعند ذلك لا يعبا الله بهم شيئاً » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : ما دخل نوم عيني . ولا غمض رأسي على عهد رسول الله ﷺ
حتى علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل رضي الله عنه من حلال ،
أو سنة ، أو كتاب ، أو أمر ، أو نهي وفيمن نزل :

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن ، وعلم الناسخ والمنسوخ (١)
وفقه السنة ، وعلم الفرائض ، والمواريث .

(١) وروي أن علياً رضي الله عنه دخل الكوفة فرأى عبد الرحمن بن داب
صاحب أبي موسى الأشعري وقد تحلق عليه الناس يسألونه وهو يخلط



(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : نزل القرآن على أربعة أرباع ربيع حلال ، وربع حرام ، وربع مواعظ ، وأمثال ، وربع قصص وأخبار .

باب

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه : « من أكيس الناس ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أكثرهم ذكراً للموت ، وأشدهم له استعداداً »

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « أديموا ذكراها ذم اللذات (١) » قالوا :



النهي بالامر والاباحة بالخطر ، فقال له رضي الله عنه : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا فقال : هلكت وأهلكت ، قال : أبو من أنت ؟ قال أبو يحيى قال : أنت أبو أعرفوني وأخذ أذنه فقتلها ، قال : لا تقضي في مسجدنا بعد ١٠ هـ .

(٢) السماع بالبدال المهملة ، وقد روى بالذال المعجمة أي قاطعها ١ هـ من حاشية السيد في الشفاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أديموا ذكر هادم اللذات يعني الموت ، فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فأجرتم ، وان ذكرتموه في غناء بعضه اليكم فجدتم به فاثبتم ١ هـ .

(*) وقال السهيلي الاسنوي وابي المحمدي : هادم اللذات بالذال المعجمة لا يجوز غيره أي قاطع وقيل : بالمهملة أشهر وبالمعجمة أرجح ، والصحيح الاول ١ هـ من جواهر الاخبار على أحاديث البحر الزخار لابن بهران ، ولفظ المصباح هذمت الشيء هذما من باب ضرب قطعته بسرعة وسكين هذوم تهزم اللحم أي تقطعه بسرعة ، ومنه أكثروا من ذكر هادم اللذات :

يا رسول الله وما هازم اللذات؟ قال : الموت ، فإنه من أكثر ذكر الموت سلى عن الشهوات ، ومن سلى عن الشهوات هانت عليه المصيبات ومن هانت عليه المصيبات ، سارع في الخيرات .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « الأجر على قدر المصيبة : ومن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبتة بي ، فإنكم لن تصابوا بمثلي » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : إن صاحب القرآن يسأل عما يسأل عنه النبيون إلا أنه لا يسأل عن الرسالة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن ^(١) وتفقهوا به : وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به ، فإنه سيأتي قوم من بعدي يقرأونه ويتفقهون به يسألون الناس لا خلاق لهم عند الله عز وجل » .

(١) : للعلامة شمس الدين أحمد بن علي المحيرسي رحمه الله في حصر آي القرآن الكريم

بدأت بحمد الله فهو الذي يبدي	لا نضم عد الآي في الذكر كالعقد
فجملتها ست وستون آية	وستة آلاف وستمائة عندي
فللوعد ألف ، ثم الف وعيدها	ومثلها أمر ونهي لذي رشدي
وخمس مئين للحلال وحرمة	دعاء وتسبيح ففي مائة فرد
والف لا مثال ثم وعظ	والف لاخبار مع القصص السرد
وللنسخ والمنسوخ ستون آية	وست فقل حسبني الهي في لحدي
وصلى الهي كل يوم وليلة	على احمد والآل اهل وفا العهد

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه قال : من قرأ القرآن وحفظه : فظن أن أحداً أوتي مثل (١) ما أوتي
فقد عظم ما حقر الله ، وحقر ما عظم الله تعالى .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب الحي (٢) الحكيم
العتيف المتعفف ، ويبغض البذيء (٣) الفاحش الملتح (٤)
الملحف » الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً بسم الله الرحمن الرحيم .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يكون كلاً (٥)
وعيالا على المسلمين » .

(١) في نسخة أفضل .

(٢) قال في كتاب مسالك الأبرار المنتزع من جلاء الأبصار ، روى زيد بن
علي عن أبيائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : من لم
يستحيي فهو كافر ، قال الحاكم : يريد أنه يرتكب المحظورات فيدخل فيما
يفعله خصلة من خصال الكفر ، ويحتمل أنه أراد كافر نعمة .

(٣) البذاء بالمد الفحش في القول وفلان بذي اللسان، ويقال بذوت على القوم،
وأبذيت أبذى بذاء .

(٤) الإلحاح والإلحاف بمعنى واحد ، وهو أكثر السؤال للناس أهـ من
شرح رسالة الحور العين .

(٥) الكل الثقيل أهـ من حاشية السيد .

(★) (قال الامام) أبو طالب رضي الله عنه في كتابه تيسير المطالب
بسنده ما لفظه وبه قال : أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي
قال حدثنا عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزبيدي قال : حدثني محمد

←

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : من قرأ فاتحة الكتاب فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً
طيباً مباركاً فيه ، صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء أهونها لهم .

ساب

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : خرجت أنا ورسول الله ﷺ من منزل رجل من الأنصار
عدناه ، فإذا رجل يضرب غلاماً له والغلام يقول : أعوذ بالله ، أعوذ
بالله ، كل ذلك لا يكف عنه سيده قال : فلما نظر إلى رسول الله
ﷺ قال : أعوذ برسول الله فكف عنه الرجل ، فقال رسول الله
ﷺ : « ألم تعلم أن عائدَ الله أحقُّ أن يجارَ ، ثم قال رسول



ابن الحسن قال : حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا محمد بن كثير الكوفي
عن أبي خالد عمرو بن خالد عن الامام الشهيد أبي الحسين زيد بن
علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : خطب
علي رضي الله عنه الناس فقال في خطبته : الحق طريق الجنة ،
والباطل طريق النار ، وعلى كل طريق داع يدعو الى طريقته ، فمن
أجاب داعي الحق اداه الى الجنة ، ومن أجاب داعي الباطل ساقه الى
النار ، الا وان داعي الحق كتاب الله عز وجل فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر
ما بعدكم ، ومن عمل به أجر ، ومن خالفه دحر ، الا وأن داعي الباطل
الذي أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما
سوءاتهما أنه يراكم هو وقبيلتي من حيث لا ترونهم ، الا فاعصموا عدوكم ،
وأطيعوا ربكم ، ومن أحق بكم من الله الذي خلقكم ، ثم رزقكم ، ثم
يميتكم ، ثم يحييكم الا وانه جل وعز قال : « أن الله لا يغير ما يقوم
حتى يغيروا ما بأنفسهم » عباد الله ، فلا تكونوا كالذين قالوا : سمعنا
وهم لا يسمعون ، الا وان لم تفعلوا فقد سلكتم سبيل من قد هلك .

الله ﷺ : أَرْقَأَكُمْ أَرْقَاءَ كُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَنْجُرُوا مِنْ شَجَرَةٍ ، وَلَمْ يَنْحِتُوا مِنْ جَبَلٍ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاسْقَوْهُمْ مِمَّا تَشْرَبُونَ وَاكْسَوْهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : افشوا السلامَ بينكم وتواصلوا وتباذلوا .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أقربكم مني غداً ، وأجربكم علي شقاعة أصدقكم لساناً ، وأداكم لأمانته ، وأحسنكم خلاقاً^(١) وأقربكم من الناس . »

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعا عبداً من شرك إلى الإسلام كان له من الأجر كعمق رقبة من ولد إسماعيل » قال : وقال الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : من دعا عبداً من ضلالة إلى معرفة حق ، فأجابته كان له من الأجر كعمق نسمة قال : وقال زيد

(١) والمراد بحسن الخلق هو أن يجتنب جميع ما يسخطه الله تعالى ، ويأتي ما يرضيه سبحانه وتعالى ، فانه إذا كان بهذه المثابة ، فقد حسن خلقه الى كل مؤمن ، لان كل مؤمن يجب هذه الصفة ، فهو المراد بحسن الخلق .

ابن علي رضي الله عنهما : من أمر بمعروف أو نهى عن منكر^(١) أطيع أم عصى كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أفضلكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً الموطنون أكثافاً^(٢) المواصلون لأرحامهم الباذلون المعروفهم ، الكافون لأذاهم ، العافون بعد قدرة » .

(١) وفي الصحيحين وأبو داود وأخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة (أياكم والجلوس) أي احذروا القعود ندبا (على الطرقات) جمع طرق بضم طين جمع طريق يعني الشوارع المسلوكة ، وفي رواية الصعدات وهي الطرقات لان الجالس بها قلما يسلم من سماع ما يكره أو رؤية ما لا يحل ، (فان أبيتم) من الالباء (الا المجالس) أي امتنعتم الا عن الجلوس في الطريق كأن دعت حاجة فعبر عن الجلوس بالمجالس ، وفي رواية فان أتيتم الى المجالس بمتناة فوقية، وبالي التي للغاية (فأعطوا وطريق حقها)، أي فوها حقوقها قالوا : وما هي ؟ قال : (غض البصر) أي كفه عن النظر الى محرم ، (وكف الاذى) أي الامتناع مما يؤذى المارة ، (ورد السلام) المشروع اكراما للمسلم (والامر والمعروف والنهي عن المنكر) ، وان ظن أن ذلك لا يقيد بشرط سلامة العاقبة ، والمراد به استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع ، وللطريق آداب غير المذكورة جمعها ابن حجر في أبيات له فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ طريق من قول خير الخلق انسانا
أفش السلام وأحسن فسي الكلام وشمت عاطسا وسلاما زاد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما أغث وأعن لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا
(٢) الكنف الوعاء وأدخل يده في الاناء : كنفها أي جمعها ، وجعلها كالكنف

←

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « لو دُعيتُ إلى كَرّاعٍ (١) لأجبتُ
ولو أهدي إلي ذرّاعٍ لقبلتُ » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : يكاد الناس أن ينقصوا حتى لا يكون شيء أحب إلى امرء مسلم
من أخ مؤمن أو درهم من حلال . وأبى له به .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل بره . وتحفته وأن يتحفه بما



وكذيف ملئ على تصغير تعظيم الكنف ، ولم يفتش لنا كنفا أي لم يدخل
يده معنا كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها ، وأكثر ما
يروى بفتح الكاف والنون من الكنيف ، وهو الجانب والناحية الجمع
أكناف يعني امام بقربها ، ويضع كنفه عليها أي يستتر ، وقيل برحمة
وتعطف وكانفه ساتره ؛ ومتكافئين أي يكنف بعضهم بعضا ، واكتنفته
الناس وتكنفوه أحاطوا به من جوانبه ، والكنيف كل ما يسترد من بناء
أو حضيرة ، وكنفت الرجل قمت بأمره ، وجعلته في كنفك اه من السر
النتير قلت : فيكون معنى قوله : الموطنون أكنافا أي الذين لانت اكتافهم
أي جوانبهم ، ونواحيهم عبارة عن كثرة رحمتهم ، وتعطفهم ، وتواضعهم ،
ومثل ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خياركم أليّنكم مناكبا فسي
الصلاة » فان الخطابى فسر المنكب بالسكينة والطمأنينة في الصلاة .

(★) قال الامام الاعظم أبي الحسين زيد بن علي رضي الله عنه لا يحاسب
المرء بثلاث يوم القيامة لا يحاسب بما أنفقه على ضيفه ، ولا بما أنفقه في
فطره ، ولا بما أنفقه في مرضه ، ذكره صاحب الكشاف في أنساب السادة
الإشراف اه .

(١) كراع موضع معروف بالقرب من المدينة .

عنده ، ولا يتكلف له قال : وقال علي رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا أحبُّ المتكلفين » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لأن أخرج إلى سوقكم فأشتري ضاعاً من طعام وذراعاً من لحم ثم أدعوا نفرأ من أخواني أحب إلي من أن أعتق رقبة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وليمة إلا في ثلاث خرس (١) أو عرس . أو أعدار » (٢) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : إذا دعا أحدكم أخوه فليأكل من طعامه . وليشرب من شرابه ولا يسأل عن شيء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : الوليمة أول يوم سنة ، والثانية رياء . والثالثة سمعة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : للمسلم على أخيه ست خصال يعرف اسمه ، واسم أبيه ، ومنزله ويسأل عنه إذا غاب ، ويعوده إذا مرض ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشتمه إذا عطس (٣)

(١) وزان قفل طعام يصنع للولادة ا ه مصباح .

(٢) طعام التحنان ا ه من نظام الغريب .

(٣) وفي الصحيحين وابي داود وابن ماجه بلفظ (اذا عطس احدكم) قال العزيزي : قال العلقمي : بفتح الطاء في الماضي وبكسرها ، وضمها في المضارع (فحمد الله فشتموه) أي أدعوا له بالرحمة ، وقال في الدر ، كاصله التشميت الدعاء بالخير والبركة ا ه والتشميت قال الخليل : وأبو

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم



عبيد وغيرهما يقال : بالمعجمة وبالمهملة قال أبو عبيد : بالمعجمة أعلنى وأكثر ، وقال عياض : هو كذلك في الأكثر ، وأشار ابن دقيق العيد الى ترجيحه ، وقال القزاز أن التشميت التبريك ، والعرب تقول شمته اذا دعا له بالبركة قال شيخنا زكريا : بمعجمة ومهملة بدلها أي دعا له بالرحمة وقيل : معناه بالمهملة دعا له بالبركة ، أو بأن يكون على سمت حسن ، وقال شيخنا هما بمعنى ، وهو الدعاء بالخير ، وقيل الذي بالمهملة من الرجوع ، فمعناه رجع كل عضو منك الى سمتة الذي كان عليه لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالسطاس ، وبالمعجمة من الشوامت جمع شامتة ، وهي القائمة أي صان الله شوامتك أي قوائمك التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال وقيل : معناه بالمعجمة : أبعدك الله عن الشماتة من الاعداء ، وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن ، أي على سمت أهل الخير ، وصفتهم قاله ابن رسلان قال : شيخ شيوخنا : قال ابن العربي في شرح الترمذي: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين، ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع ، وذلك أن العاطس يتحلل كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه ، وكأنه اذا قيل له يرحمك الله : كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ، ويقيم على حاله من غير تغير ، فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمتة الذي كان عليه ، وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنك عن خروجه عن الاعتدال قال : وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه ، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي تنتفع بها اذا سلمت ، وقوام الأدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه ، وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر. اهـ ملخصاً .

قال ابن دقيق العيد ظاهر الامر : الوجوب ، ويؤيده حديث البخاري فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وعندهما حق المسلم على المسلم خمس وعدوا تشميت العاطس ، وعند مسلم واذا عطس ، فحمد الله تعالى فشمته ، وعند أحمد وأبي يعلى : اذا عطس فليقل : الحمد لله ، وليقل من



قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعة لهم أجران : رجل كانت



عنده : يرحمك الله وقد أخذ بظاهرها ابن مزيد من المالكية . وقال به جمهور أهل الظاهر قال ابن أبي جمرة : وقال جماعة من علمائنا : أنه فرض عين . وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، ولفظ الحق الدال عليه ، ولفظ على الظاهر فيه . وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه ، ويقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء ، وذهب آخرون الا انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنيفة ، وجمهور الحنابلة ، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى أنه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة ، وهو قول الشافعية ، والراجح من حيث الدليل القول الثاني ، والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية ، فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية مخاطب به الجميع على الاصح ، ويسقط بفعل البعض . وأما من قال أنه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين .

(واذا لم يحمد الله فلا تشمتود) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال النووي : مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لا يشمت ، قال شيخ شيوخنا : قلت : هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو التنزيه ؟ الجمهور على الثاني قال : وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه ويؤخذ منه أنه اذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت ، ويستحب لمن حضر من عطس أن يذكره الحمد ليحمد فيشتمته ، وقد ثبت ذلك عن ابراهيم ، وهو من باب النصيحة ، والامر بالمعروف ، وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله قال : وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه اه قلت : وقال في الدر كاصله من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص ، واللوص ، والعلوص اه قال السخاوي : وهو ضعيف قال شيخ شيوخنا : ←

له أمة فأدبها وأحسن أدبها ، ثم أعتقها فتنكحها : فإنه أجران



وفي الطبراني عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ، ولم يشك ضرسه أبدا وسنده ضعيف اهـ والاول يفتح الشين المعجمة ، وسكون الواو وبالصاد المهملة . وجع الضرس ، وقيل : الشوص وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الاضلاع ، والثاني بفتح اللام المشددة . وسكون الواو وبالصاد المهملة وجع الاذن وقيل : وجع النحر ، والثالث بكسر العين ويفتح اللام الثقيلة ، وسكون الواو آخره صاد مهملة وجع في البطن وقيل : التخمة ، وقد نظم ذلك بعض الناس فقال :

من يبتدى عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه داء الاذن والبطن اتبع رشدا

قال الحلبي : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس ، وبسلامته تسلم الاعضاء فظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق ، والقدرة ، وازدادة الخلق اليه لا الى الطبائع اهـ وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس جماعة .

- ★ الاول : من لم يحمد كما تقدم .
- ★ الثاني : الكافر لا يشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح بالكم .
- ★ الثالث : المزكوم اذا زاد على الثلاث بل يدعى له بعدها بالشفاء .
- ★ الرابع ذهب بعض اهل العلم الى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت لا يشمت اجلالا للتشميت ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أنه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا فأما غيره فيشمت امتثالا للامر ، ومناقضة للمتكبر في مراده ، وكسرا لسورته في ذلك ، وهو أولى من اجلال التشميت قال شيخ شيوخنا : قلت ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة ، فهو يناسب المسلم كائنا ما كان والله أعلم .



رَجَلٌ أَدْخَلَ اللَّهُ عَمَزَ وَجَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا فَأَدَى حَقَّ
اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ . فَلَهُ أُجْرَانٌ . وَرَجُلٌ شَفَعَ شَفَاعَةً
خَيْرَ أُجْرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ ، كَانَ لَهُ أُجْرَانٌ . وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ . وَأَمِنْ بِي فَكَلَهُ أُجْرَانٌ .

(حَدِيثِي) زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)
قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ (١) فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ . وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ .

→»»

★ الخامس : قال ابن دقيق العيد ، يستثنى أيضا من عطس والامام يخطب
قلت : الراجح أنه يستحب التشميت ا هـ .

★ السادس : يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها
ذكر الله ، كما اذا كان على الخلاء أو في الجماع فيؤخر . ثم يحمد
فيشمت ، فلو خالف في تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر قال
ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين
المسلمين ، وتأدب العاطس يكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع
لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لا يعرى منه أكثر
المكلفين ا هـ .

(١) السوق يذكر ويؤنث ، وسميت به لقيام الناس فيها الى سوقهم ا هـ من
تعليق الاشخر على البهجة .

(★) قال في البهجة للعامري : قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من دخل
السوق فقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
وبميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله
له ألف ألف حسنة ، ومحى عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف
درجة » قال الاشخر : أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث
عمر بن الخطاب ، وزاد الترمذي في رواية أخرى ، وبني الله له بيتا
في الجنة ، وفي بعض رواية الحاكم أن محمد بن واسع أخذ هذه الرواية
قال : وأتيت قتيبة بن مسلم فقلت أتيتك بهدية فحدثته بالحديث ، فكان
قتيبة بن مسلم يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ، ثم ينصرف ا هـ

ولا حول ولا قوة إلا بالله : اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة
وصفقة خاسرة ، ومن شر ما أحاطت به . أو جاءت به السوق .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان إذا رأى كوكباً منقضاً يقول : اللهم صوبه واصب به ، وقنا
شر ما تريد به .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان إذا نظر في المرأة قال : الحمد لله الذي أحسن خلقتي ، وحسن
خلقتي ، وصورني فأحسن صورتي ، وعافاني في جسدي .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
أنه كان يقول : إذا دخل المقبرة السلام على أهل الديار من المسلمين
والمؤمنين ، أنتم لنا فرط ، وإنا لكم ^(١) للاحقون ، إنا إلى الله راغبون
وإنا إلى ربنا المنقلبون .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ تفلت القرآن من صدري فأدنانني
منه ، ثم وضع يده على صدري ، ثم قال : اللهم اذهب الشيطان من
صدره ثلاث مرات قال : ثم قال : إذا خفت من ذلك فقل : أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ومن همزات الشياطين ، وأعوذ
بك رب أن يحضرون ، إن الله هو السميع العليم ، اللهم نور بكتابك
بصري ، وأطلق به لساني ، واشرح به صدري ، ويسر به أمري .
وأفرج به عن قلبي ، واستعمل به جسدي وقوتي لذلك ، فإنه لا حول
ولا قوة . إلا بالله العلي العظيم تعيد ذلك ثلاث مرات . فإنه يزجر عنك .

(١) في نسخة بكم .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « المَوْتُ فَرَعٌ فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ
مَوْتَ أَخِيهِ فَلْيَقْلُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، أَللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ
وَاجْعَلْ كِتَابَتَهُ فِي عَلِيٍّ . وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْآخِرِينَ ، اللَّهُمَّ
لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ : وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ عِنْدَ مَنَامِهِ
اتَّكَأَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ :
« بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنَابِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ
نَفْسِي فَأَرْحَمْهَا وَإِنْ أَخْرَجْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال له رجل : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَرَى فِي سُورِ الْإِبْلِ ، وَمَشَى الرَّجُلُ
فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ ، وَشَرِبَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ^(١) قَالَ : فَدَخَلَ الرَّحْبَةَ ،

(١) ومن سنة الشرب الاتنفس في الاناء ، لنحو ما أخرجه البخاري من طريق
أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا شرب
أحدكم فلا يتنفس في الاناء » قال الخطابي : نهى صلى الله عليه وآله
وسلم عن التنفس في الاناء ، ونهى أدب ، وتعليم ، وذلك أنه إذا فعل ذلك ،
لم يأمن أن يبرز فيه من الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب ، وربما تروح
بنكهة الشارب المتنفس فيه إذا كانت فاسدة لان الماء للطفه ورقته تسرع
اليه الروائح ، ثم أنه يعد من فعل الدواب إذا كرعت في الاواني جرعت ، ثم
تنفست فيها ، ثم عادت فشربت وانما السنة والادب أن يشرب الماء في
ثلاثة أنفاس ، كلما شرب نفسا من الاناء نجاه عن فيه ، ثم عاد مصا
له غير غب .

وأنا معه والحسن قال : ودعا بناقة له فسقاها من ذلك الماء ، ثم تناول ركوة فغرف من فضلها ، وشرب وهو قائم ، ثم انتعل بإحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ، ثم قال للرجل : قد رأيت ، فإن كنت بنا تقمدي ، فقد رأيت ما فعلنا .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : خرجت أنا ورسول الله ﷺ نطوف في نخل ، وصاحب النخل معنا ، فإذا هو بمطهرة ^(١) معلقة على نخلة قال : فتناول رسول الله ﷺ المطهرة وهو قائم فجعل يشنها في فيه شناً ، وهو قائم ^(٢) .

(١) في الشفاء المطهرة مفعلة بكسر الميم التي يتوضأ بها ، وفي لغة أخرى بفتح الميم قال في شرح الشفاء لابن حنشل في الديوان بفتحها وهو أفصح .

(٢) وفي تفسير الثعلبي لقوله تعالى : « شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وألو العلم قائماً بالقسط ، لا اله الا هو العزيز الحكيم » عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قرأها عند منامه خلق الله عز وجل منها سبعين ألف خلق يستغفرون له الى يوم القيامة ، وروى الواحدي عن ابن عمر عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من قال بعد قراءتها ، وأنا أشهد بما شهد الله له ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهي عنده وديعة ان الدين عند الله الاسلام الى قوله تعالى بغير حساب » ، ثم قالها الاعمش مرارا وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عز وجل ان لعبيدي هذا عندي عهدا ، وانا أحق من وفى بالعهد ، ادخلوا عبيدي الجنة » قال النووي : ويستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لحديث صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الشرب من قيام قال لمن نسي فشرب قائماً فليستقيء ، قالت المالكية : لا كراهة في ذلك ، لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما روي

←

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي لوال من الولاة ، ولا لمملك أن تبليغ عقوبته حداً من حدود الله عز وجل ، وأما وال من الولاة أو مملك بلغت عقوبته حداً من حدود الله لتقي الله وهو ساخط عليه » قال : وكان علي رضي الله عنه يقول : حد المملوك في أدنى الحدود أربعون ، ولا ينبغي لأحد أن تبليغ عقوبته حد المملوك .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : بايعنا رسول الله ﷺ ، وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط . وفي اليسر والعسر ، وفي الأثرة علينا ، وأن نقيم ألسنتنا بالعدل ولا تأخذنا في الله لومة لائم ، فلما كثر الإسلام قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : « ألحق فيها وإن تمنعوا رسول الله وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذرائعكم » قال : فوضعتها والله على رقاب القوم فوفا بها من وفا ، وهلك بها من هلك .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنت سبعة فلعنهم الله تعالى ، وكل نبي مجاب الدعوة : الزائد ^(١) في كتاب الله تعالى ، والمكذب



عنه ، ولحديث جبير بن مطعم ، رأيت أبا بكر شرب قائماً ، ويقول أنه بلغه عن علي رضي الله عنه وعمر وعثمان أنهم كانوا يشربون قياماً قالوا: وأما حديث أبي هريرة لا يشرب أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء ، فقد قال عبد الحق في اسناده عمرو بن حمر العمري ضعيف ه .

(١) المراد بالزيادة يعني في التحليل والتحريم لا في اللفظ فلا يمكن إذ هو معجز ، وهذا معنى كلام الامام عز الدين رضي الله عنه .

بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُخَالَفِ لِسُنِّي . ، وَالْمُسْتَحِيلِ مِنْ عَتْرَتِي (١)
مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَالْمُتَسَلِّطِ بِالْجَبْرُوتِ لِيَعِزَّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ، وَيَذُلَّ مَا أَعَزَّ
اللَّهُ ، وَالْمُسْتَحِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَالْمُسْتَأْثِرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِفَيْئِهِمْ
مُسْتَحِيلًا لَهُ .

(حَدَّثَنِي) زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهُ عَنْهُمْ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَلِيُّ لَعْنَتِكَ مِينَ لَعْنَتِي :
وَلَعْنَتِي مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَلْعَنُ اللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا » .

« حَدَّثَنِي » زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهُ عَنْهُمْ
قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَالْبَيْتُ غَاصَ بِمَنْ فِيهِ قَالَ :
« ادْعُوا لِي الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ فَدَعُوهُمَا فَجَعَلَ يَلْتَمِحُهُمَا حَتَّى أَغْمِيَ عَلَيْهِ
قَالَ : فَجَعَلَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُمَا عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ رِضِيُّ اللَّهِ
عَنْهُ فِي تَأْلِيفِهِ كِتَابَ أَنْوَارِ الْيَقِينِ فِي فِضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ
اللَّهِ عَنْهُ مَا لَقِظَهُ : وَحَدَّثَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو الْحَسَنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ
رِضِيُّ اللَّهِ عَنْهُ ، وَهُوَ أَخَذَ بِشَعْرَةِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ رِضِيُّ
اللَّهِ عَنْهُ ، وَهُوَ أَخَذَ بِشَعْرَةِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ
اللَّهِ عَنْهُ وَهُوَ أَخَذَ بِشَعْرَةِ قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ أَخَذَهُ بِشَعْرَةِ قَالَ : « مِنْ أُنْذَى شَعْرَةٍ مِنْكَ فَقَدْ أُنْذَانِي ، وَمَنْ
أُنْذَانِي فَقَدْ أُنْذَى اللَّهُ ، وَمَنْ أُنْذَى اللَّهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » ، وَهَذَا الْحَدِيثُ
مَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَمَامِنَا النَّخْ فِي كِتَابِ تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ لِلْحَاكِمِ
أَبِي سَعِيدِ الْمُحَسَّنِ بْنِ كِرَامَةَ ، صَاحِبِ كِتَابِ السَّفِينَةِ ، وَهُوَ مِثْلُ هَذَا سِوَاءَ
إِلَى قَوْلِهِ : فَقَدْ أُنْذَانِي ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ أُنْذَى اللَّهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتُهُ مَلَأَ
السَّمَاءَ ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ ، وَهُوَ أَيْضًا فِي كِتَابِ دَرَرِ السَّمْطِينَ لِلْحَافِظِ
مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الزَّرْنَدي الشَّافِعِيِّ .

قال : ففتح عينيه فقال : دعهما يَتَمَتَّعَانِ مِنِّي ، وأتمتع منها فإنه سيصيبهما بعدي أثره^(١) ثم قال : يا أيها الناس إني خلقت فيكم كتاب الله ، وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي ، أما إن ذلك لن يفرقا حتى ألقاه على الحوض .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : من قال في موطن قبل وفاته : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ، وبعلي وأهل بيته أولياء ، كان له سترٌ من النار ، وكان معنا غداً هكذا ، وجمع بين إصبعيه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : كنت أنا ورسول الله ﷺ نرعى غنماً ببطن نخلة قبل أن يظهر الإسلام ، فأتى أبو طالب ونحن نصلي فقال : يا ابن أخي ما تصنعان فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ فقال : ما أرى مما تقولان بأساً ، ولكن والله لا تعلوني استى أبدأ قال : ثم ضحك علي رضي الله عنه حتى بدت ضواحيه ، ثم قال : اللهم إني لا أعترف بعبد من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيها ﷺ يردد ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : والله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل أن يصلي بشر سبع سنين .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أنت أخي ووزيرني وخير من

(١) الأثر بفتح الهمزة : الاسم من أثر يؤثر ايثاراً اذا اعطى أراد أنه يستأثر عليهم بنصيبهم من الفء والاستئثار : الانفراد بالشيء ا هـ نهاية .

أخلفه بعدي بحبك يعرف المؤمنون وببغضك يعرف المنافقون من أحببك من أمتي فقد برىء من النفاق ومن أبغضك لقي الله عز وجل منافقاً .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « قال لي ربي ليلة أسرى بي ، من خلقت على أمتك يا محمد ؟ قال : قلت : أنت أعلم يا رب قال : يا محمد إني انتخبتك برسالي واصطفيتك لنفسي فأنت نبيي وخيرتي من خلقتي ، ثم الصديق ^(١) الأكبر الطاهر المطهر الذي خلقتك من طينتك وجعلته وزيرك وأبا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدي شباب أهل الجنة وزوجته خير نساء العالمين ، أنت شجرة ، وعلي أغصانها وفاطمة ورقها ، والحسن والحسين ثمارها خلقتكم من طينة عليين ، وخلقت شيعتكم منكم لأنهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لكم إلا حباً ، قلت : يا رب ، ومن الصديق الأكبر ؟ قال :

(١) وسمي أمير المؤمنين رضي الله عنه الصديق الأكبر لان الصديقين ثلاثة : حبيب النجار مؤمن آل ياسين الذي قال : يا قوم اتبعوا المرسلين ، وحزقيل : مؤمن آل فرعون الذي قال : أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ، والثالث أمير المؤمنين رضي الله عنه .

(★) قال ابن حجر في الصواعق : الصديقون ثلاثة الخ أخرج ابن النجار عن ابن عباس ، وأخرجه أبو نعيم وابن عساکر عن أبي ليلى ، ولفظه في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الصديقون ثلاثة حبيب النجار مؤمن آل ياسين قال : يا قوم اتبعوا المرسلين ، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال : أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ، وعلي بن أبي طالب ، وهو أفضلهم » اهـ بلفظه .

أخوك علي بن أبي طالب » قال : بشرني بها ^(١) رسول الله ﷺ وأبنائي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة بثلاثة أحوال ^(٢)

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لما حضرت غزوة ^(٣) دعاني رسول الله ﷺ ، ودعا زيدا وجعفرأ ، فعرض علي جعفر أن يستخلفه على المدينة وأهله ، فأبى وحلف أن لا يتخلف عنه فتركه رسول الله ﷺ ، ثم عرض ذلك علي زيد فاستعاده من ذلك فأعاده رسول الله ﷺ ، ثم دعاني فذهبت لأتكلم فقال لي لا تتكلم حتى أكون أنا الذي آذن لك فاغرورقت عينا ، فلما رأى ما بي آذن لي فقلت : يا رسول الله خلال ثلاث مالي منهن غناً قال : وما ذاك ؟ قلت : يا نبي الله ، والله ما أملك شيئاً ، وما عندي شيء ، وما بي غناً عن سهم أصيبه مع المسلمين ، فأعوذ به علي وعلى أهل بيتك ، وأما الأخرى فما بي غنا عن أن أظأ موثقاً يغيب الكفار ، ولا أقطع وادياً ، ولا يصيبني ظماً ، ولا نصب ولا مخمضة في سبيل الله ليكتب الله لي به أجراً حسناً ، وأما الثالثة فإني أخاف أن تقول قريش ما أسرع ما نخذل ابن عمه ، ورغب بنفسه عن نفسه ،

(١) أي بفاطمة .

(٢) قوله : بثلاثة أحوال هذا دليل على ان الاسراء برسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم كان قبل الهجرة بسنة لان أمير المؤمنين رضي الله عنه تزوج بالبنت الزهراء في شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة فقوله رضي الله عنه : بشرني بها وابنائي الحسن والحسين منها قبل الهجرة بثلاثة أحوال ، دليل على ذلك ، والله أعلم ، وكان له رضي الله عنه حين تزوج بها إحدى وعشرون سنة ، ولها خمسة عشرة سنة ، وخمسة أشهر ونصف ، وقيل ثمانى عشرة سنة ودخل بها في ذي الحجة بعد وقعة أحد ا ه من البهجة .

(٣) هي غزوة تبوك .

فقال عليه السلام : « إني مجيب في جميع ما قلت أما ما ترجو من السهم فإنه قد أتانا بهار من فلفل فبِيعهُ ، واستنفع به حتى يرزقك الله عز وجل من فضله ، وأما رَغبتك في الأجر في المخمصة ، والنصب في سبيل الله ، أفما ترضى أن تكونَ مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي ^(١) ، وأما قولك أن قريباً ستقول ما أسرع ما نخدَل ابن عمه ، فقد قالوا لي أشد من هذا قالوا : إني سآحر ، وكذاب فما ضرني ذلك شيئاً » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه قال وهو على المنبر : أنا عبد الله ، وأخو رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا يقولها بعدي إلا مفتر كذاب ، فقلها رجل فأصابته جنة فجعل يضرب رأسه في الجدران حتى مات .

(١) ما أحسن ما قاله مولانا أمير المؤمنين زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم في تفسير هذا الخبر وذلك ما رواه أبو القسم البستي في كتاب الباهر على مذهب الناصر ، ولفظه وحكى عنه أي عن امامنا الى الحسين رضي الله عنه عبد العزيز بن اسحاق رحمه الله انه قال : قد شبهه بهارون في منزله ، ولا بد من منزلة لنا معلومة دون منزلة مجهولة ، وليس لهارون رضي الله عنه منازل معلومة الا ثلاث منزلة الاخوة ، ومنزلة الشركة ، أي في نبوة ومنزلة الخلافة ، وقد استثنى الاخوة بالنسب ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استثنى النبوة فلم يبق الا الامامة ا ه قال البستي هذا بين عن غزير علمه رضي الله عنه باللغة ، فان المنزلة يمكن حملها على واحدة وأبطلها سوى الخلافة ، ولا منزلة معقولة الا هذه .

(٢) قوله فجعل يضرب برأسه الجدران حتى مات هذا الحديث خرج محمد ابن سليمان الكوفي من طرق ، وفي أحدها فقال له رجل من أهل الشام فسلط الله عليه شيطاناً فحقيقه بالجدار قال : فرأيت دماغه بالجدار ا ه من حاشية السيد .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : والله ما كذبت (١) ولا كذبت ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية
إلا في القدرية خاصة : إن المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون
في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ، إنّا كل شيء خلقناه
بِقَدَرٍ إلا أنهم مجوس هذه الأمة ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن
ماتوا فلا تشهدوا جنازتهم ، سبحان الله عما يقولون علواً كبيراً .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما خلق الله القلم ، ثم
خلق الدواة وهو قوله تعالى : نُ وَالْقَلَمُ وما يسطرون ثم قال له :
لتخط كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة من خلق أو أجل ، أو
رزق ، أو عمَلٌ إلى ما هو صائر إليه من جنّة ، أو نار ، ثم خلق
العقل فاستنطقه فأجابه ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً
هو أحب إلي منك ، بك أخذ ، وبك أعطى ، أما وعزتي لأكسبناك
فيمن أحببت ولأنقصناك فيمن أبغضت فأكمل الناس عقلاً أخوفهم
لله عز وجل وأطوعهم له وأنقص الناس عقلاً أخوفهم للشيطان
وأطوعهم له » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : أمرني رسول الله ﷺ بقتال الناكثين والقاسطين ، والمارقين
فما كنت لأترك شيئاً مما أمرني به حبيبي رسول الله ﷺ .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين أكفر أهل الحمل وصفين ، وأهل

(١) فقال : كذبت الرجل بالتخفيف إذا اختبرته بالكذب ، وكذبت إذا أخبرته
أنه كاذب .

النهران ؟ قال : لا هم أخواننا بَعُوا علينا ، فقالتناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله عز وجل .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجلَ لَتَكُونُ لَهُ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْبَلَايَا تُصِيبُهُ حَتَّى يَنْزَلَ بِهِ الْمَوْتُ وَمَا بَلَغَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ فَيَشُدُّ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : بر الوالدين ، وصلة الرحم ، واصطناع المعروف . زيادة في الرزق وعمارة في الديار ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : سمعت رسول الله ﷺ : « سبعة (١) تحت ظل العرش يوم

(١) في الجامع الصغير وشرحه وأخرجه مالك والترمذي وأحمد في مسنده ، والصحيحين ، والنسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ولفظه : سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله . قال المناوي : المراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس من الرؤوس ، واشتد عليهم حرها ، وأخذها العرق ، ولا ظل هناك لشيء الا العرش ، وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف يقال : فلان في ظل فلان أي في كذفه وحمايته ، وهذا أولى الاقوال ، وقيل المراد بالظل : الرحمة (امام عادل) قال العلقمي قالوا هو كل من نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه (وشاب نشأ في عبادة الله تعالى) أي ابتداء عمره فيها فلم تكن له صبوة .



لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ شَابَ نَبْشًا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَرَجَلٌ) دَعَتْهُ
امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ : إني أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ



وخصه لكونه مظنة الشهوة قال العلقمي وفي رواية نشأ بعبادة الله تعالى قال شيخنا كذا في الاصول في الباء ، وهي للمصالحة أي ملتبسًا بها مصاحبًا لها قاله النووي ، قال القرطبي : ويحتمل أن يكون بمعنى في كما وردت في بمعنى الباء في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ فِي ظِلِّ الْغَمَامِ- » ، (وَرَجَلٌ قَلْبُهُ مَعْلُقٌ) قال العلقمي هذا في أكثر الاصول ، وفي بعضها متعلق بالتاء (بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه) وفي رواية بالمسجد ، أي شديد الحب لها ، - والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها قاله النووي (وَرَجُلَانِ تَحَابًا) قال المناوي بشد الموحدة أي أحب كل منهما صاحبه (في الله) أي في طلب رضاه ، أو لاجله لا لغرض دنيوي ، (فاجتمعنا على ذلك) الحب (وافترقا عليه) أي استمرا على ذلك على محبتهما ، حتى فرق بينهما الموت اهـ ، وقال العلقمي حتى تفرقا من مجلسهما قال : ومحبة الله تعالى اسم لعان كثيرة منها أن يحرص على أداء فرائضه تعالى ، والتقرب إليه من نوافل الخير بما يطيقه ، (وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى) بلسانه أو قلبه (خاليا) من الناس ، أو من الالتفات لما سواه (ففاضت عيناه) أي سالت دموعه ، (وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَتُهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ بِكَسْرِ الصَّادِ أَيْ حَسَبٍ وَنَسَبٍ شَرِيفٍ وَمَالٍ وَجَمَالٍ) أي مزيد حسن الى الزنا بها (فَقَالَ) بلسانه أو بقلبه زاجرا لها عن الفاحشة : (اني اخاف الله رب العالمين ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ) أي تطوع ، وأما الزكاة ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه (فَأَخْفَاهَا) أي كتمها عن الناس (حتى لا تعلم) يجوز رفعه ونصبه (شماله ما تنفق يمينه) ذكره مبالغه في الاخفاء ، والمعنى لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا ما علم صدقة اليمين ، وقيل المراد من عن يمينه عوشماله من الناس وقيل : أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له درهما مثلا في شيء يساوي نصف درهم ، فالصورة مبايعة ، والحقيقة صدقة ، وهو



العالمين ، (ورجل خَرَجَ من بيته فأَسْبَغَ الطَّهَّورَ ، ثم مَشَى إلى
بَيْتِ من بيوت الله عَزَّ وَجَلَّ ، ليقضي فَرِيضَةَ من فَرَائِضِ الله



اعتبار حسن ، وقد نظم السبعة المذكورة أبو شامة فقال :

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله العظيم بظلمه
محب عفيف ناشيء متصدق وبك مصل والامام بعدله

وذكر السبع لا مفهوم له ، فقد زوى الاضلال لذوي خصال آخر وتتبعها
بعضهم قبلت سبعين ، فمنها من أنظر معسرا ، أو وضع عنه ، ومن
أعان مجاهدا في سبيل الله أو غار ما في عسرتة ، أو مكاتبا في رقبته
ورجل كان مع سرية في قوم فلقوا العدو فانكشفوا ، فحمى آثارهم
حتى نجوا ونجا أو استشهد ، ومنها الوضوء على المكاره ، والمشى
الى المساجد في الظلم واطعام الجائع حتى يشبع ، ومن أعان أخرق ،
والتاجر الصدوق ، وسن الخلق ولو مع الكافر ، ومن كفل يتيما أو
أرملة ، والذين اذا أعطوا الحق قبلوه ، واذا سئلوه بذلوه ، وحكموا
للناس كحكمهم لانفسهم ، والحزين ، ولفظ حديثه صل على الجنائز ،
لعل ذلك يحزنك ، فان الحزين في ظل الله ، والناصح للوالي في نفسه
وفي عباد الله ، ومن لم يكن على المؤمنين غليظا ، وكان بهم رؤفا
رحيما ، ومن يعزى الثكلى ، وواصل رحمه وامرأة مات زوجها ،
وترك عليها أيتاما صغارا فقالت : لا اتزوج اقيم على أيتامي حتى
يموتوا أو يغنيهم الله ، وعبد صنع طعاما فأضاف ضيفه فأحسن
فأحسن ضيافته فدعا اليتيم والمسكين لوجه الله ، ورجل حيث توجه
علم أن الله معه ، ورجل يحب الناس لجلال الله تعالى ، ورجل لم
تأخذه في الله لومة لائم ، ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ، ورجل
لم ينظر الى ما حرم عليه ، والذين لا يبتون في أموالهم الربا ، ولا
يأخذون على أحكامهم الرشى ، ومن فرج عن مكرب من أمته صلى الله
عليه وآله وسلم ، ومن أحيا سنته ومن أكثر الصلاة عليه صلى الله
عليه وآله وسلم ، وذراعي المسلمين ، والذين يعودون المرضى ويسقون



تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك ، (ورجل) خَرَجَ حَاجِجاً أو معتمراً
إلى بيت الله تعالى (ورجل) خَرَجَ مسجِهاً في سبيل الله عز وجل
(ورجل) خَرَجَ ضارِباً في الأرض يَطْلُبُ من فَضْلِ الله عز
وَجَلَّ يَكْفُ به نَفْسَه . وَيَعُودُ بِهِ على عِيَالِهِ . (ورجل)
قَامَ في جَوَفِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا هَدَّأتُ الْعَيُونَ . فَأَسْبَغَ الطَّهَّورَ . ثم
قَامَ إلى بيت مِّنْ بيوت الله عز وجل . فَهَلَكَ فيما بَيْنَهُ وبين
ذَلِكَ » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : كانت جارية خالسية ^(١) تَلَقَطُ الأذى من مسجد رسول الله ﷺ
فسأل عنها رسول الله ﷺ فقالوا : توفيت . ثم قال لذلك رأيت
لها الذي رأيت رأيت أنها في الجنة تَلَقَطُ من ثمرها . ثم قال رسول الله
ﷺ : « من أخرج أذى من المسجد كانت له حَسَنَةٌ . والحسنةُ



الهلکی ، والصائمون ، ومحبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،
ومحبة شيعته ومن قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من أول سورة
الانعام الى أو يعلم ما تكسبون . ومن ذكر الله تعالى بلسانه وقلبه
والذين يستغفرون بالاسحار ومن لا يحسد الناس ، ومن بر والديه ،
ومن لا يمشي بالنميمة ، ومن قتل في سبيل الله . والمعلم لكتاب الله
ورجل ام قوما ، وهم له راضون ، ورجل كان يؤذن في كل يوم وليلة .
وعبد أدى حق الله وحق مواليه ، والقاضي لحوائج الناس .
والمهاجرون . وشخص لم يمش بين اثنين بمراء قط . ومن لم يحدث
نفسه بزنا قط ، وحملة القرآن ، وأهل الورع .

(١) الخالسي بالكسر الولد بين أبوين أبيض وأسود ، والديك بين دجاجتين
هذنية وفارسية ا ه قاموس والمراد به السمرة ا ه نهاية .

بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا ، وَمَنْ أَدْخَلَ أذَى فِي مَسْجِدِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَيِّئَةً
وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ .

« حدثني » زيد بن غلي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَنَاوَلَ مِنْ وَجْهِ أَخٍ لَهُ أذَى
فَأَرَاهُ إِيَّاهُ كَانَتْ لَهُ حَسَنَتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ إِيَّاهُ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ . »

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : رأيت رسول الله ﷺ يقرد بغيره . فقلت : ألا أكفيك
فأبى علي . وقال : « يا علي ألا أخبرك أن لك بكل قراد تنزعه
حسنة . والحسنة بعشرة أمثالها . »

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : أتى رسول الله ﷺ ثلاثة نفر : « فسأل أكبرهم : ما إسمك
فقال : إسمي وائل ^(١) أو قال أفل فقال : بل إسمك مقبل فقال : يا
رسول الله إنا أهل بيت نعالج بأرضنا هذا الطب . وقد جاء الله تعالى
بالإسلام فنحن نكره أن نعالج شيئاً إلا بإذنك فقال ﷺ : إن الله
تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء إلا السأم . والحرم .
فلا بأس أن تسقوا دواءكم ما لم تسقوا معنتاً فقلت : يا رسول الله ،
وما المعنت ؟ فقال ﷺ : الشيء الذي إذا استمسك في البطن قتل
فليس ينبغي لأحد أن يشربه . ولا أن يسقيه . »

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال :
قال رسول الله ﷺ : « إقتلوا من الحيات ما ظهر ، فإنه لا يظهر
إلا شرارها » ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت .

(١) لان الوائل المدبر . ومنه قول الشاعر :
أين السلامة من وراء الوائل

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة وبالبر ؟ قال : « أملك ، قال : ثم من قال : أمك قال : ثم مَنْ : قال : أمك ، قال : ثم مَنْ قال : أبوك ، قال : ثم مَنْ قال : أقاربك أدناك أدناك (١) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم (٢) . ولولا أنها غسلت بسبعين ماء ما أطاق آدمي أن يسعرها . وإن لها يوم القيامة لصرخة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا جثى (٣) على ركبتيه

-
- (١) وهل الأفضل التسوية بين الاخوة مثلا أو يفضل الكبير على الصغير أو العكس في البيهقي حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده . وفي رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب ا ه تحفة وسوي بين الذكر والانثى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « سوا بين اولادكم الخير » ضعيف متصل ، وقيل الصحيح ارساله سوا بين اولادكم في العلية . ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء وفي رواية البنات .
- (٢) جهنم لفظة اعجمية وهو اسم لنار الآخرة وقيل : هي عربية ، وسميت بها لبعدها قعرها ومنه ذكية جهنم بكسر الجيم حوالها والتشديد أبي بعيدة القعر . وقيل هو تعريب لهنام بالعبراني ا ه نهاية قال يوسف ابن حبيب واكثر النحو بين : جهنم ممتنعة من الصرف للعجمية والعلمية وقال آخرون : هي عربية يمتنع صرفها للتأنيث والعلية وقال قطرب : حكى لنا عن رؤية انه قال : ذكية جهنم أي بعيدة القعر . ولذلك سميت جهنم وقيل : سميت جهنم لغلظ أمرها . يقال : جهنم الوجه أي غليظه .
- (٣) ولا يقال : ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يبقى ملك مقرب ،
- ←

من صرختها ، ولو أن رجلا من أهل النار علق بالمشرق لا حترق
أهل المغرب من حره .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « الجنة لبنة من ذهب ، ولبنة
من فضة حصباؤها الياقوت والزمررد ملاحظها المسك الأذفر
ترايبها الزعفران . أنهارها جارية . ثمارها متدلية وأطيافها
مرنة ليس فيها شمس . ولا زهرير . لكل رجل من أهلها



ولا نبي مرسل الا جثى على ركبتيه من صرختها ، معارضة لقوله
تعالى : « وهم من فزع يومئذ آمنون » وقوله لا يحزنهم الفزع الاكبر
لانه لا حزن ولا فزع في الجثى ، وقد أخرج البخاري بسنده الى أبي
هريرة قال : استب رجل من المسلمين ، ورجل من اليهود قال المسلم:
والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به ، فقال اليهودي:
والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم
اليهودي ، فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأخبره بالذي كان من أمره وأمر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم : « لا تخبروني على موسى ، فان الناس يصعقون يوم القيامة
فأكون أول من يفيق ، فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري
أكان فيمن صعق فأفاق قبلي ، أو كان ممن استثنى الله عز وجل » اهـ .

(★) في الوسائل العظمى باسناده الى الامام الاعظم أبي الحسين زيد بن
علي رضي الله عنه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال ست
خصال من جمعها لم يدع للجنة مطلباً ، ولا من الناس مهرباً ، من عرف
الله تعالى فأطاعه ، وعرف عدوه فعصاه ، وعرف الحق فاتبعه وعرف
الباطل فاتقاه ، وعرف الدنيا فرفضها ، وعرف الجنة فطلبها اهـ من
حاشية سيدي عماد الدين رحمه الله .

ألفُ حَوْرَاءَ يَمَكْتُ مَعَ الحَوْرَاءِ (١) مِنْ حَوْرَاهَا أَلْفُ عَامٍ لَا تَمَلُهُ وَلَا يَمَلُهَا . وَإِنْ أَدْنَى أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَغْدَا عَلَيْهِ . وَيَرَاحُ بَعْشَرَةٌ آلَافٍ صَحْفَةً فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ مِنَ الطَّعَامِ لَهُ رَائِحَةٌ ، وَطَعْمٌ لَيْسَ لِلآخِرِ وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَمْرُ بِهِ الطَّائِرُ فَيَشْتَهِيهِ فَيَخْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ . إِمَّا طَبِيعُخًا . وَإِمَّا مَشْوِيًّا مَا خَطَرَ بِبَالِهِ مِنَ الشَّهْوَةِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَكُونَ فِي جَنَّةٍ مِنْ جَنَاتِهِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ إِذْ يَشْتَهِي ثَمْرَةً مِنْ تِلْكَ الثَّمَارِ فَتَدُلُّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا مَا أَرَادَ . وَلَوْ أَنَّ حَوْرَى مِنْ حَوْرِهِمْ بَرَزَتْ لِأَهْلِ الْأَرْضِ الْأَعَشَتْ ضَوْءَ الشَّمْسِ ، وَلَا فَتَنَ بِهَا أَهْلُ الْأَرْضِ .

« حَدَّثَنِي » زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ » قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . ثُمَّ مَاتَ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ . وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، وَرَمَلِ الْعَالِجِ » (٢) .

- (١) الحوراء الشديدة البياض بياض العين الشديدة السواد . سواد العين
 ا هـ من تفسير الغريب للامام زيد بن علي رضي الله عنه .
- (٢) عالج موضع بين مكة والمدينة كثير الرملة قال الامام المرشد بالله
 رضي الله عنه في أماليه الخميسية : ما لفظه : أخبرنا الشريف أبو
 عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسيني بقراءتي عليه قال : حدثنا
 محمد بن أحمد بن عبد الله التميمي قال : حدثنا الحسن بن ابراهيم
 ابن عبد الصمد قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : حدثنا
 الحسن بن زياد قال : حدثنا محمد بن اسحق عن الامام زيد بن علي
 عن أبيه عن جده قال : علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فاطمة رضي الله عنها ان تقول : « استغفر الله الذي لا اله الا هو
 الحي القيوم ، واستنصره ، واستعصمه ، وأتوب اليه ، وهو التواب
 الرحيم وقال : يا بينة من قالها مرة غفر الله له ، ومن قالها مرتين
 ←

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : ما من يوم يمر على ابن آدم إلا ينادي يا ابن آدم إعمل في اليوم
أشهد لك يوم القيامة . وأصحب الناس بأي خلق شئت يصحبوك بمثله .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : أول ما تغلبون عليه الأمر بالمعروف ^(١) والنهي عن المنكر .
بأيديكم . ثم بالسنتكم . ثم بقلوبكم . فإذا لم ينكر القلب المنكر .
ويعرف المعروف نكس فجعل أعلاه أسفله .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : لتأمرن بالمعروف واتنهون عن المنكر ^(٢) أو ليسلطن الله عليكم
شراركم ثم يدعو أختياركم فلا يستجاب لهم .



غفر الله له ولوالديه ، ومن قالها ثلاثا غفر الله له ولوالديه ولقرباته ،
ومن قالها أربعاً غفر الله له ولوالديه ولقرباته ، ولامة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم » .

(١) وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه
قال : ينبغ في آخر الزمان قوم يراؤون يتقرءون ويتنسكون ، ولا نهيا
عن منكر ، ولو أضرت الصلاة وسائر أعمالهم بأموالهم وأنفسهم
لرفضوها كما رفضوا أشرف الفضائل : الأمر بالمعروف ، والنهي عن
المنكر هنالك يتم غضب الله عليهم فيهلك الأبرار في ذات الفجار ،
والصغار في ذات الكبار ، إلا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
سبيل الأنبياء ، ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة تتم الفرائض ،
وتحل المكاسب ، وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء فأنكروا بقلوبكم
وانطقوا بالسنتكم ، واضربوا بسيوفكم حتى يفيتوا إلى أمر الله وهم
كارهون » .

(٢) أخرجه البزاز والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قدست أمة لا تأمرُ بمعروف
ولا تنهي عن منكر . ولا تأخذُ على يد الظالم . ولا تعينُ
المحسين . ولا تردُ المسيء عن إساءته » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله أن يصفاني (١) عبداً من
عباده . صب عليه البلاءَ صباً . وثجَّ عليه البلاءُ ثجاً . فإذا دعى قالت
الملائكة : صوّت معروف . وقال جبريل : يا رب هذا عبدك
فلان . يدعوك فاستجب له فيقول الله تبارك وتعالى : إني أحب
أن أسمع صوّته فإذا قال : يا رب قل : لبّيك عبدي لا تدعوني بشيء
إلا استجبتُ لك على إحدى ثلاث خصال : إما أن أُعجلُ لك
ما تسألني ، وأما أن أدخِرَ لك في الآخرة ما هو أفضلُ منه . وأما
أن أدفعُ عنك من البلاء مثل ذلك ، ثم قال رسولُ الله ﷺ :
يؤتى بالمجاهدين يوم القيامة فيجلسون للحساب ويؤتى
بالمصلي فيجلسُ للحساب . ويؤتى بالمتصدق . فيجلسُ للحساب
ويؤتى بأهل البلاء . فلا ينصبُ لهم ميزان ، ولا ينشرُ لهم
ديوان ، ثم يساقون إلى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهلُ
العافية أن أجسادهم قرضت بالمقاريض في الدنيا » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)
قال : أهدي لرسول الله ﷺ دجاج فطبخ بعضهم وشوي بعضهم

(١) وفي الجامع الصغير للسيوطي وقال : أخرجه الديلمي عن علي رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا رأيت
العبد ألم الله به الفقر ، والمرض فإن الله يريد أن يصفاه » اهـ .

ثم أتى بهن فأكل منهن . فأكلت معه . وما رأيت رسول الله
جمع بين إدامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ المتحابين في الله تعالى لَعَلَى
عَمُودٍ مِّنْ يَأْقُوتُهُ حَمَرَاءُ عَلَى رَأْسِ الْعَمُودِ سَبْعُونَ غَرْفَةً
يَضِيءُ حَسَنُهُنَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تَضِيءُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا
فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ انْطَلِقُوا بِنَا نَنْظُرُ إِلَى الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فَإِذَا أَشْرَفُوا
عَلَيْهِمْ أَضَاءَ حَسَنُهُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تَضِيءُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا
عَمَّيْهِمْ ثِيَابٌ خَضِرٌ مِنْ سِنْدُسٍ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبَاهِهِمْ
هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه مر بقوم يلعبون بالنرد (١) فضر بهم بدرتهم حتى فرق بينهم ، ثم
قال : ألا وإن الملاعبة بهذه قمار كأكل لحم الخنزير ، والملاعبة بها
غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير ، وبدهنه . ثم قال رضي الله عنه :
هذه كانت ميسر العجم ، والقداح كانت ميسر العرب (٢)

(١) النرد بفتح النون وسكون الراء ا ه ضياء وهو خشبة صغيرة ذات
فصوص يلعب بها نكره في الانتصار .

(٢) قال الامام زيد بن علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : « وان
تستقيموا بالازلام » ما لفظه كعاب فارس ، وقداح العرب ، وكانوا
يعمدون الى قدحين فيكتبون على أحدهما مرني وعلى الآخر بنهني ،
ثم يحيلونها فاذا أراد رجل سفرا أو نحو ذلك ، فمن خرج عليه مرني
مضى في وجهه ومن خرج عليه انهني لم يخرج ويقال : ان الازلام
حصى كانوا يضربون بها واحدا زلم وزلم ا ه من تفسيره رضي
الله عنه للغريب .

والشطرنج (١) مثل النرد .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَغَنَّى أَوْ غَنَى لَهُ ، أَوْ نَاحَ ،
أَوْ نِيحَ لَهُ ، أَوْ أَنْشَدَ شِعْرًا ، أَوْ قَرَضَهُ ، وَهُوَ فِيهِ كَاذِبٌ أَتَاهُ
شَيْطَانَانِ فَيَسْجَسَانِ عَلَيَّ مِنْ كَتَبِيهِ يَضْرِبَانِ صَدْرَهُ بِأَعْقَابِهِمَا
حَتَّى يَكُونَ هَوَّ السَّاكِتِ » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
أنه قال : بثس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء ، وبثس البيت بيت
لا يعرف إلا بالفسوق والنياحة .

(١) قوله : والشطرنج مثل النرد قال الحريري في كتابه درة الخواص
في أوهام الخواص ما لفظه : ويقولون اللعبة الهندية الشطرنج بفتح
وقياس كلام العرب أن تكسر لأن من مذهبهم أنه إذا أعرب الاسم العجمي
رد ما يستعمل من نظائره في لغتهم وزنا وصيغة وليس من كلامهم
فعل بفتح الفاء وإنما المنقول عنهم في هذا الوزن فعلل ، فلهذا وجب
كسر الشين من الشطرنج ليلحق بوزن جردل وهو الضخم من الأبل ،
وقد جوز في الشطرنج أن يقال بالشين المعجمة لجواز اشتقاقه من
المشاطرة ، وأن يقال بالسین المهملة لجواز أن يكون اشتق من التسطير
عند التعبية ، وفيه تسمية الدعاء للعاطس ، بالتشميت ، والتسميت
إشارة بالسین المهملة الى أن يرزقه الله السميت الحسن ، وبالشين
المعجمة الى جمع الشمل لأن العرب تقول ، تشمت الأبل في المرعى إذا
اجتمعت وقيل : معناه بالشين المعجمة الدعاء لشوامته ، وهو اسم
الاطراف ، ولهذا نظائر في كلام العرب كقولهم لنوع من التمر سهرير
وشهرير ، ولما يختم به الروسم والروشم ، وكقولهم : انتسق لونه ،
وانتسق لونه إذا تغير ، وانتفع وحمس الرجل ، وحمش إذا اشتد غضبه
أ ه بلفظه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « أول من تغنى إبليس لعنه الله . ثم
زمر ، ثم حدا ثم ناح » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والغناء ، فإنه ينبت النفاق في
القلب ، كما ينبت الماء الشجر » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « كسب البغي والمغنية حرام » .

« حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عشر من عمل قوم
لوط فاحذروهن * إسبال الشارب * وتصفيف الشعر * ومضغ^(١)
العلك^(٢) * وتحليل الأزار * وإسبال الأزار * وإطارة الحمام *
والرمي بالجلاهق^(٣) * والصفير * واجتماعهم على الشرب * ولعب
بعضهم ببعض * » .

(١) مضغت ضرع الناقة الحلوبة اذا ضربته بالماء البارد ، ذكره في
الصحاح في العين المهملة والضاد المعجمة مضغ الطعام يمضغه ويمضغه
مضغا هـ .

(٢) العلك : بالكسر صمغ الصنوبر والارزة والفسق ، والسرور والينبوت
والبطم ، وهو أجودها مسخن مدر جمعه علوك وبائعة علاك هـ
قاموس .

(★) هو الكندر وهو اللبان الشحري هـ من حاشية السيد .

(٣) الجلاهق : وأسبال الأزار : وهو اسقاط السراويل تحت كعب الرجل
جلاهق كعلايط البندق الممول من الطين الذي يرمي به وأصله بالفارسية
جله .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال عشر من السنة المضمضة ، والإستنشاق وإحفاء الشارب (١)
وفرق الرأس ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط (٢) : وحلق
العانة ، والختان ، والإستجداد (٣) وهو الإستنجاء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : الختان سنة للرجال ، تكرمه للنساء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : من أكل على الريق إحدى وعشرين عجوة (٤) لم يضره ذلك
اليوم سم ، ومن آدام الغسل بالماء الساخن لم يضره داء .

(١) في الجامع الكافي أوله في باب طهارة الماء خير يدل على إحفاء
الشارب وهو استنصاله ا ه .

(٢) الإبط بكسر الهمزة يذكر ويؤنث والتذكير أشهر ، ولفظ القاموس
الإبط ما دق من الرمل ، وبلدة باليمامة ، وياطن المنكب وبكسر الباء
وقد يؤنث الجمع أباط .

(٣) قال في النهاية : يروى الاستجداد بالجيم ، فلعل الرواية هنا كذلك
ويكون المراد الموضوع ذكر ذلك سيدي شرف الدين ، ويكون تفسيره
بالاستنجاء مستقيم ا ه من من حاشية السيد لفظ النهاية في باب الحاء
مع الدال في الحديث عشر من السنة ، وعد منها الاستجداد ، وهو
حلق العانة بالحديد ا ه وفي رواية بالجيم بلفظ الاستجداد وهو
الاستنجاء ، وصرح بذلك الامام زيد رضي الله عنه حيث قال في
تفسير قوله تعالى : واذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ، معناه : اختبره
بكلمات هي : الطهارة ، وهي عشر خمس في الرأس الفرق ، وقص
الشارب ، والمضمضة والاستنشاق ، والسواك ، وخمس في الجسد ،
تقليم الاظفار وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء بالماء عند الغائط ،
ونتف الإبط ا ه من التفسير الكريم .

(٤) العجوة نوع من تمر المدينة معروف وفي شرح مقامات الحريري

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه من الحلو التمر والرطب ، ومن
الأطعمة الثريد ، ومن البقول الهندبا (١) ورأيت رسول الله ﷺ
يلتقط الدباء (٢) من الصحفة ، ورأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب
بالخربز .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء قبل الطعام بركة ، وبعده
بركة ، ولا يفتقر أهل بيت يأتدمون الخل والزيت » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين رضي الله عنهما
قال : بينما علي رضي الله عنه بين أظهركم بالكوفة ، وهو يحارب
معاوية بن أبي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتبياً بحمائل سيفه ،
وحوله الناس محذقون به ، وأقرب الناس منه أصحاب رسول الله



للمسعودي ما لفظه : العجوة من أجود التمر بالمدينة ، ونخلها يسمى
لينة ، وقد جاء في الحديث العجوة من الجنة ، وبإسناده عن جابر بن
عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الكمأة
من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وفيها شفاء من
السم » وفي القاموس العجاوة ، والعجاية ، والعجوة بالحجاز للتمر
المخشى ، وتمر بالمدينة ، ولفظ الضياء العجوة تمر المدينة من أجود
التمر .

(١) الهندبا هو المرار البري ، وعن علي كرم الله وجهه في كل ورقة من
الهندبا وزن حبة من ماء الجنة .

(٢) الدباء : القرع كالدبة بالفتح الواحدة بهاء أ ه قاموس .

(★) الخربز بالكسر البطيخ عربي صحيح ، وأصله فارسي .

ﷺ ، والتابعون يلوونهم إذ قال له رجل من أصحابه : يا أمير المؤمنين صف لنا رسول الله ﷺ كأننا ننظر إليه ، فإنك أحفظ لذلك منا قال : فصوب رأسه ورق لذكر رسول الله ﷺ واغرورت عيناه قال : ثم رفع رأسه ثم قال : نعم كان رسول الله ﷺ أبيض اللون مشرباً بحمرة أدعج^(١) العينين سبط^(٢) الشعر دقيق العرنين^(٣) أسهل الخدين^(٤) دقيق المسربة كث^(٥) اللحية ، كان شعره مع شحمة أذنيه إذا طال كأنما عنقه إبريق فضة له شعر من لبتة إلى سرتة يجري كالتضبيب

-
- (١) الدعج أن تكون العين شديدة السواد مع سعة المقلة ا هـ من فقه اللغة للثعالبي قال في نظام الغريب يقال : عين دعجا اذا كانت شديدة سواد السواد والاشفار ، ومنه يقال ليل أدعج والاشفر ، منابت شعر العينين ، وأحدهما شفر ، ويسمى شعر العين الهدب .
- (٢) السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد ، وقد سبط ككرم ، وفرح سبطا ، وسبوطا ، وسباطة ورجل سبط اليدين ، وسبط الجسم ، حسن القد ، ومطر سبط سح وسخى ، وسباطته كثرتة وسعته ا هـ قاموس .
- (٣) العرنين أول الانف تحت مجتمع الحاجبين ا هـ كفاية المتحفظ ، ولفظ القاموس ، والعرنين بالكسر الانف كله ، أو ما صلب من عظمه ، ومن كل شيء أوله .
- (٤) لفظ النهاية في حرف السين ، وفي صفته صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان ذا مسربة المسربة بضم الراء : مادق من شعر الصدر سائلا النى الجوف ، والمسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة ، وفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر ا هـ السربة بالمضم المذهب والطريقة وجماعة الخيل ما بين العشرين الى الثلاثين ، والصف من الكرم ، والشعر وسط الصدر الى البطن كالمسربة ا هـ قاموس .
- (٥) الكث : الكثيف ، ورجل كث اللحية ، وكثيها ، ولحية كثة وكثاء ، وقوم كث بالضم ا هـ قاموس .

لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره إلا نبذات في صدره شثن (١)
الكف والقدم ، إذا مشى كأنما يتقلع من صخر ، أو ينحدر في صهب
إذا التفت التفت جميعاً (٢) لم يكن بالطويل . ولا بالعاجز اللثيم كأنما
عرقه اللؤلؤ ريح عرقه . أطيب من المسك لم أر قبله ولا بعده
مثله صلواته .

(حدثني) أبو القاسم علي بن محمد النخعي قال : حدثني سليمان
ابن إبراهيم المحاربي جدي أبو أمي قال : عدهن في يدي نصر بن مزاحم
وقال : نصر بن مزاحم عدهن في يدي إبراهيم بن الزبرقان قال : عدهن
في يدي أبو خالد وقال أبو خالد : عدهن في يدي زيد بن علي رضي الله
عنهما وقال زيد بن علي رضي الله عنهما عدهن في يدي علي بن الحسين
رضي الله عنه وقال علي بن الحسين عدهن في يدي الحسين بن علي رضي
الله عنهما وقال : الحسين بن علي عدهن في يدي أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب رضي الله عنه وقال علي بن أبي طالب : عدهن في يدي رسول
الله صلواته وقال رسول الله صلواته : « عدهن في يدي جبريل رضي
الله عنه وقال جبريل رضي الله عنه . هكذا نزلت بهن من عند رب

(١) شنت كفه ، كفرح ، وكرم شتنا وشثونة خشنت ، وغلظت ، فهو شثن
الاصابع بالفتح والبعير غلظت مشافره من رعي الشوك ا ه قاموس
وفي النهاية في صفته صلى الله عليه وآله وسلم : شثن الكفين
والقدمين : أي انهما يميلان الى الغلظ والقصر ، وقيل : هو الذي في
أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضهم ويذم في
النساء ا ه .

(٢) المراد أنه لا يسارق النظر وقيل : المراد أنه لا يلوي عنقه بمنة ويسرة
إذا نظر الى الشيء ، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ، ولكن كان
يقبل جميعاً ويدبر جميعاً ا ه نهاية والحمد لله رب العالمين .

العزة عز وجل (اللهم صل) على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (وبارك)
على محمد وعلى آل محمد كما بركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد (وترحم) على محمد وعلى آل محمد كما
ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (وتحنن)
على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد (وسلم) على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد قال : أبوخالد رحمه الله
تعالى عدهن بأصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الإبهام .

تم المجموع بعون الله تعالى . وحسن رعايته . وله الحمد كثيراً
وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه إلى يوم الدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله الكرام الأفاضل الخنفاء (أما بعد) فيقول الفقير إلى عفو الله وكرمه ناظر الأوقاف الداخلية بصنعاء المحمية بالله تعالى قاسم بن حسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محسن بن الحسين بن محمد بن أبي طالب أحمد سيف الإسلام ابن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رضوان الله عليهم أروى مجموع الإمام الأعظم الاواه حبيب رسول الله زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رضوان الله عليهم عن إمام زماننا المتوكل على الله أمير المؤمنين * (يحيى بن محمد) . بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد (١)

(١) تمام نسب الامام يحيى امام عصرنا هذا امام اليمن ابن أحمد بن علي ابن محمد بن علي بن الرشيد ابن الامير الحسين الاصغر بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف بن الامام الداعي الى الله القاسم بن الامام يوسف بن الامام المنصور بالله يحيى بن الامام الناصر أحمد بن الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل ابن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

رضوان الله عليهم بطريق الإجازة فيه وفي غيره من المؤلفات وهو يرويه عن جهابذة أعلام وأكابر كرام منهم واسطة عقد العلماء الأعلام وصفي الآل الكرام أحمد بن عبدالله الجنداري رضوان الله عليه وارويه أيضاً قراءة من فاتحته إلى خاتمته بمحروس جامع الروضة بالقرب من صنعاء في شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٤ عن شيخنا المرحوم الذي هو بكل خير موسوم العلامة الأفضل الأجل الأمثل أحمد بن محمد الجرافي رحمه الله وهما يروياه عن شيخهما العلامة خاتمة المحققين فخر آل أبي طالب عبد الكريم بن عبدالله أبي طالب وهو عن الإمام النحرير البدر المنير المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير وهو عن شيخه السيد العلامة عماد الدين يحيى بن عبدالله عثمان الوزير وهو عن شيخه السيد العلامة الحسين ابن يوسف بن حسين بن أحمد زباره وهو عن أبيه يوسف وهو عن أبيه الحسين بن أحمد وهو عن شيخه العلامة صفي الإسلام كبير أهل الحل والابرام أحمد بن صالح أبي الرجال وهو عن شيخه العلامة حواري آل القاسم صفي الدين أحمد بن سعد الدين المسوري وهو عن مولانا العلامة شرف الإسلام وحافظ علوم الآل الكرام امام المعقول والمنقول ومؤلف الغاية في الأصول الحسين بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد رضوان الله عليه عن السيد العلامة أمير الدين بن عبد الله بن نهشل عن السيد العلامة أحمد بن عبدالله الوزير عن الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين عن السيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عن السيد العلامة أبي العطايا عبدالله بن يحيى بن المهدي عن أبيه السيد العلامة يحيى ابن المهدي عن الإمام الوائلي بالله المطهر بن محمد بن المطهر عن أبيه الإمام محمد بن المطهر عن أبيه المطهر بن يحيى عن الفقيه العلامة نحرير العلماء محمد بن أحمد بن أبي الرجال عن الإمام أحمد بن الحسين عن العلامة الحافظ أحمد بن محمد الأكوغ الملقب شعلة عن الشيخ العلامة

محي الدين محمد بن أحمد القرشي عن القاضي العلامة جعفر بن أحمد
ابن عبد السلام عن الشيخ العلامة أحمد بن الحسن الكني عن الشيخ العلامة
الجليل بن أبي الفوارس عن الشيخ العلامة أبي علي بن آموج عن القاضي
العلامة زيد بن محمد عن الشيخ العلامة علي بن محمد خليل عن القاضي
العلامة يوسف عن الإمام أبي طالب يحيى بن الحسن الهاروني عن الشيخ
العلامة أحمد بن محمد البغدادي عن عبد العزيز بن اسحق عن علي بن
محمد النخعي عن سليمان بن إبراهيم المحاربي عن نصر بن مزاحم المنقري
عن إبراهيم بن الزبرقان التيمي عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي
عن الإمام الأعظم زيد بن علي رضي الله عنه فأنا أرويه بهذا السند
المتصل بالمصنف رضوان الله عليه فمن كان أهلاً أن يرويه فقد أذنت
له أن يرويه عني بهذا السند والله ولي التوفيق والهادي إلى خير طريق .

حرر في شهر جمادى الأخرى سنة ١٣٣٩ هجرية بصنعاء اليمن
عمرها الله بالعلماء العاملين والأفاضل الصالحين والحمد لله رب العالمين .

فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
	الفصل الاول
٧	في ترجمة الامام زيد
١١	ترجمة ابي خالد الواسطي رحمه الله
	الفصل الثاني
١٧	في الكلام على المسند المسمى بالمجموع الفقهي
	الفصل الثالث
٢١	في ذكر بعض كتب اهل البيت عليهم السلام
٣٠	وسئلت ايضا هل طبع شيء في كتب الزيدية
٣١	قال بعض الاخوان من المصريين
٣٢	ولا حجة لمن يحصر المذاهب على الائمة الاربعة
٣٣	ومما جري عليه الناس ولم يعرفوا سبب ذلك
٣٦	تقريظ لعلامة العلوم والمعارف ، وروضة الاداب واللطائف
٤٢	سؤال في الامام زيد والزيدية
٤٣	جواب المفتي
٤٥	مسند الامام زيد
٤٧	كتاب الطهارة

الصفحة

الموضوع

٥٩	باب الفسل الواجب والسنة
٦٣	باب في الرعاف والنوم والحجامة
٦٤	باب مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفي الفسل
٦٦	باب السواك وفضل الوضوء
٧١	مسائل في الوضوء
٧٣	باب المسح على الخفين والجبائر
٧٦	باب ما يفسد الماء
٧٨	باب التيمم
٨٢	باب الحيض والاستحاضة والنفاس
٨٢	كتاب الصلاة باب الاذان
٨٧	باب اوقات الصلاة
٨٩	باب التكبير في الصلاة
٩١	باب استفتاح الصلاة
٩٢	باب القراءة في الصلاة
٩٤	باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك
٩٥	باب التشهد
٩٧	باب القنوت
٩٩	باب فضل الصلاة في جماعة
١٠٣	باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك
١٠٤	باب اقامة الصفوف
١٠٥	باب ما ينبغي ان يجتنب في الصلاة
١٠٦	باب الحدّث في الصلاة
١٠٨	باب السهو في الصلاة
١١١	باب في المرأة تؤم النساء
١١٢	باب اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه
١١٣	باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة
١١٣	باب الرجل تفوته الصلاة

الصفحة	الموضوع
١١٥	باب اذا سلم الامام اين ينبغي له ان يتطوع
١١٥	باب صلاة التطوع
١١٧	باب صلاة الضحى
١١٧	باب صلاة الليل
١١٨	باب صلاة الخميس
١١٨	باب صلاة الوتر
١٢٠	باب دعاء الوتر
١٢٠	باب صلاة الليل كما هي
١٢٠	باب الرجل ينام عن الصلاة او ينساها
١٢٢	باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلي فيها
١٢٣	باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان
١٢٦	باب صلاة الجمعة
١٢٧	باب صلاة العيدين
١٢٨	باب التكبير في ايام التشريق
١٣٠	باب الصلاة في السفر
١٣٠	باب الصلاة في السفينة
١٣٢	باب السجود في القرآن
١٣٤	باب صلاة الكسوف والاستسقاء
١٣٤	باب صلاة الخوف
١٣٥	باب فضل المسجد
١٣٦	باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٧	باب التسبيح والدعاء
١٣٩	باب القيام في شهر رمضان
١٤٠	باب الدعاء في دبر الصلاة وعند انفلاق الصبح
١٤٠	باب الدعاء بعد ركعتي الفجر
١٤١	باب الدعاء بعد صلاة الفجر
	كتاب الجنائز
١٤٣	باب غسل الميت

الصفحة

الموضوع

١٤٥	باب المرأة تغسل زوجها
١٤٦	باب الشهيد
١٤٨	باب كيف يحمل السرير والنعش
١٤٩	باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك
١٥٠	باب الصلاة على الطفل وعلى الصبي الصغير
١٥١	باب من أحق ان يصلي على المرأة
١٥١	باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليه
١٥٣	باب كيف يوضع الميت في اللحد
١٥٤	باب السير بالجنائز والقيام اليها وكيف يفعل من لقيها
١٥٥	باب الصياح والنوح
١٥٥	باب توجيه الميت الى القبلة
١٥٦	باب المحرم يموت كيف حكمه
١٥٦	باب غسل النبي صلى الله عليه وسلم وتكفينه
١٥٨	باب المسك في الحنوط
	باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم
١٥٨	المرأة تموت وفي بطنها ولد حي
١٥٩	باب عيادة المريض
١٦١	باب مسائل من الصلاة
	كتاب الزكاة
١٦٧	باب زكاة الابل السائمة
١٦٨	باب زكاة البقر
١٦٩	باب زكاة الغنم
١٧٠	باب زكاة الذهب والفضة
١٧٤	باب ارض العشر
١٧٥	باب الخراج
١٧٥	باب صدقة الفطر
١٧٦	باب فضل الصدقة على القرابة

الصفحة**الموضوع**

١٧٦	باب صدقة السر
١٧٧	باب فضل القرض
١٧٨	باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة
١٧٨	باب مانع الزكاة

كتاب الصيام

١٨١	باب فضل الصيام
١٨٢	باب السحور وفضله
١٨٣	باب الافطار
١٨٣	باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه
١٨٦	باب من رخص في افطار شهر رمضان
١٨٦	باب قضاء شهر رمضان
١٨٧	باب الوصال في الصيام وصوم الدهر
١٨٧	باب صوم التطوع
١٨٨	باب كفارة من افطر في شهر رمضان متعمدا
١٨٩	باب الشهادة على رؤية الهلال
١٩٠	باب الاعتكاف
١٩٠	باب كفارة الايمان

كتاب الحج

١٩٧	باب فضل الحج وثوابه
١٩٩	باب ما يوجب الحج
٢٠٠	باب المواقيت
٢٠١	باب الاهدال والتلبية
٢٠٢	باب الطواف بالبيت
٢٠٣	باب السعي بين الصفا والمروة
٢٠٣	باب الوقوف بعرفات
٢٠٤	باب المزدلفة والبيوت بها
٢٠٤	باب رمي الجمار

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	باب طواف الزيارة
٢٠٦	باب طواف الصدر
٢٠٦	باب اللباس للمحرم
٢٠٧	باب جزاء الصيد
٢١٠	باب القارن والمتمتع لا يجدان الهدى
٢١٠	باب الحلق والتقصير
٢١١	باب المحرم يجامع او يقبل
٢١٢	باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم
٢١٣	باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب
٢١٣	باب ما تقضي الحائض من المناسك
٢١٣	باب الندور في الحج
٢١٤	باب المحضر
٢١٤	باب في حج الصبي والاعرابي والعبد
٢١٤	باب الرجل يحج عن الرجل
٢١٥	باب البدنة والهدى
٢١٦	باب الدعاء عند الحج
٢١٧	باب الاضحى وايام النحر والتشريق
٢١٧	باب ما يجزى من الاضحية
٢١٩	باب جلود الاضحية
٢٢١	باب الذبائح
٢٢٢	باب في الجنين
٢٢٢	باب البقرة تند والبعير
٢٢٣	باب في الذبيحة يبين راسها
٢٢٣	باب الصيد
٢٢٤	باب الرجل يضحي قبل ان يصلي الامام
٢٢٥	باب صيد الكلاب والجوارح

	كتاب البيوع
٢٢٧	باب البيوع وفضل الكسب من الحلال
٢٢٧	باب الفقه قبل التجارة
٢٢٨	باب الامام يتجر في رعيته
٢٢٨	باب الكسب من اليد يعني الصانع
٢٢٩	باب اكل الربا وعظم اثمه والحلف على البيع
٢٢٩	باب الصرف مع الكيل والوزن
٢٣٠	باب افضل التجارات
٢٣١	باب بيع المرابحة
٢٣٢	باب ما نهى عنه من البيوع
٢٣٤	باب الخيار في البيع
٢٣٥	باب البيوع الى اجل
٢٣٦	باب الخيانة في البيع
٢٣٧	باب العيوب
٢٣٨	باب بيع الثمار
٢٤٠	باب بيع الفرر
٢٤١	باب بيع الطعام
٢٤٢	باب بيع الرطب بالتمر
٢٤٣	باب التفريق بين ذوي الارحام من الرقيق
٢٤٣	باب الاستبراء في الرقيق
٢٤٤	باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان
٢٤٥	باب من ملك ذا رحم محرم
٢٤٦	باب بيع المدبر وامهات الاولاد
٢٤٧	باب العبد المأذون له في التجارة
٢٤٧	باب السلم وهو السلف
٢٤٩	باب الاقالة والتولية
٢٤٩	باب الشفعة

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	باب المضاربة
٢٥١	باب المزارعة والمعاملة
٢٥٣	كتاب الشركة
٢٥٤	باب الاجارة
٢٥٥	باب الرهن
٢٥٥	باب العارية. والوديعة
٢٥٦	باب الهبة والصدقة
٢٥٦	باب اللقطة واللقطة
٢٥٧	باب جفل الابق
٢٥٧	باب الغضب والضمان
٢٥٧	باب الحوالة والكفالة والضمانة
٢٥٨	باب الوكالة
٢٥٩	كتاب الشبهات
٢٦٠	باب اليمين والبينة
٢٦١	باب القضاء
	كتاب النكاح
٢٦٦	باب فضل النكاح وما جاء في ذلك
٢٧٠	باب المهور
٢٧١	باب الولي والشهود في النكاح
٢٧٣	باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة
٢٧٣	باب نكاح الاماء والعبيد
٢٧٥	باب الاكفاء

الصفحة**الموضوع**


٢٧٦	باب تكاح اهل الكفر
٢٧٨	باب العدل بين النساء
٢٧٨	باب النفقة على الزوجة
٢٧٩	باب الاحسان
٢٧٩	باب العيب يجده الرجل بامراته
٢٨٠	باب مسائل في النكاح
٢٨١	باب الرضاع
	كتاب الطلاق
٢٨٥	باب طلاق السنة
٢٨٧	باب العدة
٢٨٩	باب الطلاق البائن
٢٩٣	باب الخلع
٢٩٤	باب العنين والمفقود
٢٩٤	باب الامة يتزوجها الرجل على انها حرة
٢٩٥	باب الخيار
٢٩٥	باب الظهار
٢٩٦	باب الايلاء
٢٩٦	باب اللعان
	كتاب الحدود
٢٩٧	باب حد الزاني
٢٩٩	باب حد القاذف
٣٠٠	باب حد اللواط


الصفحة	الموضوع
٣٠٠	باب الحد في شرب الخمر
٣٠١	باب حد السارق
٣٠٣	باب حد الساحر والزنديق
٣٠٤	باب الديات
كتاب السير وما جاء من ذلك	
٣١٣	باب الغزو والسير
٣١٤	باب فضل الجهاد
٣١٥	باب فضل الشهادة
٣١٦	باب قسمة الفنائم
٣١٧	باب العهد والذمة
٣١٧	باب الاولوية والرايات
٣١٨	باب الخمس والانفال
٣١٨	باب المرتد
٣١٩	باب الفلول
٣٢٠	باب قتال اهل البغي من اهل القبلة
٣٢١	باب متى يجب على اهل العدل قتال الفئة الباغية
٣٢٢	باب طاعة الامام
٣٢٣	باب قطاع الطريق
كتاب الفرائض	
٣٢٥	باب الفرائض والموارث
٣٢٨	باب الجندات
٣٢٨	باب الجسد


الصفحة	الموضوع
٣٣٠	باب الرد وذوي الارحام
٣٣٠	باب الولاء
٣٣١	باب فرائض اهل الكتاب والمجوس
٣٣٢	باب الفرقى والهدمى
٣٣٣	باب الخنثى
٣٣٤	باب العتاقة
٣٣٥	باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث
٣٣٦	باب الاقرار بالوارث وبالدين
٣٣٧	باب قسمة الموارث
٣٣٨	باب الوصايا
٣٤١	باب الصدقة الموقوفة
٣٤٣	باب فضل العلماء
٣٨٩	الفهرست



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina







Thanks to
assayyad@maktoob.com

To: www.al-mostafa.com